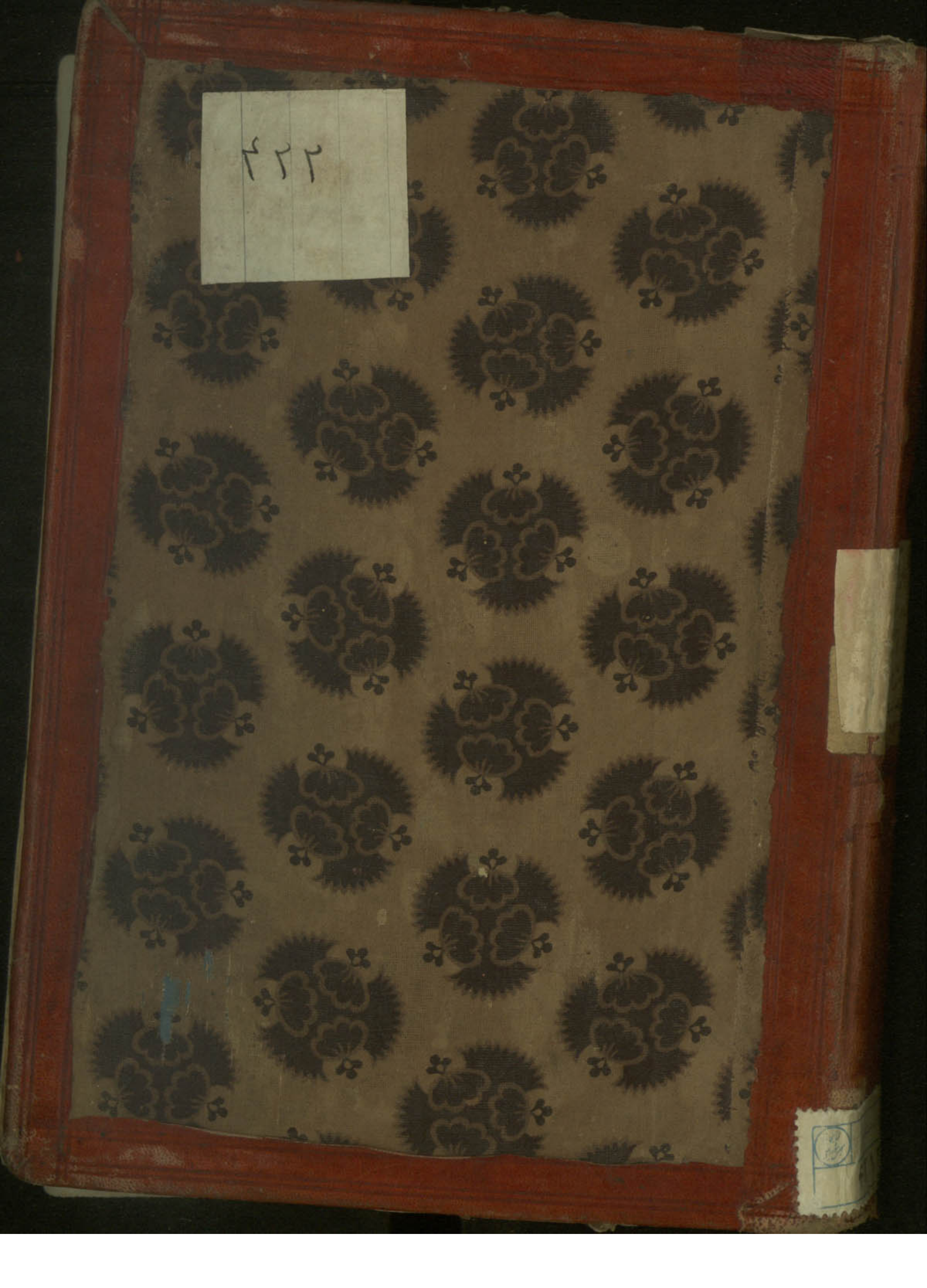
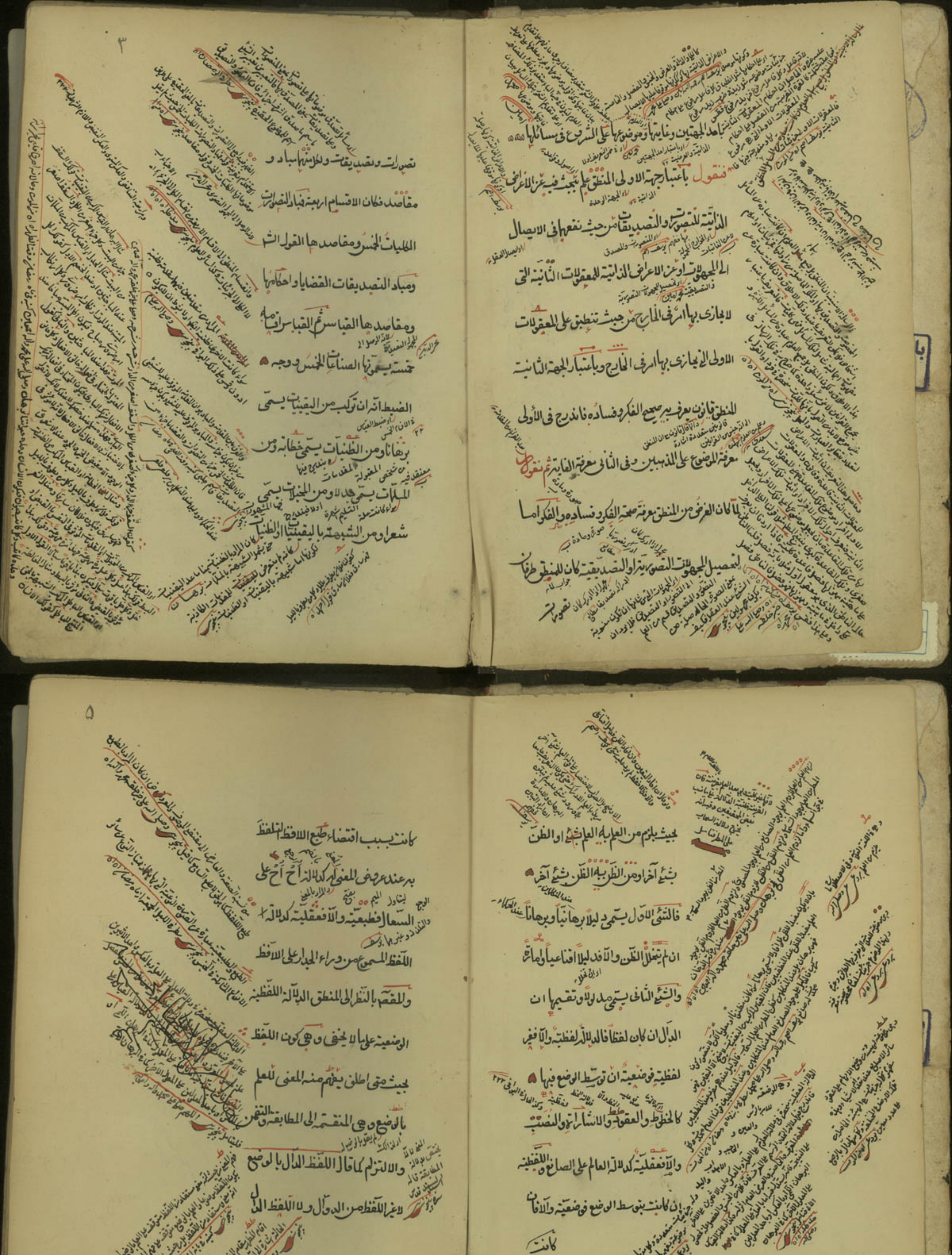

۴۲۲

رساله اجزاء قضیه در منطق

١- شرح رسالۀ اثیریه در منطق موسوم بشرح فناری
٢- رساله فی اجزاء القضیة
٣- شرح آداب البحث طاشکبری زاده
٤- رسالۀ اخری فی المنطق

نستعین
بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حمداً لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الاماثل
وخلصتني من محن عواصف الفضائل وصلوة على عامة من
لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل
المبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين بواضح
الدلائل وبعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح
اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لا يقتضيها الا لعز الاخوان
لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من
الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي
كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب لكثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة اولا ليحصل الشعور
بها قبل الشروع فيها حتى يامن فوات شيء ما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً
ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولما كان لكل علم لكثرة تضبطها جهة
وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائل العلم واحدا وهي كونها
باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى لكونها آثرا يستتبعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلم

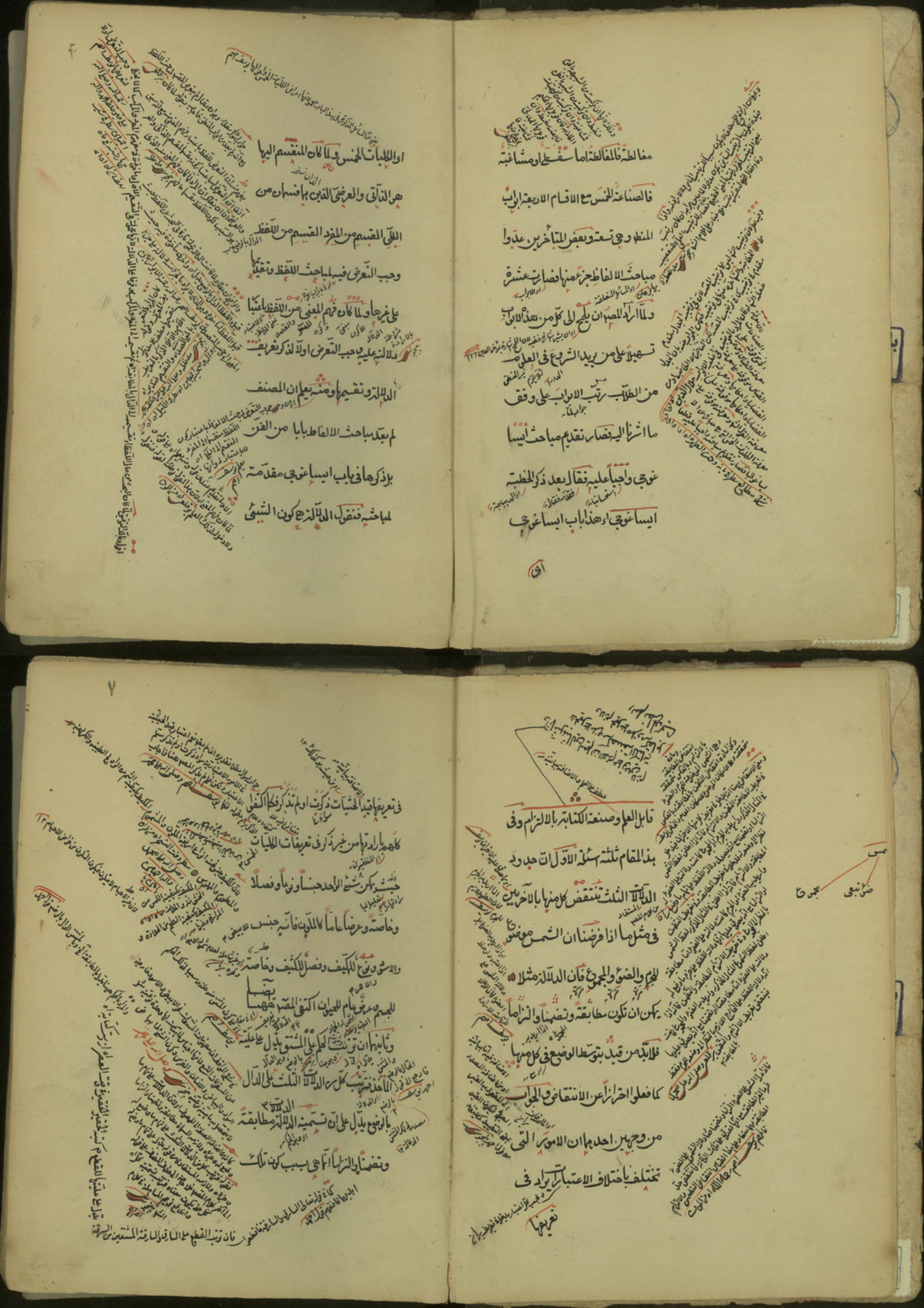


تباعد الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها ٥٥٥
فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي
لا يحاذى بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية
المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر وفساده فاندرج في الاولى
معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثاني معرفة الغاية ثم نقول
لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما
لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان
تصورات

تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادی و
مقاصد فكان الاقسام اربعة فمبادى التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح
ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه
خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه ٥
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى
برهانا ومن الظنيات يسمى خطابة ومن
المسلمات يسمى جدلا ومن المخيلات يسمى
شعرا ومن الشبهة باليقينيات او الظنيات

بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء او الظن
بشيء آخر ومن الظن به الظن بشيء آخر ٥
فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا عند العلماء
ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة
والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان
الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها ٥
كالخطوط والعقود والاشارات والنصب
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان
كانت

كانت بسبب اقتضاء طبع اللافظ التلفظ
به عند عروض المعنى له كدلالة اح اح على
السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ
والمقصود بالنظر في المنطق الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم
بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن
والالتزام لما قال اللفظ الدال بالوضع
لا غرض للمنطقي من الدوال الا اللفظ الدال



مغالطة فالمغالطة اما سفسطى او مشاغبة
فالصناعة الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وهى تسعة وبعض المتاخرين عدوا
مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة
ولما اراد المصنف ان يلحق الى كل من هذه الابواب
تسهيلا على من يريد الشروع فى العلم
من الطلاب رتب الابواب على وفق
ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايسا
غوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
ايساغوجى اى هذا باب ايساغوجى

او الكليات الخمس ولما كان للتقسيم اليها
هو الذاتى والعرضى الذين هما قسمان من
الكلى المقسم من المفرد المقسم من اللفظ
وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها
على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار
دلالته عليه وجب التعرض اولا لذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف
لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن
بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة
لمباحثه فنقول الدلالة هى كون الشيء

قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفى
هذا المقام ثلثة اسئلة الاول ان حدود
الدلالات الثلث تنتقض كل منها بالاخرين
فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة مثلا
يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها
كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب
من وجهين احدهما ان الامور التى
تختلف باختلاف الاعتبار يراد فى
تعريفها

فى تعريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فالكلى
كلهم يراد بها من غير ذكر فى تعريفات الكليات
حيث يمكن شيء الواحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
والاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة
للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف فيهما بفصل
وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية
الماخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال
بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك


بالطبع والعقل يدل على تمام ما وضع له

بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه او جزء ما

وضع له بالتضمن لدلالته على جزء ما في ضمن

الموضوع له ان كان له او لما وضع له جزء

كما سيجي مثاله اما اذا لم يكن له جزء ٥

كالبسائط مثل الواجب تعالى وتقدس

والنقطة فلا يتصور فيه التضمن بخلاف

العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن

لان الملزوم ربما كان من البسائط و

يستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام

فالمام

ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن ٣٢

فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما

يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي

لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل

على كل امر خارج والا لكان كل شيء دالا

على كل شيء ولا على بعض غير منضبط

لعدم الفهم بل يدل على خارج لازم له

فالدلالات الثلث كالانسان فانه يدل

على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة

وعلى احدهما اي على الحيوان فقط

او على الناطق فقط بالتضمن وعلى

الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او للزومه

والثاني ان تقييد الدلالة الالتزام باللزوم

الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط

اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة بها

حاصل باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم

لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولها باللزوم

الخارجي فان اللزوم الذهني هو كونه بحيث

يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال

في اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق

المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم

من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف

ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق

الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل

على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه

ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون لازما له في

الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج

والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا

يصلح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور

الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية

الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين



الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى
الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص اذ
واشتراط الاخص توجب اشتراط الاعم لعدم تحقق
الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا
فالتمثيل له لا الاخص وبهذا القدر يصح التمثيل
واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا
وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين
الامام والجمهور كما عرفت في المطول ثم
اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف
ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة

على

على جزء المعنى او يراد الاول هو المفرد وهو الذي
لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء المعنى اعم من
ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان
له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه
جزء ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف منه لا يدل على الحيوان او يدل
على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه
كعبد الله علما اذ ليس شيء من العبد والا
والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته

اراده كالحيوان الناطق علما اذ ليس شيء من
معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء
للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء لا يراد
به الا الذات المعينة مع قطع النظر عن
حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان
غير الحيوان الناطق لا يتغير حال العلمية
فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو
الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود
الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة فان الرامي
يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه

الرمي

الرمي والحجارة الدالة على الاجسام المعينة
فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم
والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات
لا باعتبار المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب في قياس
الاتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول
غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريبا

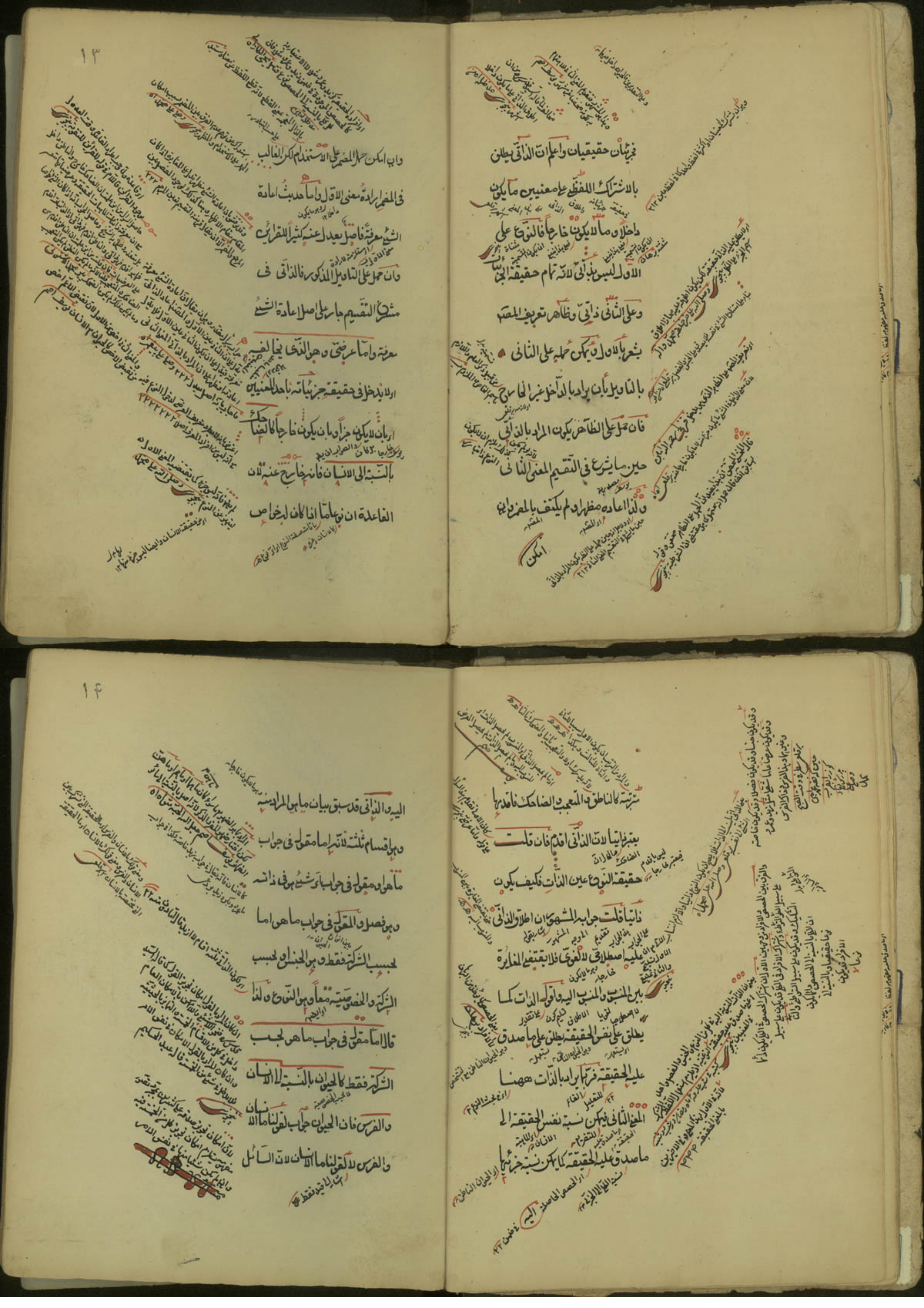


الخ فهم المستند بين و اللفظ المفرد اما كلي
و هو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة فيه كالانسان او لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
كالانسان او لا يمنع مفهومه من حيث انه
متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان
منع من حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب تعالى او من حيث النظر الى
الوجود الخارجي وهذا المنع بوجهين اما
بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال
بجواز

بجواز الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري
واما بان يكون له وجود خارجي غير
مشترك كالشمس ففي قوله نفس تصور
مفهومه احتراز عن ان تخرج امثال
ما ذكرنا في الكليات عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا او تدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا اذ بالاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل هذه الفائدة على
ما لا يخفى على المنصف ولما ذكر المفهوم
مبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يكون

ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهي
الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
اي عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد
فان مفهوم الذات مع التعيين
والمجموع من حيث انه متصور يمنع
الشركة كما يمنع نفس تصور العلمية من
حيث تطبيقها على الوجود الخارجي فان
مفهوم الذات فانه مبين حقيقة النوع
كما عرفت في مهنته فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة

الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت
المراد بالجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي
عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان
لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة و
اللفظ المفرد الكلي اما ذاتي وهو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس ان اريد بهما ما
هيتهما النوعية فجزئيات اضافيان وان
اريد بهما ماهية افرادها اعني الحصص

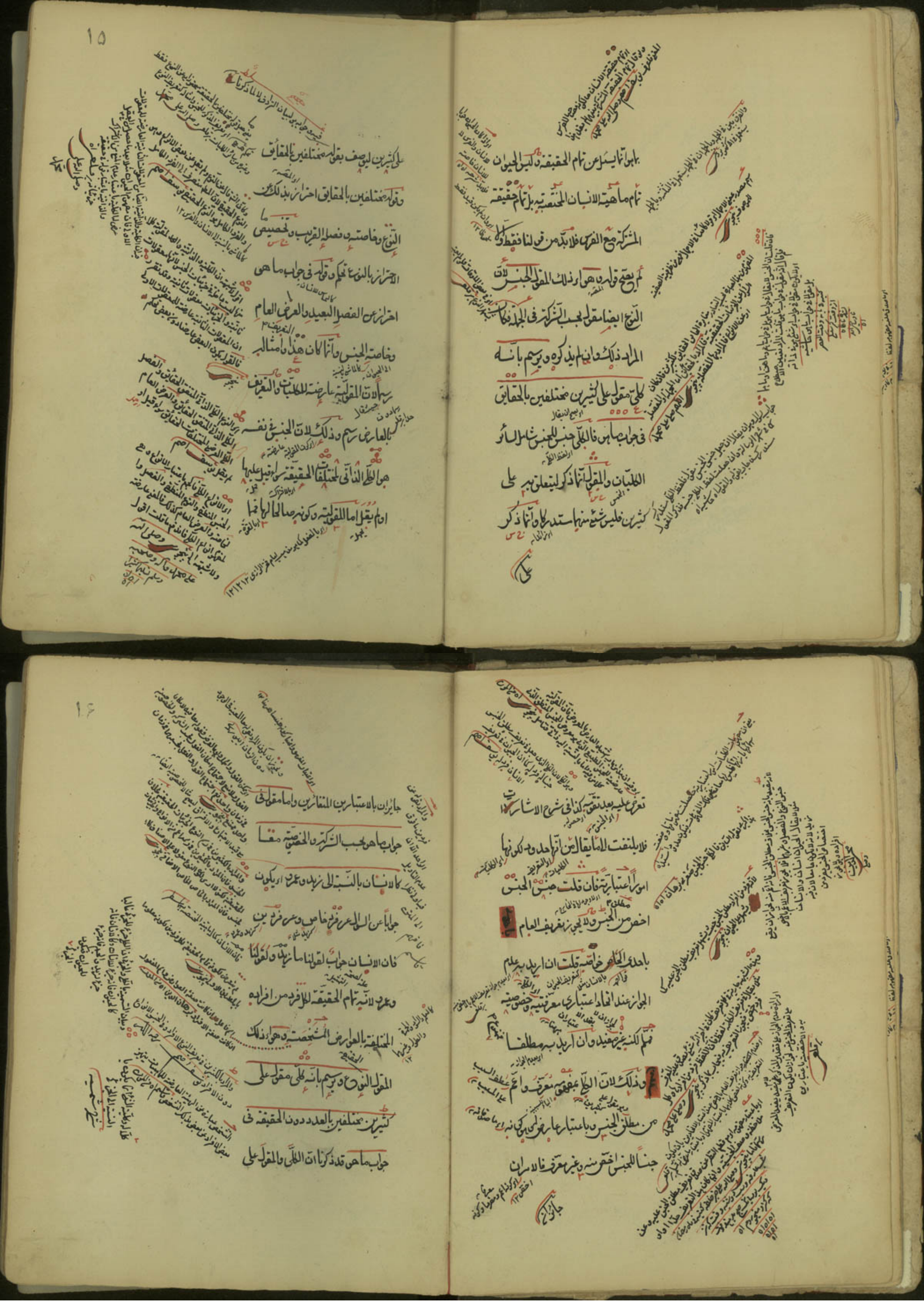


فجزئيات حقيقيات واعلم ان الذاتي يطلق
بالاشتراك اللفظي على معنيين ما يكون
داخلا او ما لا يكون خارجا فالنوع على
الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي وظاهر تعريف المصنف
يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني
بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج
فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني
ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان
امكن

وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب
في المضمر ارادة معنى الاول واما حديث اعادة
الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن
وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في
مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء
معرفة واما عرضي وهو الذي يخالفه
او لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين
او بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا كالضاحك
بالنسبة الى الانسان فانه خارج عنه لان
القاعدة ان نوعا ما انما كان لبخاص

مرتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها
يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما
يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا
المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى
ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها
اليه

اليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب
ما هو او مقول في جواب اي شيء هو في ذاته
وهو فصل او المقول في جواب ما هو اما
بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب
الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا
قال اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل



بالهو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام ماهية الانسان المختصة به بل تمام حقيقة
المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط ولا
لم يصح قوله وهو اى ذلك المقول الجنس لان
النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة فكان
المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم بانه
كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
فى جواب ما هو فالكلى جنس للجنس شامل لسائر
الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على
كثيرين فليس شيء منها مستدركا وانما ذكر
على

على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقائق
وقوله مختلفين بالحقائق احتراز بذلك عن
النوع وخاصته وفصله القريب وتخصيص
الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى جواب ما هو
احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله
رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه
هو الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فانما

تعرض عليه بعد تقومه كذا فى شرح الاشارات
فلا يلتفت الى ما يقال من انه احد وكونها
امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس
اخص من الجنس ولا يجوز تعريف العام
باحد الخاص خاصة قلت ان اريد به علم
الجواز عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته
فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا
فذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من
مطلق الجنس وباعتبار عارض لحق بكونه
جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فلا اشكال

جائزان بالاعتبارين المتغايرين واما مقول فى
جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو او يكون
جوابا عن السؤال عن فرد خاص ومن فردين
فان الانسان جواب لقولنا ما زيد وكقولنا
وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده
المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اى ذلك
المقول النوع ويرسم بانه كلى مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى
جواب ما هو قد ذكرنا ان الكلى والمقول على



على كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته
والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص
الاحتراز بالجنس تحكم وقوله في جواب ما هو
احتراز عن الفصل القريب كالناطق وخاصته
النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في
ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله تقال على كثيرين مختلفين بالعدد
ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
او هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز

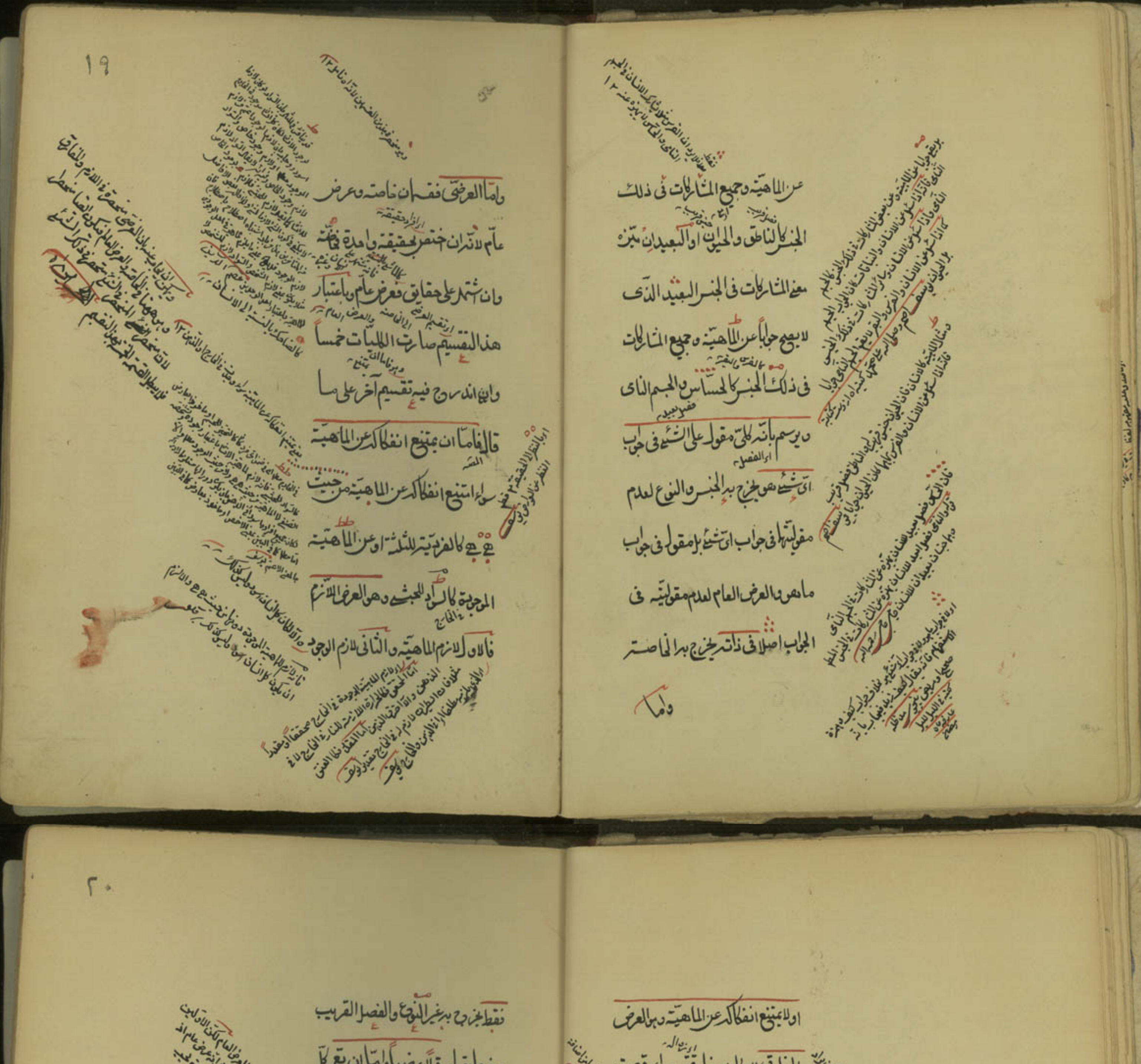
عنها

عنها قلت هذا ان ورد انما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة واما ههنا فلما نفى الاختلاف
بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها
لان الحيوان لا يصح ان يقع جوابا الا اذا
اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة لا ان
اشتمل معها على المتفقين بالحقيقة ايضا
على ان ورود عليه ايضا في حيز المنع
فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى
اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين

والاجوبة المتفقين في حكم الواحد واما غير
مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي
شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما
هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن
المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق
ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس
البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتاخرون

فاختاروا

فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان
الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية
او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني
على امتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين عند المتقدمين وجوازه عند
المتاخرين ولما كان المصنف اختار مذهب
المتقدمين ولم يذكر الجنس في حده اكتفى
بما قبله او اشارة الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان ميزه عن
المشاركات في الجنس القريب الذي يقع جوابا



عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك
الجنس كالناطق والحيوان او البعيد ان تميز
عن المشاركات فى الجنس البعيد الذى
لا يقع جوابا عن الماهية وجميع المشاركات
فى ذلك الجنس كالحساس والجسم النامى
ويرسم بانه كلى مقول على الشىء فى جواب
اى شىء هو فى جوهره فيخرج به الجنس والنوع لعدم
مقوليتهما فى جواب اى شىء بل مقول فى جواب
ما هو والعرض العام لعدم مقوليته فى
الجواب اصلا فى ذاته فخرج به الخاصة
واما

واما العرضى فينقسم الى خاصة وعرض
عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة
وان شمل على حقائق فعرض عام وباعتبار
هذا التقسيم صارت الكليات خمسا
وايضا اندرج فيه تقسيم آخر على ما
قال اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هى هى كالزوجية للاربعة او عن الماهية
الموجودة كالسواد للحبشى وهو العرض اللازم
فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود

او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض
المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت
بالفعل بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او
ببطء كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر للكريم
لم يكن [illegible] وكل واحد منهما اى من
اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهى الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك
بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
بالنسبة للانسان وترسم الخاصة
بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة

فقط فخرج به غير النوع والفصل القريب
وخرج بقوله قولا عرضيا واما ان يعم كل
واحد من اللازم والمفارق حقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس
بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل
مثال المفارق العرض العام وقول الانسان
وغيره من الحيوانات متنفس بهما بيان
لعمومهما ويرسم بانه كلى يقال على
ما تحته حقائق مختلفة فخرج به غير الجنس
والفصل البعيد وخرج بقوله قولا عرضيا

قد يقيم الايراد [illegible] المفرد والكسب [illegible]

اى فى بيان مسائل التى يبحث فيها عن قول الشارح والمراد بالبحث عن حاله [illegible] الشئ وحكم عليه احكاما كما يقال الحد التام هو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريب وقوله القضايا فانه فى قوة الحد التام موصل جلال الدين كتبه عبد السميع [illegible]

الباب الثانى فى مقاصد التصورات

وهو باب القول الشارح

ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لان

المعرف

المعرف لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه من قرينة عقلية للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم والمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات

وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم البينة وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم للحمد والحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا المروى من شمس الائمة الاصفهانى قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اجيب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب عنه اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما للبداهة اجزائه او لكونه معلومة

وكما

وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما باعتبار عارض له وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد

و الآخر رسم فعرّف الحد بانه قول دال على كنه
ماهية الشيء وهو ان كان التعريف بجميع
الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فحد
ناقص فكونه حداً لانه مانع عن دخول
الاغيار فيه والحد في اللغة المنع وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
هو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله
القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان ولهذا قال وهو الحد التام والحد
الناقص هو الذي يتركب عن الجنس البعيد

والفصل

اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان
الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كانت
الزوجية فهي منحصرة في قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا
فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة
قطعا واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما يصدق عليه الانسا

صادق على اللزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين لان المنافي لاحد
المعاندين معاند للآخر واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة

لاقترانية

الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها
الى المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو
الشرطية فيه من ان تكون شرطية متصلة او
منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي
وبرفع التالي رفع المقدم انتاجان والحقيقية
بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفعه
وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل
واحد منهما رفع الآخر فقط انتاجان
ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر فقط

اثنان صار جميع المنتجات عشرة والعقيمة
ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة هذا هو الكلام الكلي
والا بعض ما ذكرنا اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان ينتج فهو حيوان لان
وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان

كان

كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج
انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم
الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا
استثناء نقيض المقدم شيئا فان الاستثناء
اعم من الوضع ويسمى استثناء العين
ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان
قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة
اما اذا كانت متساوية واستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء كل ينتج نقيض
الآخر كما قال في الفصلي ان الحكم قطعي في الضرب

الاربع قلت المساواة في الحقيقة ملازمتان
فكل حكمين من الاربع هي الملازمة من
الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم
وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل
من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم
الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم
بل من حيث انه الملزوم لازم وان كانت منفصلة
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج لان وجود

احد

والعمدة المعتمد عليه هو البرهان لا غير لان
تحصيل العقائد الحقة ليس الا به وتزييل العقائد
الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة
في المنطق تمت الشرح المسمى بالقناري
الواقع على ايساغوجي على يد احقر عباد
الله داحوجهم ترابا قدام الفقراء في
مجالس العلماء السالك في طريق العلم
لاجل الله غفور السليماني الساكن في زمانه
في مكتب ملا عبد الرحمن ملاطه روز يكشنبه
نوزدهم ماه رمضان مبارك وقت
الظهر حين العجز
وصلى الله على
محمد وآله
اجمعين

سنه ١٢٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله خصوصا على محمد المصطفى وآله وصحبه

المجتبى اعلم ان قدماء الحكماء ذهبوا الى ان اجزاء القضية المعقولة ثلثة المحكوم

عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية وتسمى النسبة الحكمية والوقوع واللاوقوع

واللاوقوع والحكم وهي في الموجبة ثبوت المحمول للموضوع واتصال التالي بالمقدم

وانفصاله عنه وفي السالبة انتفاء ذلك وذهبوا الى ان ادراك الموضوع

والمحمول تصور وادراك النسبة بوجه غير اذعاني بل تخيلا او وهما او شكا تصور

وباذعان حكم وتصديق ويسمى تصديق الموجبة ايقاعا او ايجابا او اثباتا او تحقيقا

والسالبة انتزاعا او سلبا ونفيا والمتاخرين من الحكماء ذهبوا الى ان اجزائها

اربعة المحكوم عليه وبه والنسبة الثبوتية وتسمى نسبة تقييدية وحكمية وبين بين

وهي في الحملية موجبة او سالبة ثبوت المحمول للموضوع وفي المتصلة كذلك اتصال

الثاني

اتصال التالي بالمقدم او ثبوته وتحققه عند تحققه وثبوته وفي المنفصلة كذلك

انفصال التالي عن المقدم او منافاته له وقوع تلك النسبة او لا وقوعها وتسمى حكما

ونسبة حكمية والوقوع عبارة عن مطابقة النسبة بين بين لما في نفس الامر واللاوقوع

عن عدم مطابقتها له وذهبوا الى ان ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة بين بين تصور

وادراك التامة الخبرية التي هي وقوع النسبة او لا وقوعها حكم واذعان وتصديق

وتسمى تصديق الموجبة اه اعلم ان قدماء المناطقة اعني الحكماء ذهبوا

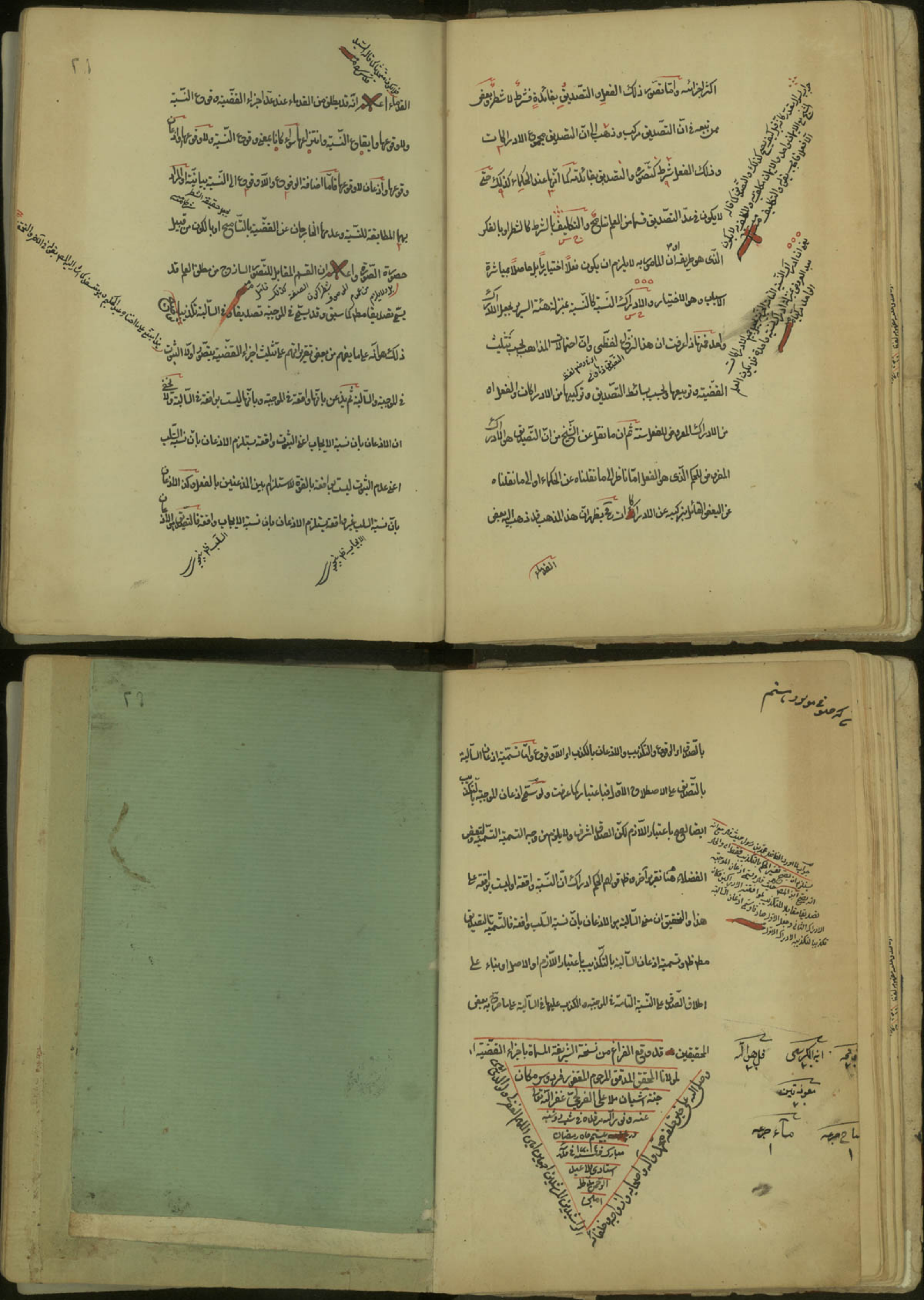
الى ان التصديق كما سبق بسيط والادراكات المتقدمة عليه شروط وذهب

متاخرو المناطقة اعني الامام ومن تبعه الى ان التصديق مركب فالامام ذهب

الى ان اجزاء التصديق اربعة ادراك المحكوم عليه وادراك المحكوم به وادراك النسبة

وفعل اختياري هو ضد الرد والانكار ويسمى حكما وقبولا واذعانا وتسليما

بل هو تصديق كما في اصل اللغة فعنده التصديق المركب فسماه العلم باعتبار



اكثر اجزائه واما نقص ذلك الفعل التصديق بخاتمة فشرط لا شطر وبعض
ممن تبعه في ان التصديق مركب وذهب الى ان التصديق مجموع الادراكات
وذلك الفعل شرط كنصوص والتصديق بخاتمه كما انها عند الحكماء كذلك حتى
لا يكون في حد التصديق فيما من العلم شايع والتكليف بالشرط كالنظر او بالفكر
الذي هو طريقه ان الماموريه لا يلزم ان يكون فعلا اختياريا بل حاصلا بمباشرة
الاسباب وهو الاختيار والادراك النسبة كالنسبة بمنزلة هيئة السرير بجمع الادراكات
ولعد فهمنا ذا عرفت ان هذا النزاع لفظي وان احتمالات المذاهب يجب تثليث
القضية وتربيعها يجب بسائط التصديق وتركيبها من الادراكات والفعل اه
من الادراك المعروض للفعل ثم ان ما نقل عن الشيخ من ان التصديق هو الادراك
المعروض للحكم الذي هو الفعل اما ناظر الى ما نقلناه عن الحكماء او الى ما نقلناه
عن البعض القائل بتركيبه عن الادراكات رجح بظاهره ان هذا المذهب قد ذهب اليه بعض

الفضلاء

القدماء اعلم انه قد يطلق من القدماء عند عد اجزاء القضية وقوع النسبة
ولا وقوعها وايقاع النسبة وانتزاعها سواء كانا بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها او اذعان
وقوعها او اذعان لا وقوعها فاما اضافة الوقوع واللاوقوع الى النسبة بيانية والمراد
بها المطابقة للنسبة وعدمها الخارجان عن القضية بالتسامح او بالكون من قبيل
حصة الصوم واعلم ان القسم المقابل للتصور الساذج من مطلق العلم قد
يسمى تصديقا مطلقا كما سبق وقد يسمى في الموجبة تصديقا وفي السالبة تكذيبا
ذلك هل انه على ما يفهم من بعض تقريراتهم على تثليث اجزاء القضية يتصور اولا الثبوت
في الموجبة والسالبة ثم يذعن بانها واقعة في الموجبة وبانها ليست بواقعة في السالبة ولا يخفى
ان الاذعان بان نسبة الايجاب اعني الثبوت واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة السلب
اعني عدم الثبوت ليست بواقعة بالقوة للاستلزام بين المذعنين بالفعل لكن الاذعان
بان نسبة السلب غير واقعة يستلزم الاذعان بان نسبة الايجاب واقعة فالتصديق هي الاذعان

الايجاب

السلب

بالصدق او الوقوع والتكذيب والاذعان بالكذب او اللاوقوع ولما تسمية اذعان السالبة
بالتصديق على الاصطلاح الاول فباعتبار كما عرفت ولو سمي اذعان الموجبة بالتكذيب
ايضا لكن باعتبار اللازم لكن الصدق اشرف ولا يلزم من وجه التسمية التسمية لتعقيب
الفضلاء هنا نقرير آخر وظن قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة على
هذا والتحقيق ان معنى السالبة هو الاذعان بان نسبة السلب واقعة فالتسمية بالتصديق
مطلقا وتسمية اذعان السالبة بالتكذيب باعتبار اللازم او الاصل بناء على
اطلاق الصدق على النسبة التامة في الموجبة والكذب عليها في السالبة على ما صرح به بعض

المحققين قد وقع الفراغ من نسخة الشريفة المسماة باجزاء القضية
لمولانا المحقق المدقق المرحوم المغفور فردوس مكان
جنة آشيان ملا علي القرجي غفر الله تعالى
عنه وتوفي رحمه الله في شهر وثنه
يوم ماه رمضان
مبارك في سنة ١٢٠١ في مكة
الحاج الرحمن
الحلبي

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه وازواجه وخلفائه الراشدين اجمعين اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه



٣

وبه بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك

يا من يجيب سؤال سائله ولا يمنع احدا عن نائله ولا ينا

قض شيئا ما قضاه ولا يعارض احدا ما امضاه صلى

وسلم على سيدنا محمد المؤيد دعوى نبوته بالادلة ا

لبينة الانتاج والمستدل بحوى رسالته بالبراهين

القاطعة الساطعة المنهاج الناصب نفسه لالزام

خصمائك المكابرين والباذل وسعه في افحام اعدائك

الجاحدين المعاندين الناقض لاباطيل الشرك والعناد

اجمالا وتفصيلا والممهد لقواعد الدين المبين تحريرا

وتأصيلا وعلى الال والاصحاب المتادبين باحسن

الاداب الكائنين في اعلاء الحق واظهار الصواب

ما دامت الموافقة بين العقل والمسائل والتعصب بالملوك

بإقامة الدلائل وبعد فلما رأيت الرسالة المنسوبة الى

العالم مولانا الشهير باشكوبري زاده زاده الله

رفعة في دار السعادة في اداب البحث نسخة رائقة التهذيب

والمعاني وفائقة الترتيب والمباني مشتملة على مسائل

الفن على ادق وجوهها ومنطوية مع قواعد العلم على غررها

مع وجازة نظمها وعباراتها ودقة لطائفها واشاراتها

فاحببت ان اكتب عليها كلمات تنشر مطوياتها وتظهر محجوباتها

تحفة مني لكل جبل على الانصاف طبعه وجاد عن سبيل الجور و

الاعتساف نفسه سائلا من الله التوفيق والعصمة و

لمسئول منه المبدأ واليه المعاد ولما كانت هذه الرسالة

لينفعها الطلاب وعصمتها اياهم عن الخبط في البحث امرا ذا بال

بدأ فيها بعد تعونه الله بلطفه العميم ببسم الله الرحمن الرحيم وعقبه

بقوله احمد لك قضاء لحق حديثي الابتداء وتأسيا بكلام خالق

الارض والسماء ملتفتا من الغيبة الى الخطاب فان من عادة

العرب التفنن في الكلام ونقله من اسلوب الى اسلوب

اخر ليكون احسن تطرية لنشاط السامع واكثر ايقاظا له للا

صغاء اليه بحكم ان لكل جديد لذة وقد يعتبر في هذا الالتفات

لطيفة خاصة وهي ان الالتفات باسم الله تعالى انما يعتد به

اذا كان عن قلب حاضر وتذكر وافر بحيث يجد المتبرك من نفسه

عند الابتداء باسمه محركا للاقبال اليه وكلما اجرى صفة من صفاته

عليه يتناهى ذلك المحرك قوة حتى اذا آل الامر الى خاتمتها اوجب

اوجب اقباله بشراشره اليه وخطابه كأنه بين يديه ترقيا من

الغيبة الى الشهود ومن البرهان الى العيان ويمكن ان يكون

اختيار الخطاب للتفأل بالاحتياج المعتبر بان نعبد الله كانك

تراه بحكم تفأل بالخير تيلة او للاشعار بنيل تلك الدرجة العليا

والمرتبة القصوى وحسن الظن بالمنعم رحمه الله لا يستبعد و

اثار المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي والحكاية للتنصيص على

صدور الحمد من نفسه والتصريح بذلك والنداء تقبلنا اللهم للابتهال

واستفاضة النداء يا مجيب كل سائل تأكيد لذلك وتحلب

للاجابة ونائل وفيه تلميح الى قوله تعالى ادعوني استجب لكم واصلي

اي ادعو بالصلوة وهي الرحمة العظيمة من الله على نبيك المعهود

وهو محمد المحمود صلى الله عليه وسلم المبعوث لكافة الخلق باقوم الدلائل

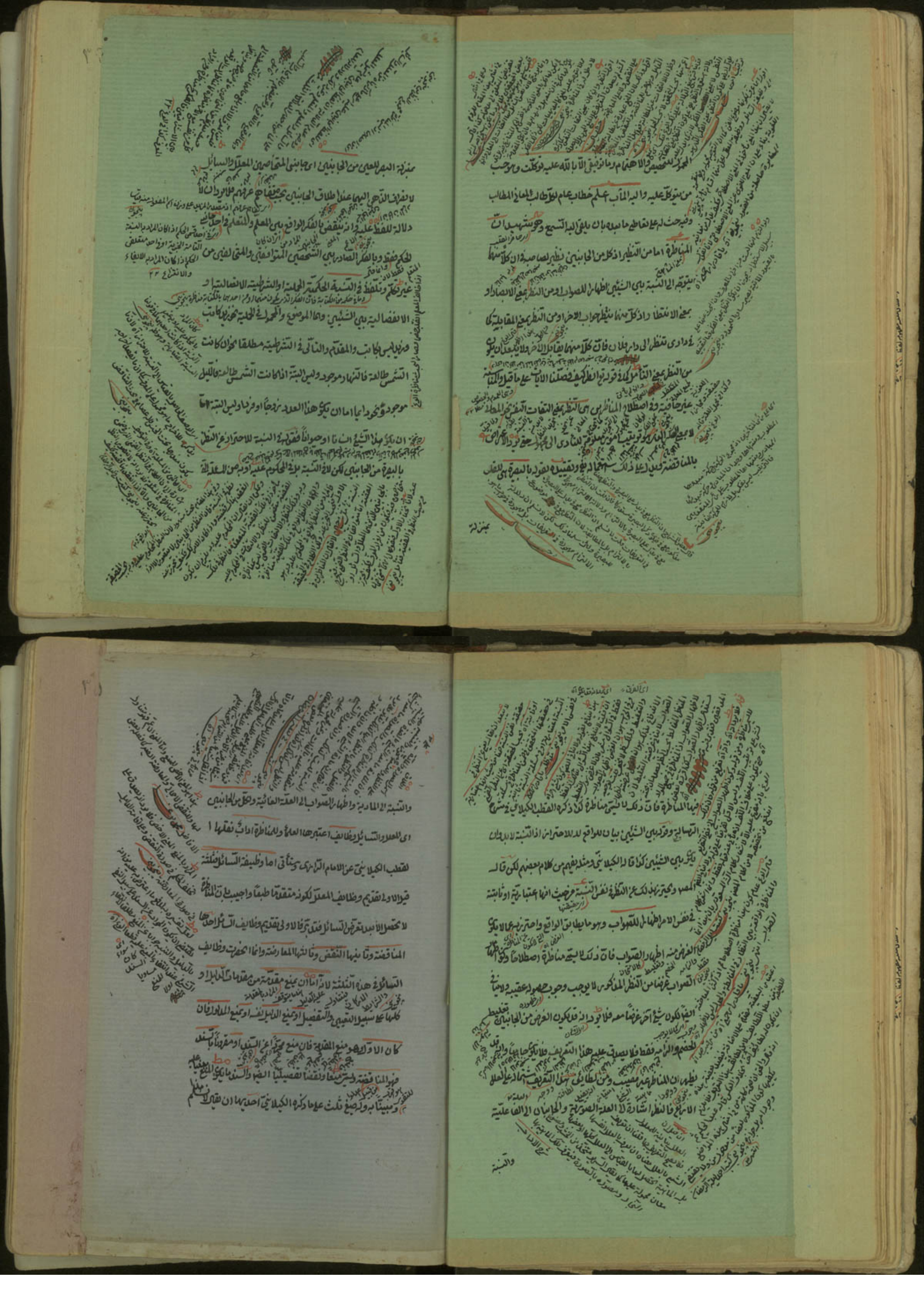


وهو القران العظيم الذى بهرت فصاحته العقول وظهرت بلاغته
على كل مقول المعجز بكمال البلاغة وتناهى فصاحته مصاقع الخطباء
من العرب العرباء مع كثرتهم وافراطهم فى المضادة والمضارة و
تهالكهم على المعاذة والمعارة وكونهم سنجمايق (؟) مهام الفصاحة
وفرسان مضامير البلاغة عن الاتيان باقصر سورة من مثليه
ومع تعليق علم الاتيان لذلك بالوعيد التشديد العبارة كما
قال تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها
الناس والحجارة فلم يزالوا يرجعون القهقرى عن مماثلته ومعارضته
ويطوون كشحا عن مباراته ومناقضته فظهر انه كتاب عزيز لا
يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
على انه معجز باق على وجه الدهور والاعوام مستمر الى قيام

قيام الساعة دون غيره القيام هذا وقالوا ان ذكر الصلوة
بدون السلام مكروه كعكسه لكن يمكن التفصى عنه بان المكروه
هو التلفظ باحدهما دون الاخر والمص لعله تلفظ بالاول
فى الكتابة بلفظ الصلوة فقط فتدبر وعلى آله وصحبه المتو
سلين باعظم الوسايل وهو النبى صلعم وهو اعظم واسطة
بين العبد وربه واكبر وسيلة الى الله كيف لا وهو الحبيب الاكرم
والرسول الافخم الذى لولاه لما خلقت الافلاك ما بين البحث
هو لغة التفحص والتفتيش واصطلاحا على ما نقل عن الشيخ
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بين الشيئين بطريق
الاستدلال والمراد بها المناظرة بين المجيب والسائل اظهارا للصواب
ما المجيب المعلل وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل او التنبيه

والمراد بالسائل من نصب نفسه لنفى الحكم سكوتها مرادا عن الاستدلال صراحة
واما السائل فى الفقرة الاولى فهو من سؤال المعروف والاحسان
هناك اعطى المسئول بجلاله فيها اشارة الى كون السؤال والجواب
هنا من سؤال المعروف واجابته بتعليل حتى ولا يخفى ما فى
اللفظ الذى لاير والبحث من براعة الاستهلال وحاب الو
سايل والسائل من الجناس الناقص وبين المتوسلين
والوسائل من جناس الاشتقاق وبين فهذه هذا
الفاء اما على توهم اما فى قبل بعد او على تقدير اما والعبارة
وتوطئة الواو عوضا او على جعل الظرف فى مقام اما الشرطية
[illegible] الاشارة الى المعانى المرتبة فى الذهن ان كانت الديباجة
مقدمة على الرسالة والالفاظ والعبارات ان كانت

متاخرة عنها وعلى التقدير الاول الاشارة بهذه الموضوعة للاشارة الى
المحسوسات للاشارة الى انها بلغت من الظهور الانكشاف ما تبلغ
المحسوسات والمشاهدات رسالة هى فى اللغة ما ارسل الى الغير
وفى الاصطلاح عبارة عن طائفة من الكلام مشتملة على قواعد علمية
على سبيل الاختصار وخصصتها فى علم الآداب اى فى علم آداب البحث
وهو علم يتوصل به الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطأ فى المناظرة مجتنبا
عن طرفى الافتراط اى عن طرفى الافراط والتفريط والاستقامة وهى الاخلال
بالمقصود بتفريط اللفظ والاطناب فيه بافراطه بحيث لا اوجهه
العبارة بحيث يخل بالمقصود ويضعف فهمه ولا اطنب بحيث يمل
للسامع الملل فى الوجود على ان خير الامور اوسطها والله سبحانه
وتعالى اسأل ان ينفع بها معاشر جمعية الجماعة الطلاب وتعليم



الحمد للتمحيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو حسبي
من يتوكل عليه واليه المآب علم خطاب عام لكل طالب لمعاني المطالب
وفيه حث له على تعاطي ما نبه به بان يلقي اليه السمع وهو شهيد ان
المناظرة اما من النظير اذ كل من الجانبين نظير لصاحبه ان كلا منهما
يتوجه الى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب او من النظر بمعنى الابصار او
بمعنى الانتظار اذ كل منهما ينتظر جواب الآخر او من النظر بمعنى المقابلة كما
في دور تتناظر اي دار فلان فان كلا منهما يقابل الآخر ولا يبعد ان يكون
من النظر بمعنى التأمل كما في قوله تعالى انظر كيف فصلنا الآيات على ما قيل والمناسبة
غير خافية وفي اصطلاح المناظرين هي النظر بمعنى التفات النفس نحو المطلوب
لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول حتى يرد الاعتراض
بالمناقضة فيه اعلى ذلك استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة هي للقلب

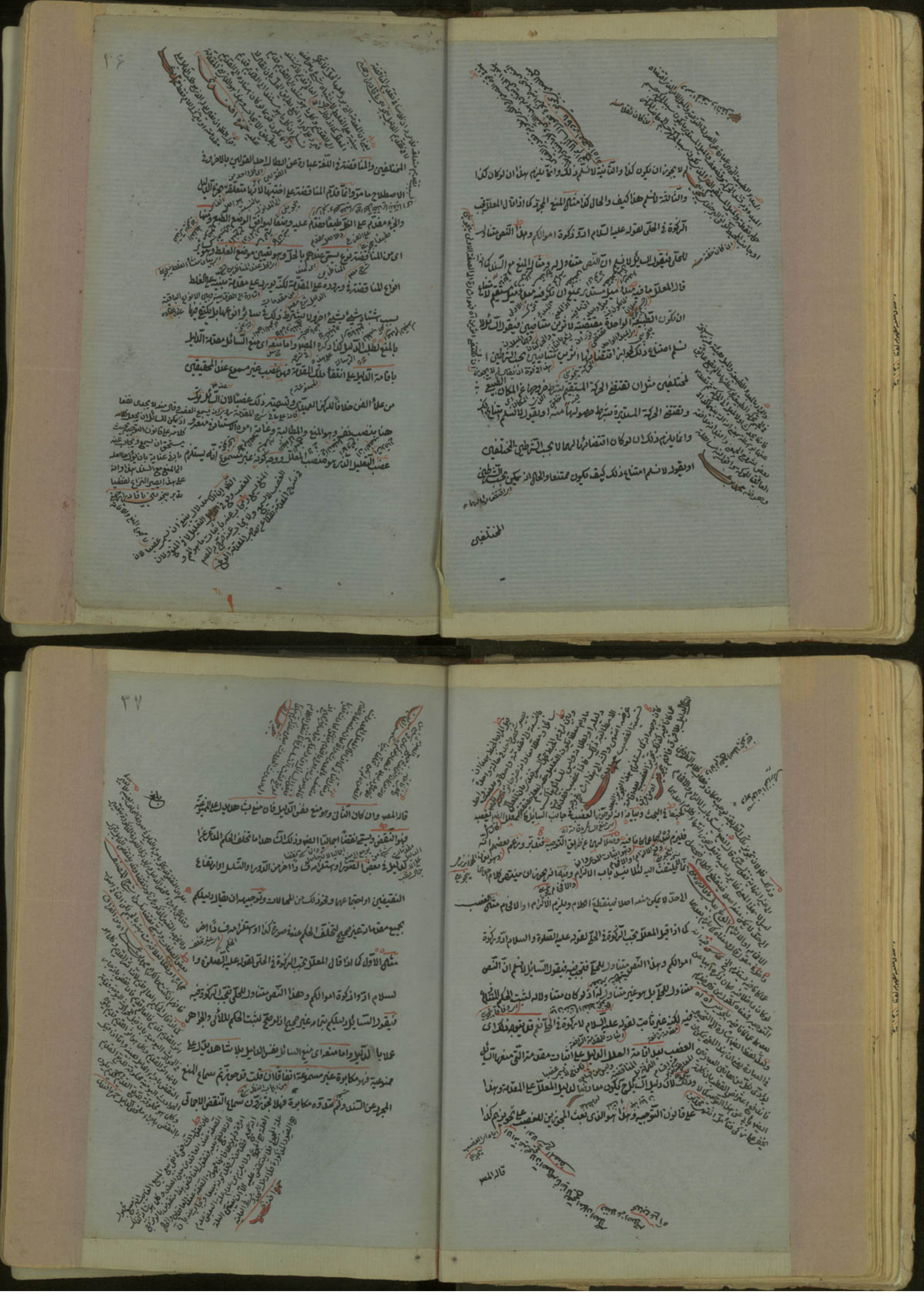
بمنزلة

بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي المتخاصمين المعلل والسائل
لا انصراف الذهن اليهما عند اطلاق الجانبين بحسب عرفهم فلا يرد ان لا
دلالة للفظ عليه وانه ينتقض بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم في احد جانبي
الحكم فقط وبالفكر الصادر بين الشخصين المتوافقين والمتخالفين من
غير تكلم وتلفظ في النسبة الحكمية الحملية او الشرطية الاتصالية او
الانفصالية بين الشيئين وهما الموضوع والمحمول في الحملية نحو زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب والمقدم والتالي في الشرطية مطلقا نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود ونحو دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما
ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا فقوله في النسبة للاحتراز عن النظر
بالبصيرة من الجانبين لكن لا في النسبة بل في المحكوم عليه او به من المسائل

فيها المناظرة فان ذلك لا يسمى مناظرة كذا ذكره القطب الكيلاني في شرح
الرسالة وقوله بين الشيئين بيان للواقع لا للاحتراز اذ النسبة لا بد وان
تكون بين الشيئين كذا قال الكيلاني ومثله يفهم من كلام بعضهم لكن قال
المص ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة
في نفس الامر اظهارا للصواب وهو ما يطابق الواقع واحترز به عما لا يكون
الغرض منه اظهار الصواب فان ذلك لا يسمى مناظرة اصطلاحا وكون اظهار
الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب وجوب حصوله عقيبه ولا ينافي
ان يكون شيء آخر غرضا معه فلا يرد انه قد يكون الغرض من الجانبين تغليط
الخصم والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وايضا قد
يظهر ان المناظر غير مصيب ومن لطائف هذا التعريف اشتماله على العلل
الاربع فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى الفاعلية

والنسبة

والنسبة الى المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية ولكل من الجانبين
اي المعلل والسائل وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب نقلها ا
لقطب الكيلاني عن الامام الرازي وسيأتي اما وظيفة السائل فثلثة
قيل الاولى تقديم وظائف المعلل لكونه متقدما طبعا واجيب بان المناظرة
لا تحصل الا بعد تعرض السائل فقدم ترفا الاولى تقديم وظائف السائل احدها
المناقضة وثانيها النقض وثالثها المعارضة وانما انحصرت وظائف
السائل في هذه الثلثة لانه اما ان يمنع مقدمة من مقدمات الدليل او
كلها على سبيل التعيين والتفصيل او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول فان
كان الاول فهو منع المقدمة فان منع مجردا عن السند او مقرونا بالسند
فهو المناقضة ويسمى منعا ونقضا تفصيليا ايضا والسند ما يكون المنع مبنيا عليه
ومبنيا به وله صيغ ثلث على ما ذكره الكيلاني احديها ان يقال لا نسلم



لم لا يجوز ان يكون كذا والثانية لا نسلم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا
والثالثة لا نسلم هذا كيف والحال كذا ومثال المنع المجرد كما اذا قال المعلل تجب
الزكوة في الحلي لقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول
للحلي فيقول السائل لا نسلم ان النص متناول له ومثال المنع مع السند كما اذا
قال المعلل ما فيه مبدأ ميل مستدير يمتنع ان يكون فيه مبدأ ميل مستقيم لانه يلزم
ان تكون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين فيقول السائل لا
نسلم امتناع ذلك لجواز اقتضائها امرين متنافيين بحسب الشرطين ا
لمختلفين مثل ان تقتضي الحركة المستقيمة بشرط خروجها عن المكان الطبيعي
وتقتضي الحركة المستديرة بشرط حصولها فيه او يقول لا نسلم امتناع ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان اقتضاؤها لهما لا بحسب الشرطين المختلفين
او يقول لا نسلم امتناع ذلك كيف يكون ممتنعا والحال انه يمكن بحسب الشرطين

المختلفين

٣٦

المختلفين والمناقضة في اللغة عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر وفي
الاصطلاح ما مر وانما قدم المناقضة على اختيها لانها متعلقة بجزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع ومنها
اي من المناقضة نوع يسمى عندهم بالحل وهو تعيين موضع الغلط وهو اكثر
انواع المناقضة ورودا على المقدمة لكنه يورد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شيء بشيء آخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها
بالمنع لطلب الدليل كما ذكره المص واما منعها اي منع السائل مقدمة الدليل
باقامة الدليل على انتفاء تلك المقدمة فهو غصب غير مسموع عند المحققين
من علماء الفن خلافا للشيخ العميدي ويسمى ذلك غصبا لان السائل ترك
هنا منصب نفسه وهو المنع والمطالبة وغاية امره الاستناد وتعرض
غصب التعليل الذي هو منصب المعلل ووجه كونه غير مسموع انه يستلزم

الخبط في البحث وبيانه انه لو جوز الغصب من جانب السائل لكان للمعلل ان يغصب
فيلزم تشبثهما على كل ما فيه وضلالهما عن طريق التوجيه فتدبر وزعم بعضهم انه
انما لم يلتفت اليه لانه ليس في باب الالزام وفيه انه يجوز ان ينتهي كلام احدهما
الى حق لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويلزم الالزام او الافحام مثال الغصب
كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا زكوة
اموالكم وهذا النص متناول للحلي فتجب فيه فيقول السائل لا نسلم ان النص
متناول للحلي بل هو غير متناول له اذ لو كان متناولا له لثبت الحكم للشارع
فيه لكنه غير ثابت لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي ثم قد يتوهم ذلك اي
الغصب بدلا من اقامة المعلل الدليل على اثبات مقدمته التي منعها السائل
وذلك لان دليل السائل يكون معارضا لدليل المعلل على المقدمة وهذا
على قانون التوجيه وهذا هو الذي نعت المجوزين للغصب على تجويزهم كذا

قال المص

٣٧

قال المص وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بشاهد يدل على الممنوعية
فهو النقض ويسمى نقضا اجماليا ايضا وذلك ان هذا ما تخلف الحكم المدعى عنه
عن الدليل في بعض الصور او استلزامه فسادا آخر من الدور والتسلسل او ارتفاع
النقيضين او اجتماعهما ونحو ذلك من المحالات وتوجيهه ان يقال دليلكم
بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم عنه في صورة كذا او استلزامه فسادا آخر
مثال الاول كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في الحلي لقوله عليه الصلوة وا
لسلام ادوا زكوة اموالكم وهذا النص متناول للحلي فتجب الزكوة فيه
فيقول السائل دليلكم بتمامه غير صحيح اذ لو صح لثبت الحكم للآلي والجواهر
على ان الدليل واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد يدل على
ممنوعيته فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا فان قلت قد جوزتم سماع المنع
المجرد عن السند ولم تعدوه مكابرة فهلا تجوزون سماع النقض الاجمالي



بلا شاهد ولا شبهة مكابرة اجيب عنه بان المناقضة التي هي منع مقدمة ا
لدليل بعد طلب الدليل عليها ومن البين ان الطلب يحتاج الى شاهد
بخلاف منع الدليل الذي هو النقض الاجمالي فانه يمنع ابطال الدليل ولا
يسكت ان ابطال الشيء دعوى لا بد له من بينة تدل عليه وهو الشاهد
فظهر الفرق بينهما فتدبر وان كان الثالث وهو منع المدلول اما صحيح
لبعد العهد وطول الفصل فان منع السائل بالدليل المدلول فهو ا
لمعارضة فيه وهي في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ففيه تسليم للدليل ومنع للمدلول
كما صرحوا به فان قلت ان المدلول لازم للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم
بدون اللازم قلت معنى تسليم الدليل في المعارضة على ما حقق هو ان لا
يتعرض له السائل لا انه يصدقه ويعتقد ثبوته ولهذا نفي في توجيهه

دليلكم

دليلكم وان لم يذكر دونه وان صح او ثبت وطريق المعارضة ان يقال
دليلكم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه مثاله كما اذا قال ا
لمعلل يجب الزكوة في حلي البالغة لقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي
زكوة فيقول السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما
ينفيه وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في الحلي وهي على ثلثة ا
قسام الاول ما يكون دليل المعارض على دليل الخصم مادة وصورة
وتسمى معارضة بالقلب والثاني ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو
المعارضة بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة وتسمى المعارضة
بالغير وبسط الامثلة يطلب من شرح القطب الكيلاني على الرسالة
واما منع المدلول بلا دليل يدل على ممنوعيته فهو مكابرة غير
مسموعة ايضا اي كمنع الدليل بلا شاهد مكابرة لما مر ولما فرغ من

ذكر وظيفات السائل اخذ في ذكر وظايف المعلل فقال واما وظيفة المعلل
عند تلك الامور اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل
ان كانت تلك المقدمة نظرية تحتاج الى نظر وكسب او التنبيه عليها ان كانت
ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع ثانيا فيه
الاقسام المذكورة وهلم جرا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او عجز السائل
مثال الاول ظ ومثال الثاني كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث فيقول السائل لا نسلم ان العالم متغير
فيقول المعلل انا نشاهد فيه التغيرات والاثار المختلفة كالحركة والسكون
الى غير ذلك وكل ما كان كذلك متغير او ابطال المعلل سنده اي سند
المنع ان اخ وكان السند مساويا له اي للمنع اي لازما بحيث يلزم من ثبوته
ثبوت المنع ومن انتفائه انتفاؤه اي منع السند المساوي ونحوه
بالدليل ايضا

الى الدليل

عن الدليل الدال على البطلان عينه يفيد اعلم ان الكلام من المعلل
على سند المنع على وجهين اما على سبيل المنع وعلى سبيل الابطال
بالدليل او التنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك
السند مساويا للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب اثباتها عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا
كان السند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما
اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع وتقييد اصلا فان
قلت بم يعرف ان السند مساويا او اعم او اخص قلت اما الاول
فبان يكون مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كما في قولنا مثلا لا نسلم
ان الانسان حيوان لم لا يجوز ان يكون فرسا فان قولنا الانسان فرس مساو

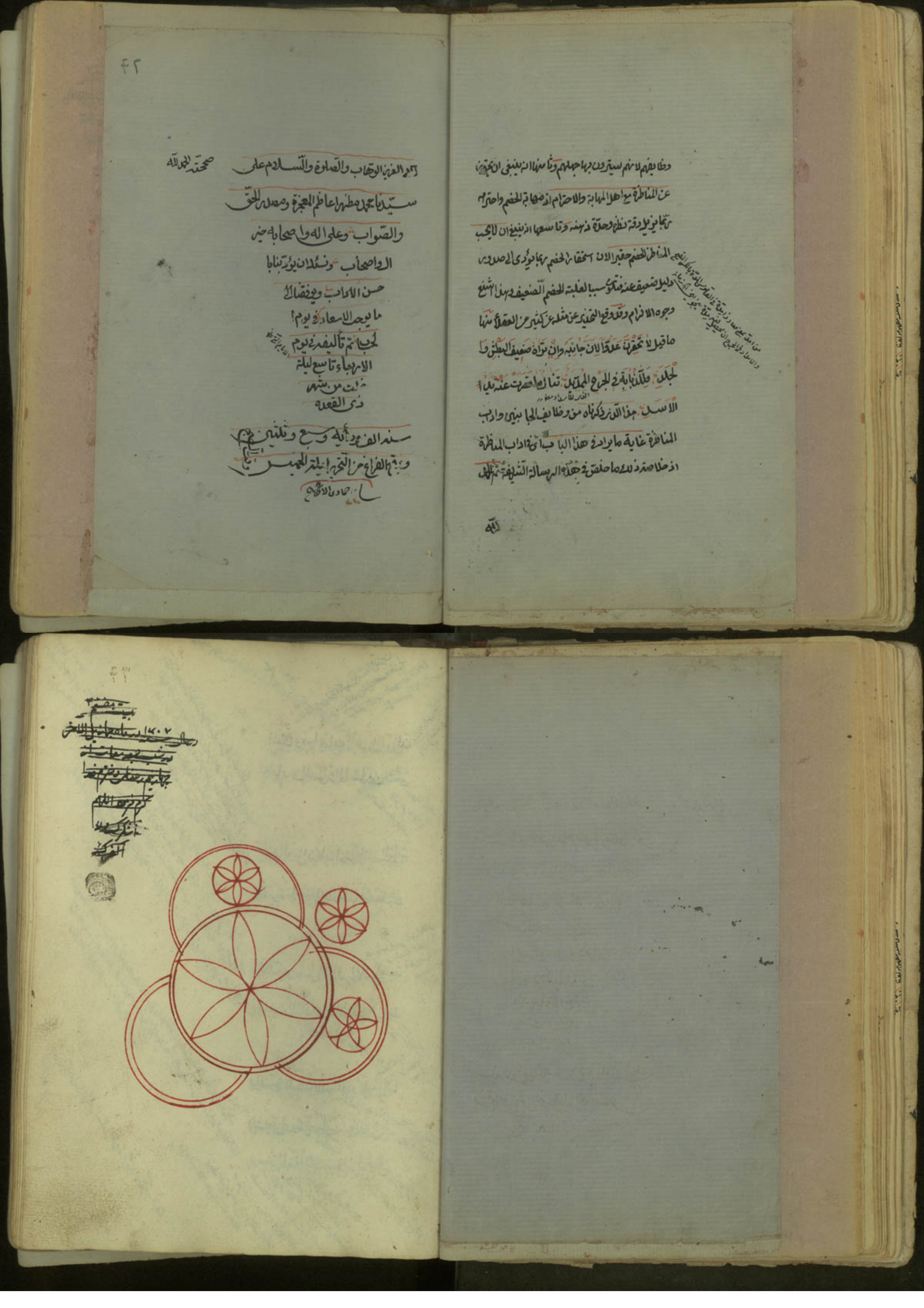


لقولنا الاشاعة ليست بروح وعلى هذا فقس العموم والخصوص او اثبات
المعلل مدعاه بالدليل واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وهو التخلف او استلزام فساد آخر بالمنع اذ الناقض
لما كان ساقطا على ابطال دليل المعلل توجه عليه المنع او اثبات
مدعاه بالدليل واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
لدليل المعارض بما مر من المنوع الثلثة اذ يصير المعلل اي
حين المعارضة كالسائل في صحة وظائفه للمعلل وبالعكس اي يصير
السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان من شأن ان يكون الصلاح
المعقول قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا محضا غير ملتزم لصحة
النقل فلا يتوجه عليه اي على الناقل من حيث انه ناقل المنع اي
منع المنقول بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط
اذ ذلك

اذ ذلك بطريق الحكاية عن الغير فلا يتعلق المواخذة بمتعلقه
اصلا فغاية امره انه يطلب منه تصحيح النقل كما اذا قال المعلل
قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان
يقول لا نسلم ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالسند واما انما
قال اطلب منك تصحيح النقل او صحح هذا النقل او قال لا نسلم ان ابا
حنيفة قال كذا فلان خلاف وفيه كذا في شرح الاداب للمسعودي وفيه بحث
منه ان الممنوع منع المنقول واما منع النقل نفسه فلا بأس به ثم ان
هذا النقل ان كان عن كتاب فتصحيحه باحضار ذلك الكتاب وان
كان عن عالم فتصحيحه باحضار من ذلك العالم عادلا وفي مادة اعلم ان
الذي ذكرناه من وظائف الجانبين طريق المناظرة الواقعة بينهما واما
ما لهما اي ما الو المناظرة وتنتهي اليه فهو انه لا بد ان لا يخلو

البحث اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت وذلك
هو الالزام في عرفهم او يعجز السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء من
المنوع الثلثة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او ينتهي الى مقدمة مسلمة عنده وذلك العجز هو الالزام في عرفهم
في ارعا انتهى على البحث عن هذين الامرين تنتهي المناظرة وتتم
اذ لا انتهاء لهما اي للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما لا الى النهاية
لانه فوق طوق البشر واما اداب المناظرة فهي تسعة او سبعة على ما نقله
القطب الكيلاني عن الامام الرازي احدها انه ينبغي ان يحترز
المناظر عن الايجاز والاختصار في الكلام كيلا يخل بالفهم وثانيها
انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب في الكلام كيلا يؤدي الى الملال
الملام وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث

لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال
اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد بلا دلالة على المعنى المراد والا لزم التردد
في فهم المقصود ولا بأس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ
المجمل اذ ذلك اولى من المنع قبل فهم مراد المعلل وخامسها انه ينبغي
ان يحترز عن الدخول في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده ولا
بأس بالاعادة ان افتقر الى الاعادة في الفهم اذ الدخل قبل
الفهم اشنع من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن
التعرض لما لا دخل له في المقصود كيلا يطول الكلام ويبعد المرام و
هو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز
عن الضحك ورفع الصوت وتحريك اليد ونحو ذلك مما يدل
على السفاهة لان هذه الصفات كلها من صفات الجهلة و



وظايفهم لانهم يسترون بها جهلهم وتاسعها انه ينبغي ان يحترز

عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام اذ مهابة الخصم واحترامه

ربما يزيل دقة نظره وحدة ذهنه وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب

المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور

دليل ضعيف عنه فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف وهذا اشنع

وجوه الالزام وقد وقع التحذير عن مثله عن كثير من العقلاء منها

ما قيل لا تحقرن عدوا لان جانبه وان تراه ضعيف البطش والجلد

فللذبابة في الجرح الممد يد تنال ما قصرت عنه يد الاسد

هذا الذي ذكرناه من وظايف الجانبين وادب

المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اذ اداب المناظرة

اذ خلاصة ذلك ما حقق في هذه الرسالة الشريفة تم الكل

الحمد لله العزيز الوهاب والصلوة والسلام على

سيدنا محمد مظهر اعاظم المعجزة ومصدر الحق

والصواب وعلى اله واصحابه خير

الاصحاب ونسئل ان يورثنا

حسن الاداب ويوفقنا الى

ما يوجب الاسعاد في يوم

الحساب تم تاليفه في يوم

الاربعاء تاسع ليلة

خلت من شهر

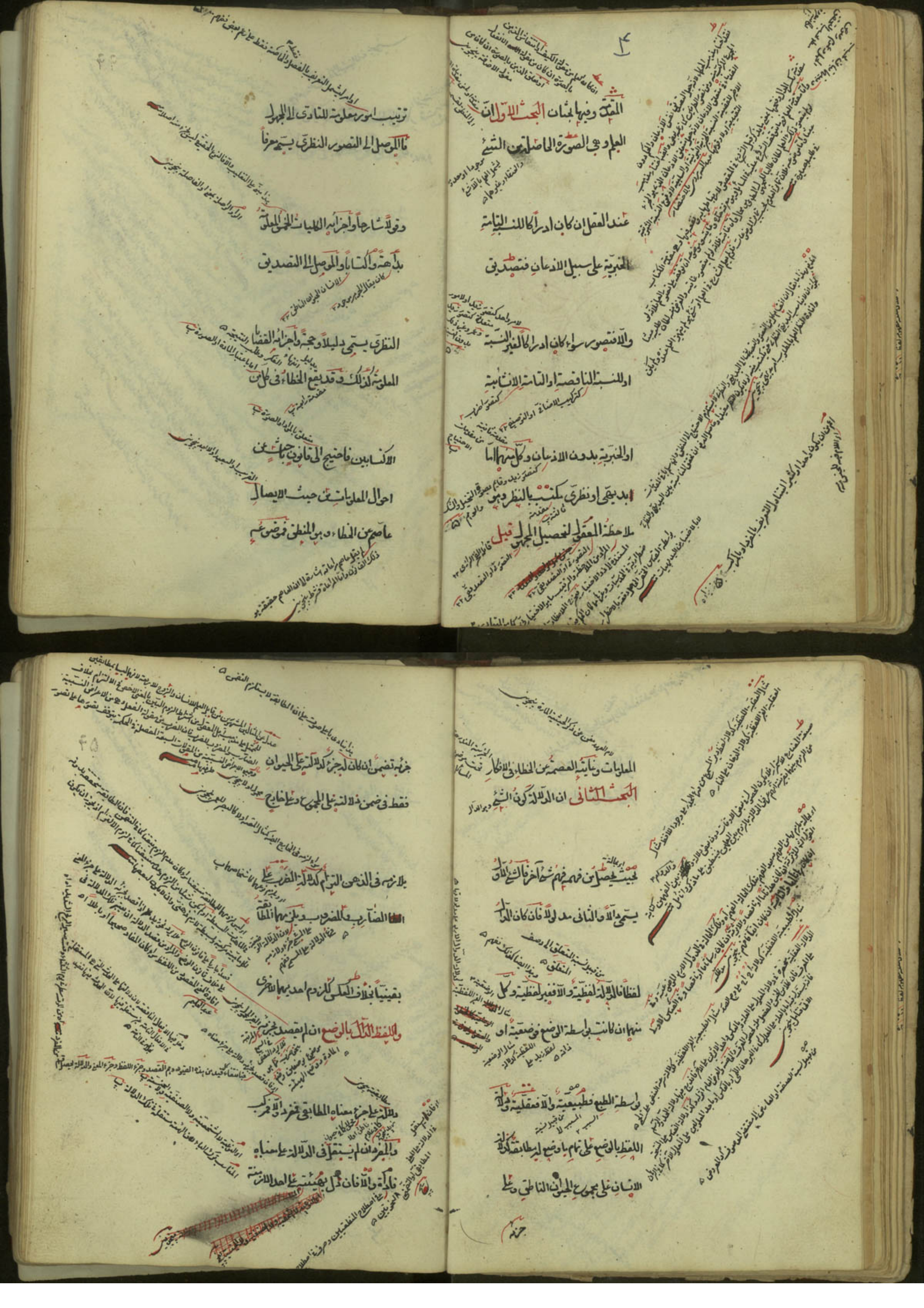
ذي القعدة

سنة الف ومائة وسبع وثلثين

ووقع الفراغ من التحرير ليلة الخميس

جمادى الاخر

صححته الحمد لله



المقدمة وفيها بحثان البحث الاول

العلم وهي الصورة الحاصلة من الشيء

عند العقل ان كان ادراكا للنسبة التامة

الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق

والا فتصور سواء كان ادراك غير النسبة

او للنسبة الناقصة او التامة الانشائية

او الخبرية بدون الاذعان وكل منهما اما

بديهي او نظري يكتسب بالنظر وهو

ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقيل

ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول

فالموصل الى التصور النظري يسمى معرفا

وقولا شارحا واجزاؤه الكليات الخمس المعلومة

بداهة واكتسابا والموصل الى التصديق

النظري يسمى دليلا وحجة واجزاؤه القضايا

المعلومة كذلك وقد يقع الخطاء في كل من

الاكتسابين فاحتيج الى قانون باحث عن

احوال المعلومات من حيث الايصال

عاصم عن الخطاء وهو المنطق فموضوعه

المعلومات وغايته العصمة عن الخطاء في الافكار

البحث الثاني ان الدلالة كون الشيء وهو الدال

بحيث يحصل من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الاول

يسمى دالا والثاني مدلولا فان كان الدال

لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل

منهما ان كانت بواسطة الوضع فوضعية او

بواسطة الطبع فطبيعية والا فعقلية ودلالة

اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة كدلالة

الانسان على مجموع الحيوان الناطق ومطا

جزئه

جزئه تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان

فقط في ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج

لازم في الذهن التزام كدلالة القرن على

الضارب في المضروب ويلزم بينهما القطع

يقينيا بخلاف الكلي كلزوم احدهما الآخر

واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب

والمفرد ان لم يستقل في الدلالة على معناه

فأداة والا فان دل بهيئته على احد الازمنة



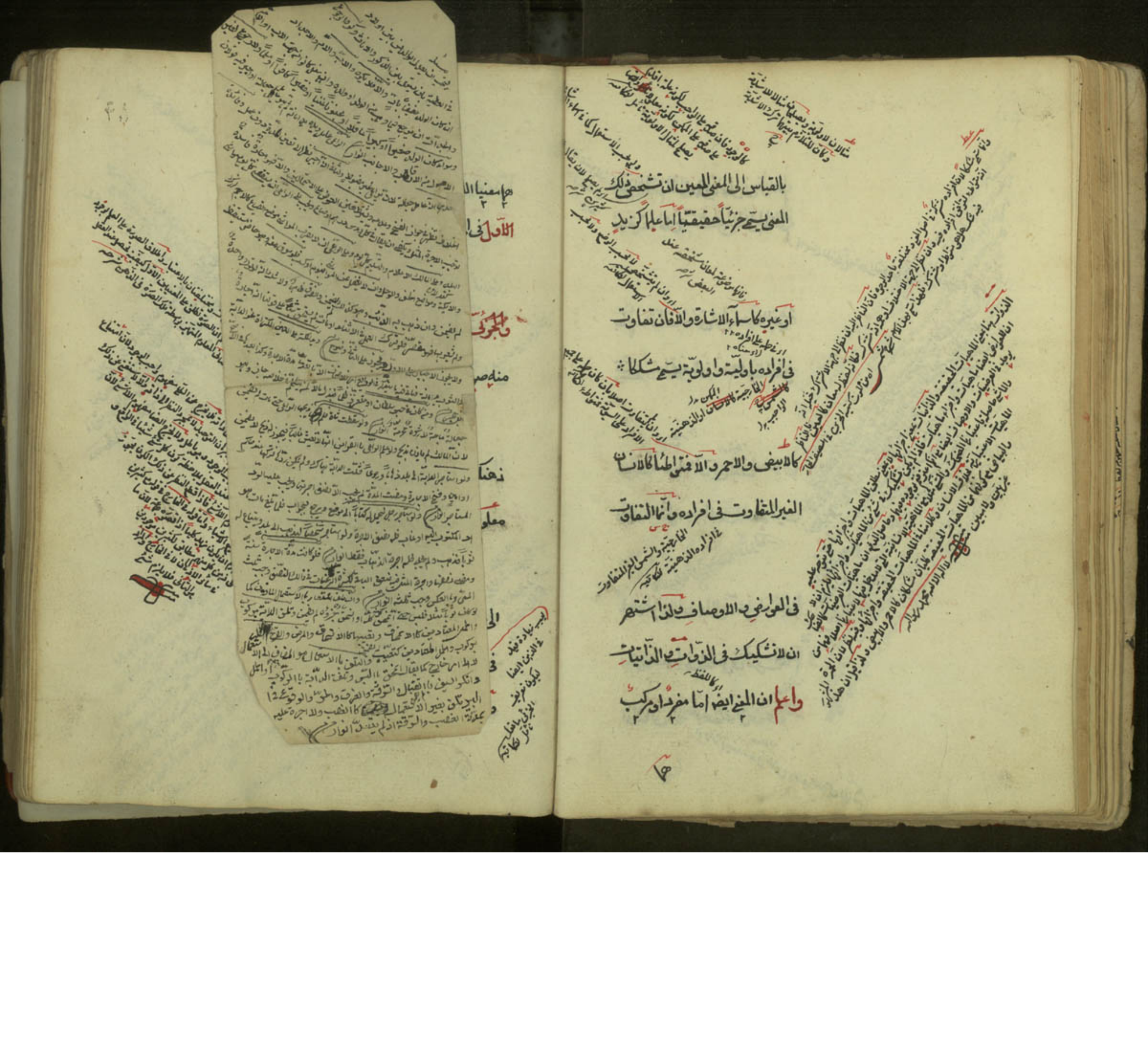
فكلمة والا فاسم والمركب ان صح سكوت المتكلم
عليه فتام اما خبري ان احتمل الصدق والكذب
او انشائي ان لم يحتمل والا فناقص وكل من
المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له في
اصطلاح به التخاطب فحقيقة او في لازمه
مع جواز ارادته فكناية والا فمع العلاقة المعتبرة
بينه وبين المراد مجاز ولابد فيهما
للكناية والمجاز من قرينة تدل على المراد
والمجاز ان كانت بغير علاقة المشابهة

مثل الحلول والاستعداد والسببية و
المجاورة والعموم والخصوص والمظهرية
وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال اليد في النعمة
والجمل الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس
والا فاستعارة اما في المركب وتسمى
استعارة تمثيلية كاستعمال الامثال المشهورة
في اشباه مضاربها واما في المفرد المصرح به
في الكلام وتسمى استعارة مصرحة اما
اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة

والمصادر او في ضمن المشتقات كالاسد
في الرجل الشجاع والقتل في الضرب
الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات
والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل
في الضارب الشديد بتبعية استعمال القتل
المصدرين في الآخر ولام الغرض في الغاية
الجزئية بتبعية استعمال مطلق الغرض في مطلق
الغاية واما في المفرد المرموز اليه في الكلام
باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية

كلفظ

كلفظ المتكلم المستعمل في الحال في قولهم
نطقت الحال حيث شبه الحال بالمتكلم
بقرينة اثبات النطق لها في هذه القرينة
تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد
ان تعدد معناه الموضوع له في اصطلاح
واحد فمشترك بينها او في اصطلاحين
بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة بينهما
فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام
او الخاص والا فمختص وكل من هذه الثلثة



بالقياس الى المعنى المعين ان تشخص ذلك
المعنى يسمى جزئياً حقيقياً اما علماً كزيد
او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت
في افراده باولية واولوية يسمى مشككاً
كالابيض والاحمر والا فمتواطئاً كالانسان
الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت
في العوارض والاوصاف ولذا اشتهر
ان لا تشكيك في الذوات والذاتيات
واعلم ان المعنى ايضاً اما مفرد او مركب



هما معنيا اللفظ المفرد والمركب الباب
الاول في المعاني المفردة فصل في الكلي
والجزئي اذا علمت شيئا فيحصل في ذهنك
منه صورة من حيث قيامها بنفس صنيه
ذهنك علم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية
معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر
الى ذاته ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين
في الخارج فهو جزئي حقيقي كزيد المرئي
والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج



كشريك البارى واللاشئ ويسمى كليا

فرضيا او امكن ولم يوجد كالعنقاء او

وجد واحد فقط مع امتناع غيره

كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس

او وجد متعدد محصور كالكواكب السيارة

او غير محصور كالانسان وذلك الايجاد المذكور

بمعنى حمل الكلى على جزئياته مواطاة و

صدقه عليها اما فى الواقع ان كانت الجزئيات

موجودة فيه او فى الفرض ان لم يوجد

الا

الا فى مجرد الفرض ثم الكلى ان ثبت لافراده

فى الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو

معقول اول سواء ثبت فى الخارج فقط

كالحار للنار والبارد للماء او فى كل من

الخارج والذهن كذاتيات الاعيان

المحققة مثل الانسان والحيوان او المقدرة

مثل العنقاء وكلوازم الذاتيات مثل الزوج

للاربعة والفرد للثلاثة وان ثبت لها

فى الذهن فقط فهو معقول ثان منه

والمتخصصات لكنه جزء عقلى الاخارجى فى التحقيق والكلى

ان وجوده عبارة عن وجود افراده لا انه شئ مع كونه

معروضا لقابلية الشركة موجود فيه ولذا جعلوا الكلية

واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهنى ولما

الكلى المنطقى والعقلى فكالا وجود لا لنفسهما فى الخارج

لا وجود لافرادهما فيه لكونهما امورا اعتبارية فى

المعقولات الثانية وجزئى اما مادى ان كان جسما

كزيد او جسمانيا كعوارضه المحسوسة واما مجرد كالواجب

تعالى عند الكل وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية

عند

عند الحكماء ولا يرتسم صورة جزئية من الشئ فى

الذهن بالم يدرك باحد الحواس الظاهرة او

بالوجدان كالعطش المحسوس وجدانا ثم

الكليات ان كان بينهما تصادق فى الواقع

بالفعل كليا من الجانبين فمتساويان كالانسان

والناطق وكذا نقيضاهما كاللاانسان واللاناطق

او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا

كالحيوان والانسان ونقيضاهما بالعكس

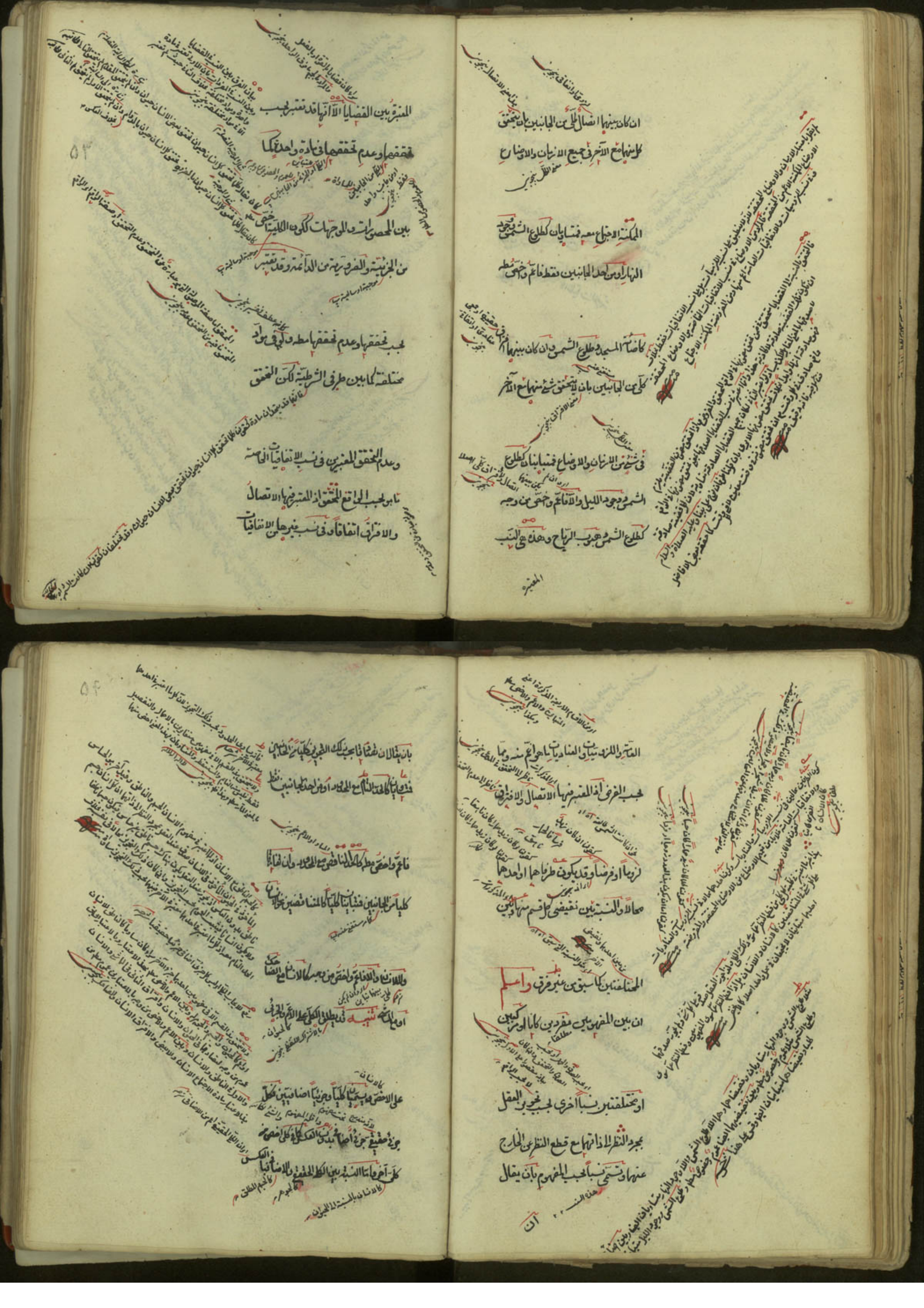
كاللاحيوان واللاانسان او تفارق دائم كليا


ما يبحث عنه في المنطق كمفهوم الكلي العارض
للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهي المنقسم
الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات
الخمس الطبيعية والمجموع المركب من الكلي الطبيعي
والمنطقي يسمى كليا عقليا منقسما الى الكليات
الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان جنس فمفهوم
الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس جنس منطقي
ومجموع المفهومين جنس عقلي وكذا البواقي

وكمفهوم القضية والقياس وغيرها من
المفهومات المبحوث عنها في المنطق ومنه ما لا يبحث
عنه في المنطق بل في الحكمة والكلام كمفهوم
الواجب والممكن والممتنع ولا شيء من هذه
الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود
بدونه بداهة وان ذهب البعض الى وجود
الكلي المنطقي والعقلي فيه والكثير الى وجود الطبيعي
بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب
منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان

من الجانبين فبينهما تباين كليا كالانسان
والفرس وكعين احد المتساويين مع نقيض
الآخر وعين اخص المطلق مع نقيض الاعم وبين نقيضيهما
تباين جزئية هي اعم من المباينة الكلية كما في نقيضي
المتناقضين كالانسان واللاانسان ومن العموم من وجه
كما في نقيضي المتضادين وامثالهما وان لم يكن بينهما
تصادق ولا تفارق كليان بل جزئيان فاعم وأخص
من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق
مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية

وهي اعم ايضا اذ بين نقيضي مثل الحيوان واللاانسان
مباينة كلية وبين نقيضي مثل الانسان والابيض عموم
من وجه والجزئي الحقيقي اخص مطلقا من الكلي الصادق
عليه ومباين لسائر الكليات واما الجزئيان فهما اما
متباينان كزيد وعمرو واما متساويان كما اذا اشرنا الى زيد
بهذا الضاحك وبهذا الكاتب فالمفهومات متصادقان
متساويان وهذه هي النسب الاربع بحسب الصدق والحمل
وقد تعتبر تلك النسب بحسب الصدق والتحقق باعتبار
الازمان والاوضاع لا باعتبار الافراد بان يقال



ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين بان يتحقق

كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والاوضاع

الممكنة الاجتماع معه فمتساويان كطلوع الشمس ووجود

النهار او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا

كالصلاة والمسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق

كلي من الجانبين بان لا يتحقق شيء منهما مع الآخر

في شيء من الازمان والاوضاع فمتباينان كطلوع

الشمس ووجود الليل والا فاعم واخص من وجه

كطلوع الشمس وهبوب الرياح وهذه هي النسب

المعتبرة

المعتبرة بين القضايا الا انها قد تعتبر بحسب

تحققها او عدم تحققها في مادة واحدة كما

بين المحصورات والموجهات لكون الكلية اخص

من الجزئية والضرورية من الدائمة وقد تعتبر

بحسب تحققها او عدم تحققها مطلقا ولو في مواد

مختلفة كما بين طرفي الشرطية لكن المحقق

وعدم التحقق المعتبرين في نسب الاتفاقيات الخاصة

تابع بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر فيها الاتصال

والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات

العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه ومما

بحسب الفرض اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق

لزوما او فرضا وقد يكون طرفاها او احدهما

محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم منها وبين

المختلفتين كما سبق من غير فرق **واعلم**

ان بين المفهومين مفردين كانا او مركبين

او مختلفتين نسبا اخرى بحسب نحو من العقل

بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الخارج

عنهما وتسمى نسبا بحسب المفهوم بان يقال

ان

بان يقال ان صدقا تابعه بحسب ذلك النحو من كليا من الجانبين

فمتساويان كالحد التام مع المحدود او من احد الجانبين فقط

فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص مع المحدود وان تفارقا

كليا من الجانبين فمتباينان كليا كالمتناقضين نحو الانسان

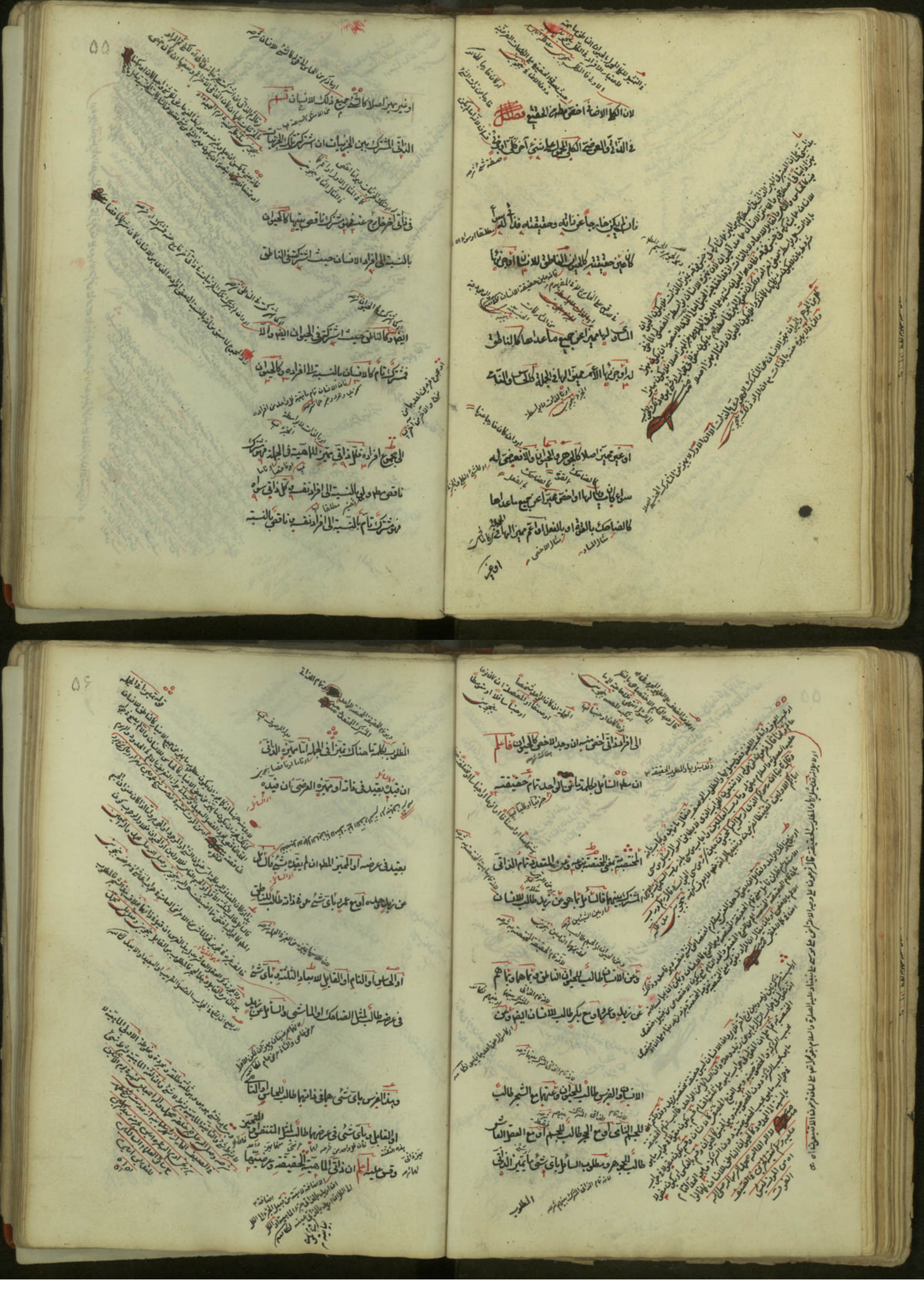
واللاانسان والا فاعم واخص من وجه كالانسان مع الضاحك

او مع الكاتب **تنبيه** قد يطلق الكلي على الاعم والجزئي

على الاخص ويسميان كليا وجزئيا اضافيين فكل

جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس كلي

كلي آخر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي فبالعكس



لان الكلي الاضافي اخص مطلقا من الحقيقي فصل

في الذاتي والعرضي الكلي المحمول على شيء آخر كلي او جزئي

فان لم يكن خارجا عن ذاته وحقيقته فذاتي بمعنى

كالحيوان الناطق للانسان او جزئيا

الساوي لها مميز اعن جميع ما عداها كالناطق

له او جزئيا الاعم منها عين لها في الجملة كالحساس والنامي

او غير مميز اصلا كالجوهر والحيوان والا فعرضي له

سواء كان لازما لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها

كالضاحك بالقوة او بالفعل او اعم مميز لها في الجملة كالماشي

او غير

او غير مميز اصلا كالشيء جميع ذلك للانسان ثم

الذاتي المشترك بين الجزئيات ان اشترك تلك الجزئيات

في ذاتي آخر خارج عنه فهو مشترك ناقص بينها كالحيوان

بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت في الناطق

ايضا وكالناطق حيث اشترك في الحيوان ايضا والا

فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده وكالحيوان

الى مجموع افراده فلا ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك

ناقص مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه

فهو مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه ناقص بالنسبة

الى افراد ذاتي اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم

ان سؤال السائل بكلمة ما عن الواحد تام حقيقته

المختصة بمعنى المختصة به وعن المتعدد تمام الذاتي

المشترك بينها فالسائل بما هو عن زيد طالب للانسان

وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبما هما وبما هم

عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا وعن

الانسان والفرس طالب للحيوان وعنهما مع الشجر طالب

للجسم النامي او مع الحجر طالب للجسم او مع العقل الماشي

طالب للجوهر ومطلوب السائل باي شيء مميز الذاتي

المطلوب

المطلوب بكلمة ما هناك تميز في الجملة اما مميزه الذاتي

ان قيل بقيد في ذاته او مميزه العرضي ان قيد

بقيد في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيد بشيء فالسائل

عن زيد وحده او مع عمرو باي شيء هو في ذاته طالب للناطق

او الحساس او النام او القابل للابعاد الثلثة وباي شيء

في عرضه طالب لمثل الضاحك او الماشي والسائل عن زيد

وهذا الفرس باي شيء هما في ذاتهما طالب للحساس او النامي

او القابل وباي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس والمتحيز

وقس عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها



بالم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها في الواقع

غير مدخل للاعتبار ولذا عسر التميز بينها وبين الماهية الاعتبارية وعرضيها فيميز بمجرد عدم

خروجه وخروجه عن الموضوع له ولذا سهل التميز بينهما

فصل في الكليات الخمس قد سبق ان الكلي اما

واما عرضي فالذاتي ان كان عين الحقيقة المختصة

بجزئياته بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن

المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد منها فهو نوع حقيقي

كالانسان والشمس ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين

مختلفين

مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب

الشركة والخصوصية والا فان كان جزءا اعم من اجزاء

حقيقة من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال

بما هو عن المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس

لتلك الحقيقة كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان

ويعرف بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان لم يكن جزءا اعم

كذلك بل جزءا مميزا اياه في الجملة بحيث لا يكون محمولا

في جواب ما هو بل جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل

لها مساويا كان او اعم كالناطق والحساس للانسان

ويعرف بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو

في ذاته والعرضي ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق

مميزا اياها من جميع بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء

هو في عرضه فهو الخاصة لها مساويا كان او اخص كالضاحك

بالقوة او بالفعل للانسان والمتنفس للحيوان ويعرف

بانها كلية مختصة بالشيء يقال عليه في جواب اي شيء

هو في عرضه وان عم حقائق مختلفة بحيث يكون محمولا

على كل منها فهو عرض عام لها كالمتنفس للانسان والمتحيز

... انما اقرحقائق



والمتميز للحيوان ويعرف بانه كلي يقال على ما تحت حقائق

مختلفة قولا عرضيا واعلم ان قد تتصادق هذه الكليات

في مفهوم واحد باعتبارات مختلفة كالماشي فانه خاصة

للحيوان وعرض عام للانسان وكما قالوا ان الكليات

الخمسة متصادقة في مفهوم الملون **فصل في اقسام**

الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له كانواع المجردات

او مركب من الجنس والفصل كالانسان وكذا الاجناس

والفصول والماهيات بسيطة ومركبة ثم النوع قد

يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم وعلى الكلي الاخص منه

للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا

عليها مع الكل بل مع بعض دون بعض فجنس بعيد

لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما

فصل قريب لها ان ميزها من جميع ما يشاركها

في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان

واما فصل بعيد لها ان ميزها من مشاركها في

الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل

ايضا مقوم للماهية التي كان جزءا منها ومقسم

لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان

يسمى صنفا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ذاتي

يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هما كالحيوان

والجسم ويسمى نوعا اضافيا وبين المعنيين عموم

من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس

والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي

في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس

المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية

ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في

ذلك الجنس في جواب ما هما جنس قريب لها كالحيوان



والانسان وتقسيم للجسم النامى والجسم والجوهر فلكل نوع
للعالى مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم للسافل
مقسم للعالى بدون العكس ثم النوع تترتب
نزولا من النوع العالى كالجسم الى النوع الحقيقى
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وما بينها
انواع متوسطة وكذا الاجناس تترتب صعودا من

جوهر جنس عال	جسم جنس متوسط	جسم نام جنس متوسط	حيوان جنس سافل	شكل
جسم نوع عال	جسم نام نوع متوسط	حيوان نوع متوسط	انسان نوع سافل	الاجناس والانواع

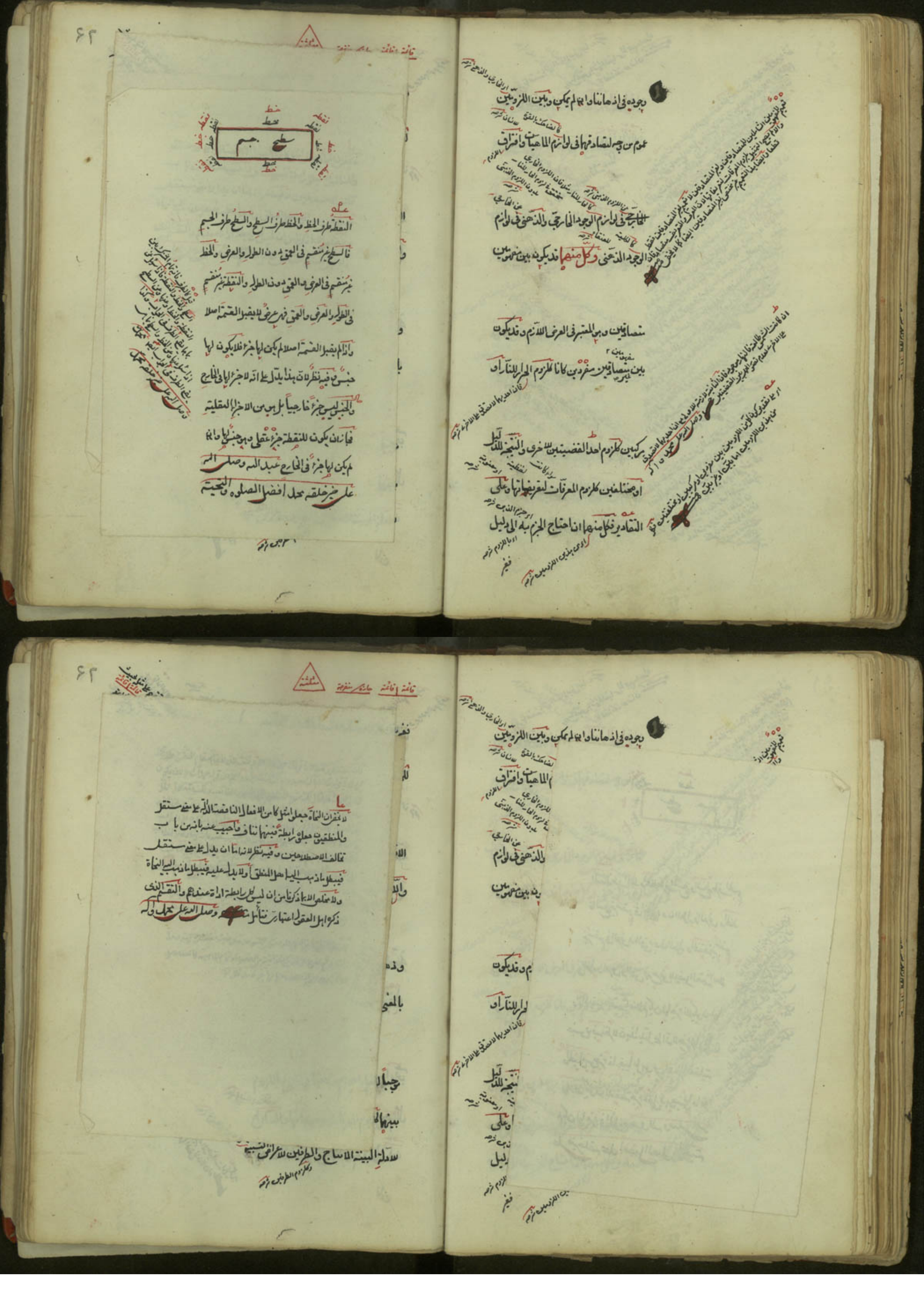
الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالى كالجوهر
ويسمى جنس الاجناس وما بينها اجناس متوسطة فبين
الجنس والنوع الاضافى عموم من وجه ولا يتكرر

جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب من
امرين متساويين ولا من اجناس وفصول متناهية
لاستلزامها بل تنتهى الى جنس عال وفصل سافل بسيطين

فصل في اقسام العرضيات كل من الخاصة
والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الماهية فى واحد
وجوديها الخارجى والذهنى او فى كليهما فهو عرض لازم
لها ويسمى الاول لازم الوجود الخارجى كالحار للنار
والثانى لازم الوجود الذهنى كالكلى للعنقاء
والثالث لازم الماهية كالزوج للاربعة والا

فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل
للانسان او لا كالمالح للبحر ثم الخاصة اما شاملة لجميع
افراد الماهية كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك
بالفعل وهى ايضا اما خاصة النوع كما تقدم واما خاصة
الجنس كالمتنفس للحيوان والمتحيز للجسم وخاصة الجنس
عرض عام للذاتى الاخص منه وخاصة الذاتى الاخص
خاصة الذاتى الاعم بدون العكس وقد تطلق الخاصة
على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية عن بعض
ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى خاصة
مضافة

مضافة وما تقدم خاصة مطلقة والعرض العام قد يكون
مميزا للماهية فى الجملة وغير مميز اصلا كالشئ والممكن العام
الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم
الخارجى هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود الملزوم
فى الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا
كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها فى الخارج
واللزوم الذهنى هو امتناع انفكاك اللازم عن
وجود الملزوم فى الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء
او تقديرا كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير



علم

النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم
فالسطح غير منقسم في العمق دون الطول والعرض والخط
غير منقسم في العرض والعمق دون الطول والنقطة غير منقسم
في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا
واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها اجزاء فلا يكون لها
جنس وفيه نظر لان هذا يدل على انه لا اجزاء لها في الخارج
والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية
فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان
لم يكن لها اجزاء في الخارج عبد الله وصلى الله
على خير خلقه محمد افضل الصلوة والتحية

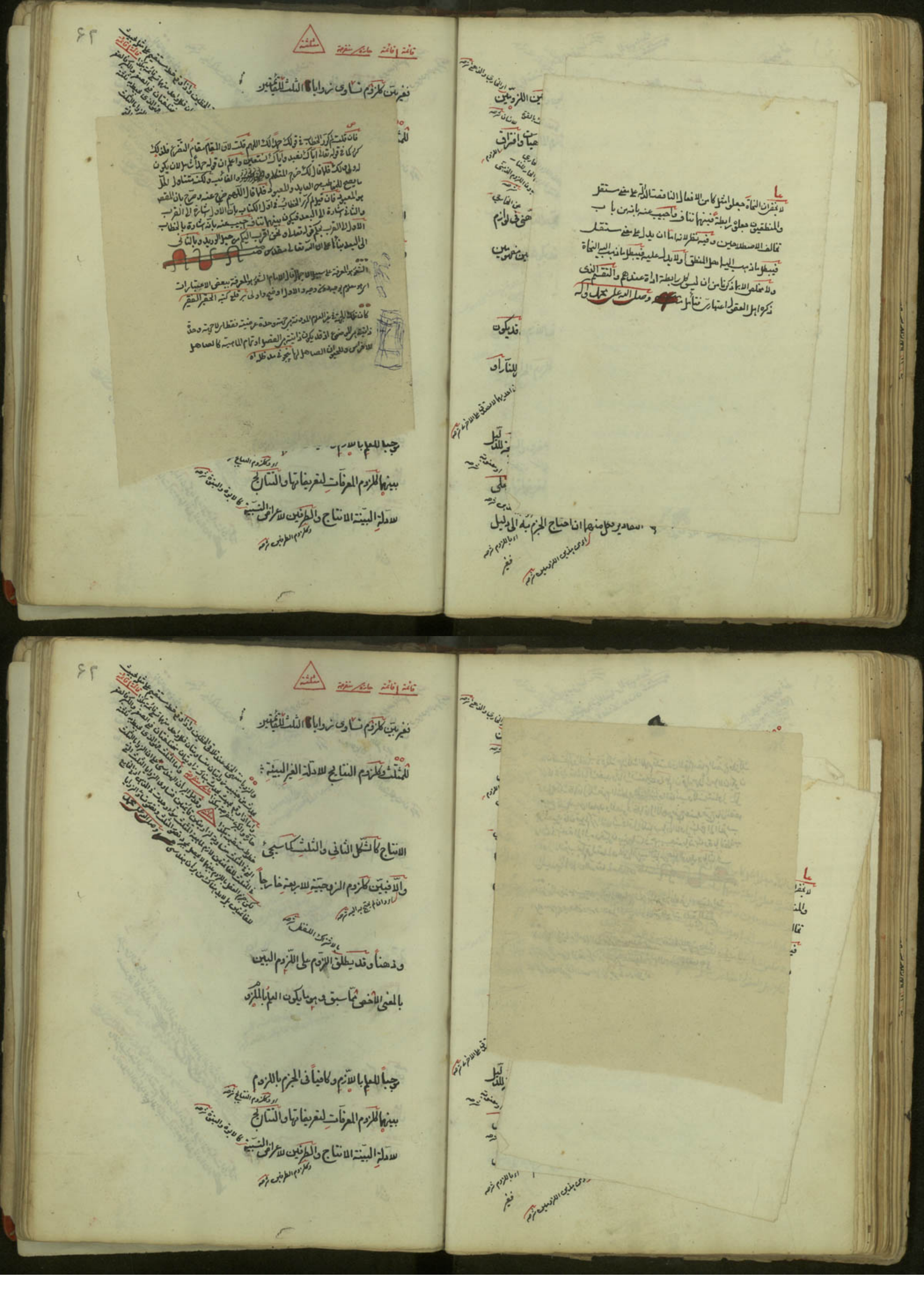
وجوده في اذهاننا او انه لم يمكن وبين اللزوم بين
عموم من وجه لتصادقهما في لوازم الماهيات وافتراق
الخارج في لوازم الوجود الخارجي والذهني في لوازم
الوجود الذهني وكل منهما قد يكون بين متصادقين وهو المعتبر في العرض اللازم وقد يكون
بين متصادقين مفردين كانا كلزوم الحرارة للنار او
مركبين كلزوم احد النقيضين للاخرى والنتيجة للدليل
او مختلفين كلزوم المعرفات لتعريفاتها وعلى
التقادير فكل منهما ان احتاج الجزم به الى دليل

فغ

علم

لا يخفى ان النحاة جعلوا اشتراكا بين الافعال الناقصة الدالة على معنى مستقل
والمنطقيين جعلوا رابطة فبينهما تناف واجيب عنه بانه من باب
تخالف الاصطلاحين وفيه نظر لانها اما ان يدل على معنى مستقل
فيبطل ما ذهب اليه اهل المنطق او لا يدل عليه فيبطل ما ذهب اليه النحاة
ولا يخفى الا بما ذكرنا من ان ليس كل رابطة اداة عندهم والتقسيم الذي
ذكره اهل العقول اعتباري فتأمل وصلى الله على محمد وآله

لا دلالة البينة الا ساج والطرفين لا ترافي النسبية



قائمة | قائمة حادة | منفرجة

نغير بين كلزوم تساوي زوايا المثلث للقائمتين

للمثلث وكلزوم النتايج للادلة الغير البينة

الانتاج كالشكل الثاني والثالث كما سيجي

والا فبين كلزوم الزوجية للاربعة خارجا

وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين

بالمعنى الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم بالملزوم

موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم

بينهما كلزوم المعرفات لتعريفاتها والنتايج

للادلة البينة الانتاج والطرفين للاعراض النسبية



والملكات للاعدام المضافة اليها مثل الجهل والعمى
وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية عند اهل المعقول
واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم الذهني
في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا ادرجوا جميع
المعاني المجازية الخارجة في المدلولات الالتزامية

الباب الثاني في قول الش وهو قول

يكتسب من تصوره تصور شيء آخر اما بكنهه او بوجه
يميزه عما عداه فالقول الكاسب يسمى معرفا باسم فاعل
وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا باسم مفعول فان

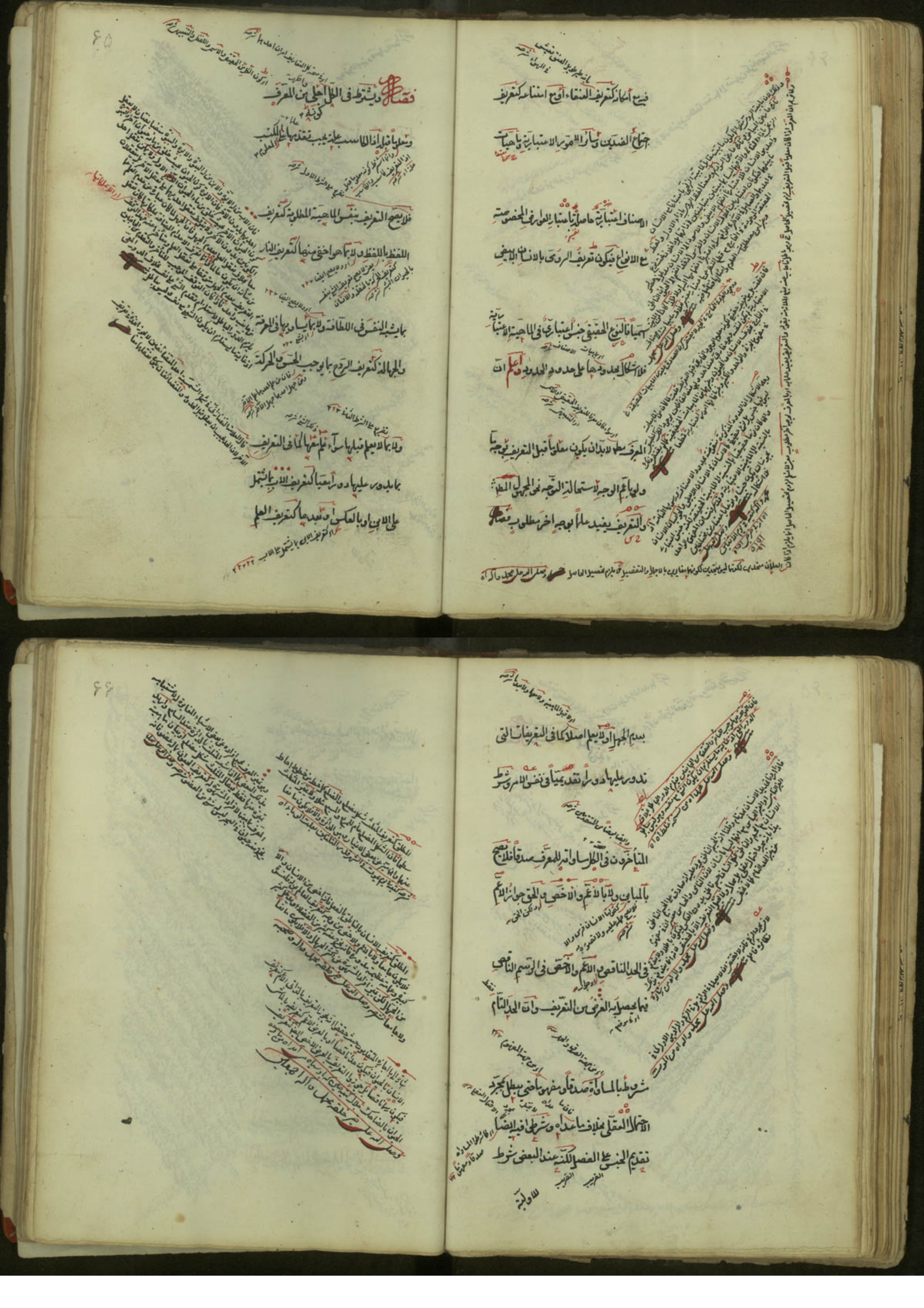
كان

كان بجميع الذاتيات المحضة وهو المركب من الجنس
والفصل القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق
للانسان والجوهر القابل للابعاد للجسم او ببعضها
المحض كالفصل القريب وحده او مع الجنس البعيد
فحد ناقص كالناطق للانسان والجوهر الحساس للحيوان
وان لم يكن بالذاتي المحض فان كان بالخاصة مع
الجنس القريب كالحيوان الضاحك للانسان
او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق
الضاحك فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما

الطرزين الحد التام والاقرب رسم ناقص ولو بالخاصة
وحدها او مع العرض العام وابى منع المتاخرون
العرض العام بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ
في التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتي والحق
الجواز اذ الغرض الاصلي هو التوضيح ولذا جاز
الرسم الاطلاع وايضا ربما يحصل به التميز كما في
قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع ومن قبيل الرسم الناقص التوضيح بالمثال

والتقسيم

والتقسيم ثم التعريف اما حقيقي ان قصد به
تحصيل صورة جديدة او تنبيهي ان قصد به احضار
صورة مخزونة ومنه التعريف اللفظي وهو تعيين
معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة وايضا
التعريف اما حقيقي ان كان تعريفا لما علم وجوده
في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحد والرسم
واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الكلام من غير ان يعلم
وجوده في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف
شيء من الاعيان قبل العلم بوجوده او لم يكن موجودا



فيمع أحكامه كتعريف العنقاء أو مع امتناعه كتعريف
اجتماع الضدين وسائر الامور الاعتبارية بماهيات
اصناف اعتبارية حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة
مع الانواع فيكون تعريف الرومي بالانسان الابيض
اسميا فالنوع الحقيقي جزء اعتباري في الماهية الاعتبارية
فلا اشكال بحدودها على حدود الحدود واعلم ان
المعرف يجب ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما
ولو باعم الوجه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق
والتعريف يفيد علما بوجه اخر مطلوب

فصل ويشترط في الكل اجلى من المعرف كونه
ومعلوما قبله اذ الكاسب علة يجب تقدمها على المكتسب
فلا يصح التعريف بنفس الماهية المطلوبة كتعريف
اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها كتعريف النار
بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها في المعرفة
والجهالة كتعريف الزوج بما يوجب الحس والحركة
ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
بما يدور عليها دورا صريحا كتعريف الاب بما تشمل
على الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم

بعدم الجهل او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي
تدور عليها دورا تقديميا في نفس الامر وشرط
المتأخرون في الكل مساواته للمعرف صدقا فلا يصح
بالمباين ولا بالاعم والاخص والحق جواز الاعم
في الحد الناقص والاعم والاخص في الرسم الناقص
فيما يحصل به الغرض من التعريف وان الحد التام
شرط بالمساواة صدقا ومفهوما حتى يبطل بمجرد
الاحتمال العقلي بخلاف ما عداه وشرط فيه ايضا
تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط
للاولوية



للاولية للمقصود ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال
المجاز والمشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء
بالدلالة الالتزامية على ما يجب اخذه في الحد ولا
يمكن تعريف البسائط الا برسوم ناقصة ولا تعدد
الحد التام لشيء واحد ولا تعريف الجزئي على وجه
جزئي وله بوجود كثيرة لان انضمام الكلي الى الكلي
لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه على وجه الكلي
بتعين فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود

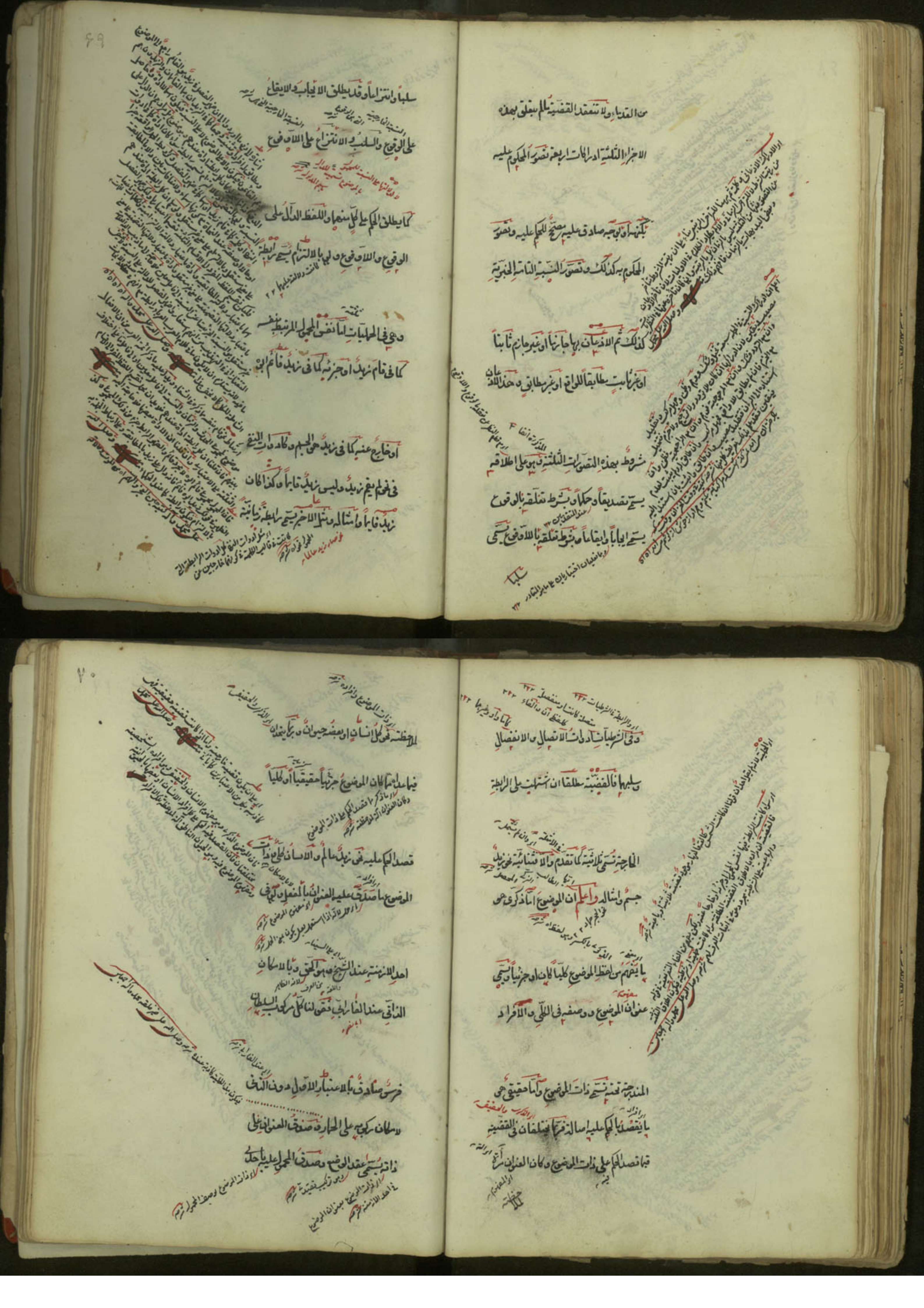
الباب الثالث في القضايا واحكامها فصل

القضية كالتعريف والدليل اما ملفوظة
وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع [illegible]
واما معقولة هي معناها المؤلف من المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع
النسبة او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظ
او معقول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فان حكم فيها بوقوع ثبوت شيء لشيء
او لا وقوعه سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او ليس بقائم

والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال ثبوت
قضية بصدق قضية اخرى او لا وقوعه سميت
متصلة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او ليس كلما كانت طالعة فالليل موجود
او بوقوع انفصال احدهما عن الاخرى او لا وقوعه
سميت منفصلة نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

ولكل

وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة
ان حكم فيها بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها
بلا وقوعها فقد ظهر ان اجزاء كل قضية موجبة كانت
او سالبة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة
الخبرية التي هي الوقوع في الموجبات واللاوقوع
واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال
المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن الاجزاء
خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق

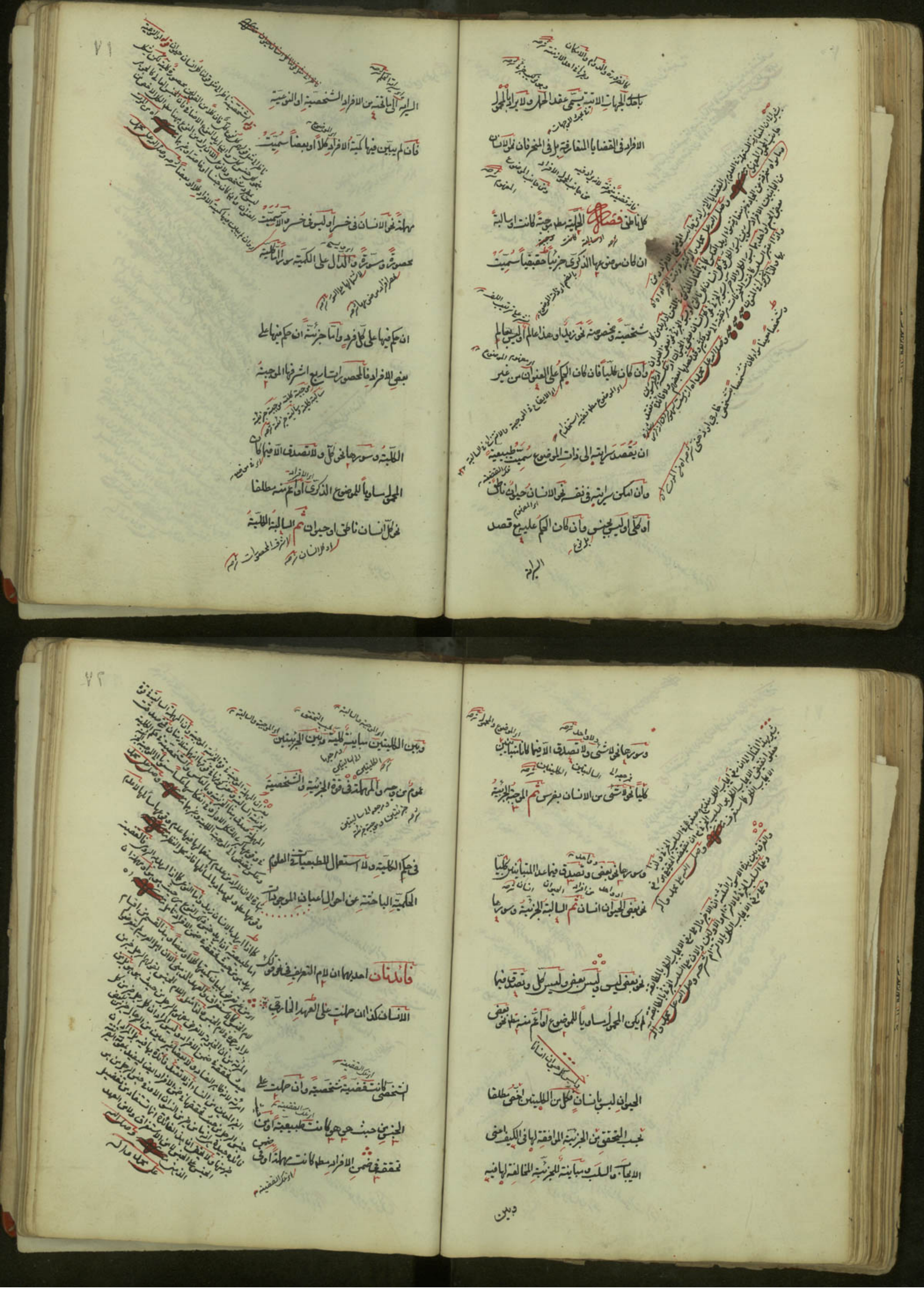


من القدماء ولا تنعقد القضية لم يتعلق بعضه
الاجزاء الثلثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه
بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور
المحكوم به كذلك وتصور النسبة الناقصة الخبرية
كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا
او غير ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان
مشروط بهذه التصورات الثلثة في يوم على اطلاقه
يسمى تصديقا وحكما مشروط تعلقه بالوقوع
يسمى ايجابا وايقاعا مشروط تعلقه باللاوقوع يسمى
سلبا

سلبا وانتزاعا وقد يطلق الايجاب والايقاع
على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع
كما يطلق الحكم على كل منهما وللفظ الدال على
الوقوع واللاوقوع يسمى بالاتفاق نسبة رابطة
وهي في الحمليات اما لفظي الحمل المرتبط بنفسه
كما في قام زيد او جزئه كما في زيد قائم او
او خارج عنه كما في زيد هو الجسم وكان ذات الشيء
في الحكم يقع زيد وليس زيد قائما وكذا كان
زيد قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية

وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال
سلبها فالقضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة
الحاجة تسمى ثلاثية كما تقدم والا فثنائية نحو زيد
جسم وامثاله واعلم ان الموضوع اما ذكر هو
ما يفهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا يسمى
عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد
المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع واما حقيقي هو
ما يقصد بالحكم عليه اصالة فربما يختلفان في القضية
فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان مرآة

لملاحظته نحو كل انسان او بعض حيوان او كل كاتب
فيما عدا ذلك ان كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا
قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات
الموضوع ما صدق عليه العنوان بالعنوان كلي في
احد الازمنة عند الشيخ وهو الحق وبالامكان
الذاتي عند الفارابي فنحو لنا كل مركب السلطان
فرس صادق بالاعتبار الاول دون الثاني
لاسلطان مركوب على الحمار صدق العنوان على
ذاته يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليها عقد



باهمل الجهات الاتية يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول
الافراد في القضايا المتعارفة بل في المنحرفات نحو الانسان
كل ناطق **فصل** الحملية سواء موجبة كانت او سالبة
ان كان موضوعها الذكري جزئيا حقيقيا سميت
شخصية ومخصوصة نحو زيد او هذا عالم او ليس بعالم
وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان من غير
ان يقصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية
وان امكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق
او كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه مع قصد

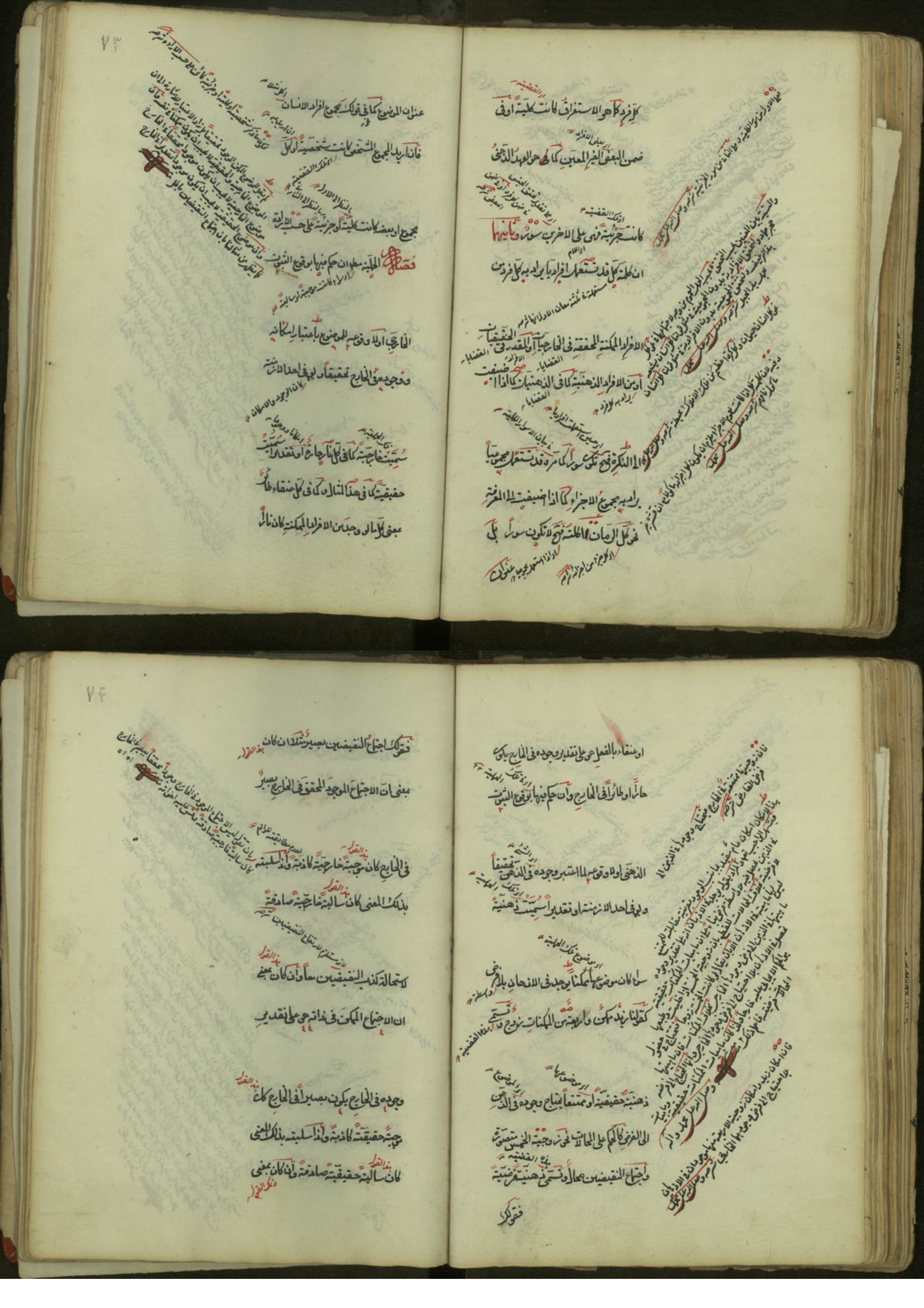
السراية

السراية الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية
فان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا سميت
مهملة نحو الانسان في خسر او ليس في خسر والا سميت
محصورة ومسورة والدال على الكمية سورها فالكلية
ان حكم فيها على كل فرد واما جزئية ان حكم فيها على
بعض الافراد فالمحصورات اربع اشرفها الموجبة
الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق الا فيما كان
المحمول مساويا للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا
نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة الكلية

وسورها نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كانا متباينين
كليا نحو لا شيء من الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية
وسورها نحو بعض وتصدق فيما عدا المتباينين كليا
نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية وسورها
نحو بعض ليس وليس بعض وليس كل وتصدق فيما
لم يكن المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض
الحيوان ليس بانسان فكل من الكليتين اخص مطلقا
تحت التحقق من الجزئية الموافقة لها في الكيف اعني
الايجاب والسلب ومباينة للجزئية المخالفة لها فيه

وبين

وبين الكليتين مباينة كلية وبين الجزئيتين
عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية والشخصية
في حكم الكلية ولا استعمال للطبيعيات في العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
فائدتان احديهما ان لام التعريف في نحو قولك
الانسان كذا ان حملت على العهد الخارجي
لشخص كانت القضية شخصية وان حملت على
الجنس من حيث هو كانت طبيعية او من حيث
تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت مهملة او في

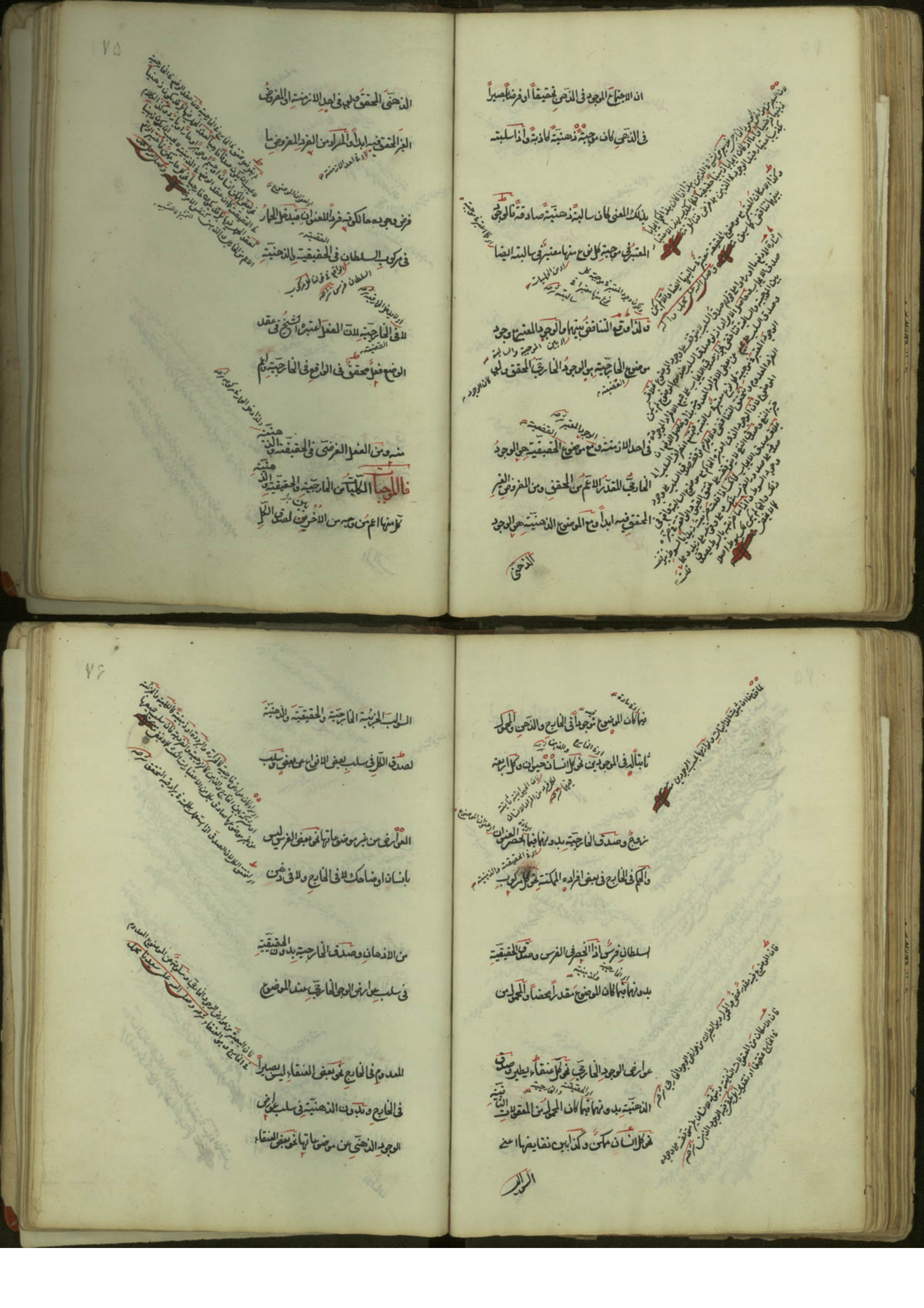


كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية او فى
ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهنى
كانت جزئية فهى على الاخر بسوء وثانيهما
ان كلمة كل قد تستعمل افرادا يراد به كل فرد من
الافراد الممكنة المحققة فى الخارج او المقدرة فى
او من الافراد الذهنية كما فى الذهنيات كما اذا ضيفت
الى النكرة فهى تكون سورا كما مر وقد تستعمل مجموعا
يراد به مجموع الاجزاء كما اذا ضيفت الى المعرفة
نحو كل الرمان الحلمة فهى لا تكون سورا بل
جزء من عنوان

عنوان الموضوع كما فى قولك مجموع افراد الانسان
فان اريد المجموع الشخصى كانت شخصية او كل
مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية على حسب الارادة
فصل الحملية ان حكم فيها بوقوع الثبوت
الخارجى اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه
ووجوده فى الخارج تحقيقا او فى احد الازمنة
سميت خارجية كما فى كل نار حارة او تقديرا سميت
حقيقية كما فى هذا المثال كما فى كل عنقاء طائر
بمعنى كلما لو وجد من الافراد الممكنة كان نارا

او عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده فى الخارج يكون
حارا او طائرا فى الخارج وان حكم فيها بوقوع الثبوت
الذهنى اولا وقوعه لما اعتبر وجوده فى الذهن تحقيقا
وفى احد الازمنة او تقديرا سميت ذهنية
سواء كان موضوعها ممكنا يوجد فى الاذهان بلا فرض
كقولنا زيد ممكن والاربعة من الممكنات زوج فتسمى
ذهنية حقيقية او ممتنعا يحتاج وجوده فى الذهن
الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمس متصورة
واجتماع النقيضين محال وتسمى ذهنية فرضية
فقولك

فقولك اجتماع النقيضين يصير مثلا ان كان
بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق فى الخارج يصير
فى الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته
بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة
لاستحالة كذب النقيضين معا وان كان بمعنى
ان الاجتماع الممكن فى ذاته هو على تقدير
وجوده فى الخارج يكون بصيرا فى الخارج كان
موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى
كان سالبة حقيقية صادقة وان كان بمعنى



ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقاً او فرضاً بصيراً

في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته

بذلك المعنى كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود

المعتبر في موجبة كل نوع منها معتبر في سالبته ايضا

ولذا وقع التنافي بينهما فالوجود المعتبر وجود

موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي المحقق وفي

في احد الازمنة وفي موضوع الحقيقية هو الوجود

الخارجي المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير

المحقق فيه ابداً وفي الموضوع الذهنية هو الوجود

الذهني

الذهني المحقق وهي في احد الازمنة او المفروض

الغير المحقق فيه ابداً او المراد من الفرد المفروض ما

فرض وجوده حال كونه فرداً للعنوان فيدخل الحمار

في مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية

لا في الخارجية لان الفعل اعتبره الشيخ في عقد

الوضع فعل محقق في الواقع في الخارجية ثم

منه ومن الفعل الفرضي في الحقيقية والذهنية

فالموجبات الكليات من الخارجية والحقيقية والذهنية

كل منها اعم من وجه من الاخرين لصدق الكل

فيما كان الموضوع موجوداً في الخارج والذهن والمحمول

ثابتاً له في الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل اربعة

زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان

والحكم في الخارج في بعض افراده الممكنة نحو كل مركوب

السلطان فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية

بدونهما فيما كان الموضوع مقدراً محضاً والمحمول من

عوارض الوجود الخارجي نحو كل عنقاء يطير وصدق

الذهنية بدونهما فيما كان المحمول من المعقولات الثانية

نحو كل انسان ممكن وكذا بين نقايضها اعني

السوالب

السوالب الجزئية الخارجية والحقيقية والذهنية

لصدق الكل في سلب بعض الانواع عن بعض وسلب

العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الفرس ليس

بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في ذهن

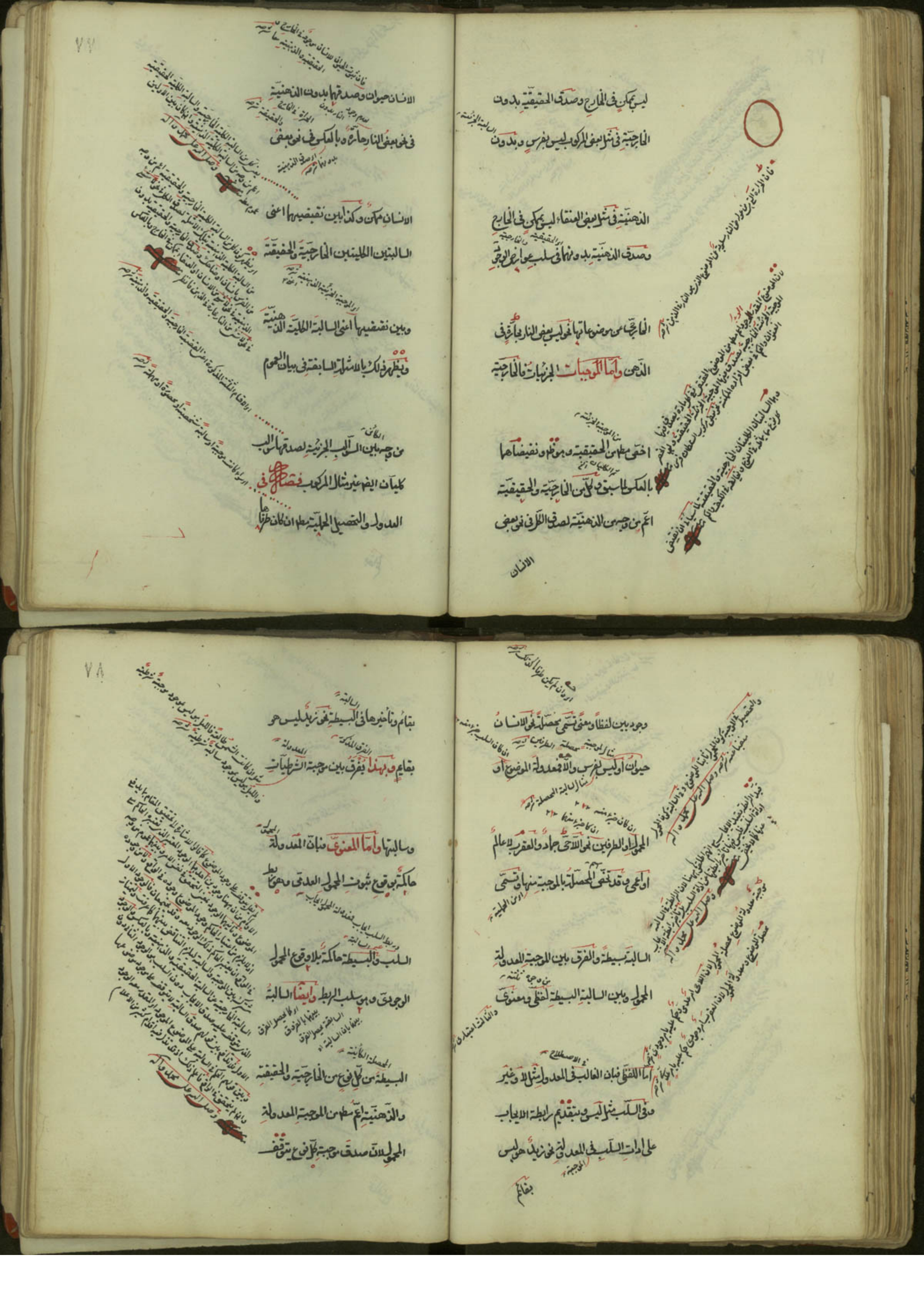
من الاذهان وصدق الخارجية بدون الحقيقية

في سلب عوارض الوجود الخارجي عند الموضوع

المعدوم في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بصيراً

في الخارج وبدون الذهنية في سلب عوارض

الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء



ليس بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون
الخارجية في نحو بعض المركب ليس بفرس وبدون
الذهنية في نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج
وصدق الذهنية بدونهما في سلب عوارض الوجود
الخارجي عن موضوعاتها نحو ليس بعض النار بحارة في
الذهن **واما الموجبات** الجزئيات فالخارجية
اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظاهر ونقيضاهما
بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية
اعم من وجه من الذهنية لصدق الكل في نحو بعض
الانسان

الانسان حيوان وصدقهما بدون الذهنية
في نحو بعض النار حارة وبالعكس في نحو بعض
الانسان ممكن وكذا بين نقيضيهما اعني
السالبتين الكليتين الخارجية والحقيقية
وبين نقيضيها اعني السالبة الكلية الذهنية
ويظهر ذلك بالامثلة السابقة في بيان العموم
من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب
كليات ايضا غير مثال المركب **فصل في**
العدول والتحصيل الحملية مطلقا ان كان طرفاها

وجوديين لفظا ومعنى تسمى محصلة نحو الانسان
حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة الموضوع او
المحمول او الطرفين نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم
او اعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى
السالبة بسيطة والفرق بين الموجبة المعدولة
المحمول وبين السالبة البسيطة لفظي ومعنوي
اما اللفظي فبان الغالب في المعدول استعمال لا وغير
وفي السلب مثل ليس وبتقديم رابطة الايجاب
على ادات السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس
بقائم

بقائم وتاخيرها في البسيطة نحو زيد ليس هو
بقائم **وبهذا** يفرق بين موجبة الشرطيات
وسالبتها **واما المعنوي** فبان المعدولة
حاكمة بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط
السلب والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول
الوجودي وهو سلب الربط **وايضا** السالبة
البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية
والذهنية اعم مطلقا من الموجبة المعدولة
المحمول لان صدق موجبة كل نوع يتوقف

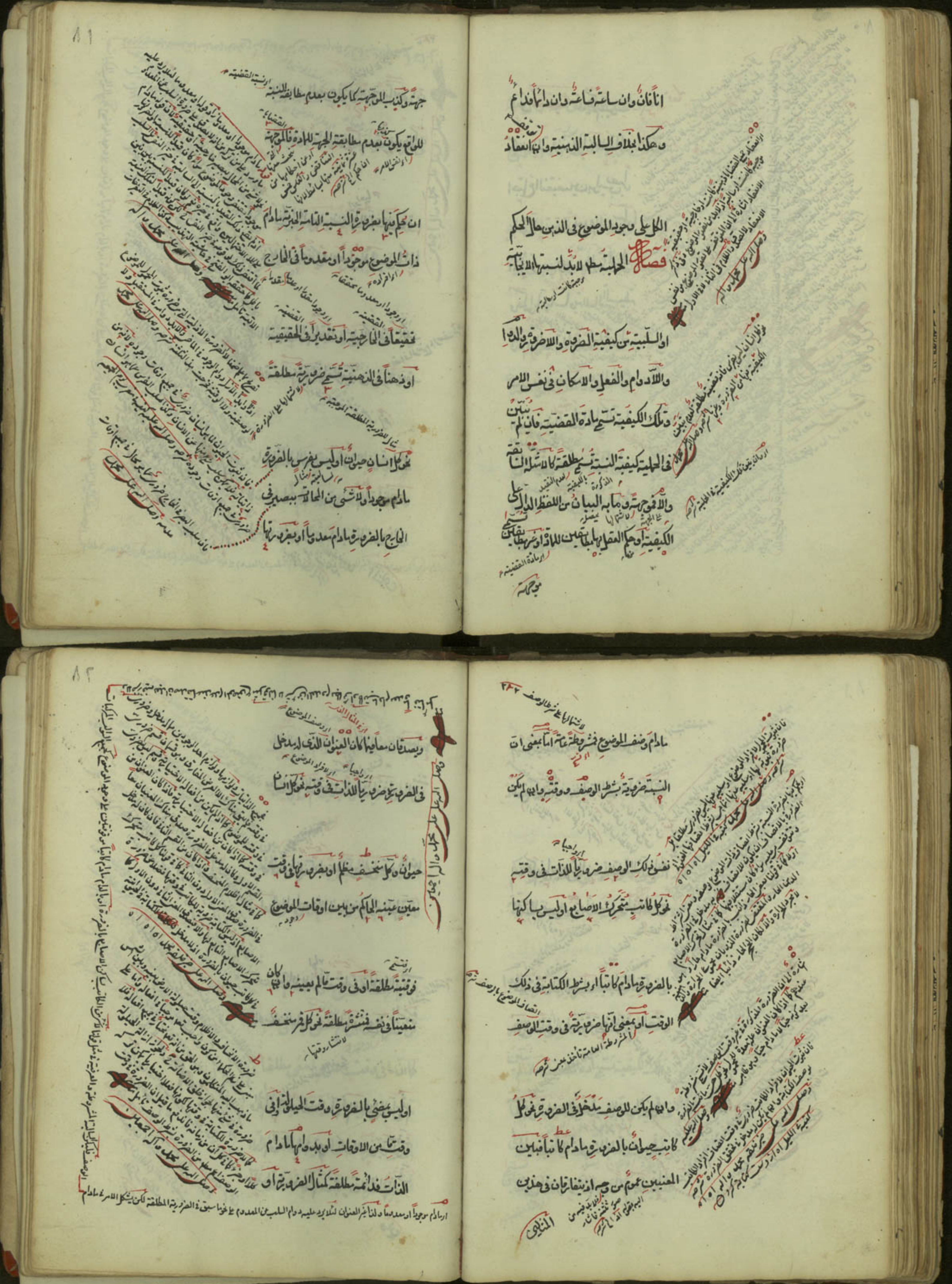


على تحقق الوجود المعتبر مع موضوعه في الواقع بخلاف
السالبة فيصدق السالبة البسيطة من الخارجية
مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد الموضوع في الخارج
تحقيقاً وانفك عنه المحمول فيه نحو كل انسان ليس
بفرس او لا فرس وتبدو فيها فيما عداه سواء لم يكن
الموضوع ولم يوجد في الخارج تحقيقاً نحو شيء من العنقاء
بجسم في الخارج او لم يكن نحو ليس شريك الباري تعالى
بصيراً في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة
فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده
في الخارج

في الخارج نحو العنقاء والفرس ليس بكاتب او لا
كاتب في الخارج وتبدو فيها فيما لم يكن كما في
سلب العوارض الخارجية من المحالات نحو لا شيء
من الشريك ببصير في الخارج ومن الذهنية
الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع
بذاته في الذهن تحقيقاً او تقديراً او انفك
عنه المحمول فيه نحو الاربعة ليست بفرد او لا فرد
في الذهن وتبدو فيها فيما لم يوجد في الذهن
بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات

ببصير في الذهن او بموجود في نفسه من الذهنية
الفرضية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع
في الذهن بواسطة الفرض وانفك عنه المحمول فيه
كما في هذا المثال وتبدو فيها فيما لم يوجد في الذهن
اصلاً نحو لا شيء من المعدوم المطلق بمعلوم ولذا
قالوا السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمان
فيما وجد الموضوع وكذا السالبة المعدولة المحمول
اعم مطلقاً من الموجبة المحصلة ومتلازمتان فيما
وجد الموضوع نحو ليس الانسان لا ناطقاً والانسان
ناطق

ناطق **تنبيه** قد يحكم بثبوت
حكم السالبة لموضوعها كان يقال
اجتماع النقيضين هو ليس ببصير
بمعنى انه متصف بعدم البصر وسموها
المتأخرون موجبة سالبة المحمول
وحكموا بانها مساوية للسالبة البسيطة
واعم من الموجبة المعدولة المحمول
حيث تصدق عند عدم الموضوع
الصادق في المعدولة المحمول لكنها
في التحقيق موجبة معدولة المحمول
من الذهنية فيقتضي صدقها وجود
الموضوع في الذهن حال النسبة الحكم



انا فان وان ساعة فساعة وان دائما فدائما
وهكذا بخلاف السالبة الذهنية وانها انعقاد
الكل على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم
فصل الحملية مطلقا لابد لنسبتها الايجابية
او السلبية من كيفية الضرورة واللاضرورة والدوام
واللادوام والفعل والامكان في نفس الامر
وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم تبين
في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالانسان ناطق
والا فموجهة وما به البيان من اللفظ الدال على
الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للمادة او غير مطابقين تسمى
موجهة

جهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة
للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة
ان حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية مادام
ذات الموضوع موجودا او معدوما في الخارج
تحقيقا في الخارجية او تقديرا في الحقيقية
او ذهنا في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة
نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة
مادام موجودا ولا شيء من المحالات ببصير في
الخارج بالضرورة مادام معدوما او بضرورتها

مادام وصف الموضوع فمشروطة عامة اما بمعنى ان
النسبة ضرورية بشرط الوصف ووقته وانه لم يكن
نفس ذلك الوصف ضروريا للذات في وقته
نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها
بالضرورة مادام كاتبا او بشرط الكتابة في ذلك
الوقت او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف
وانه لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل
كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتبا فبين
المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان في هذين

ويصدقان معا فيما كان العنوان الذي لا مدخل
في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان
حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها في وقت
معين عينه الحاكم من بين اوقات الموضوع
فوقتية مطلقة او في وقت ما لم يعينه وان كان
متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف
او ليس بمضيء بالضرورة وقت الحيلولة او في
وقت ما من الاوقات او بدوامها مادام
الذات فدائمة مطلقة كمثال الضرورية او

او مادام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم الخ

ما دام الوصف فعرفية عامة لاشتمال المشروطة وبفعليتها

بمعنى خروجها الى الفعل ازلا وابدا او في احد الازمنة

ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل

او بامكانها بمعنى السلب الضرورة الذاتية

عن جانبها المخالف فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب

بالامكان العام وهذه الثمانية هي البسائط المشهورة

واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق العام ثم

الدائم واخصها الضرورة لكن الضرورية الوصفية

بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي

وان

وان كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل

من الضرورة بين الوقتيتين اعم من وجه من

الدوامين واما النسبة بين الضروريات والدوا

فالضرورة بشرط الوصف اعم من وجه من سائر

الضروريات وما في جميع اوقات الذات

من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعضها

لكان ما في وقت بخصوصه اخص مطلقا

مما في مطلق الوقت وقد تقيد باللادوام

الذاتي المشروطة والعرفية العامتان

فسميتا مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل

كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام

كاتبا لا دائما بحسب الذات والوقتيتان المطلقتان

والمطلقة العامة فتسمى وقتية ومنتشرة ووجودية

لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة

او في وقت ما او بالفعل لا دائما وقد تقيد المطلقة

العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في الجانب

الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة

نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام

لا بالضرورة الذاتية وكثيرا ما يكتفى في الممكنة الخاصة

بعبارة

بعبارة اخرى بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان

الخاص لان الامكان الخاص هو سلب الضرورتين

الذاتيتين عن طرفي النسبة معا وهذه السبع

مركبات من حكمين بسيطين متوافقين

في الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية

والجزئية متخالفين في الكيفية من الايجاب

والسلب لان اللادوام اشارة الى مطلقة

عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتين

للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول





والكلية وبهما القضيتين لها في الكيفية واعلم ان
ههنا موجهات أخر ربما يحتاج اليها في ابواب
التناقض والعكس والاختلاطات فالحملية
ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فتسمى وقتية مطلقة او في وقت ما فمطلقة
منتشرة او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية
مطلقة وان حكم فيها بسلب الضرورية الوصفية
عن الجانب المخالف فتسمى حينية ممكنة او بسلب
الضرورة في وقت معين عنه فممكنة وقتية

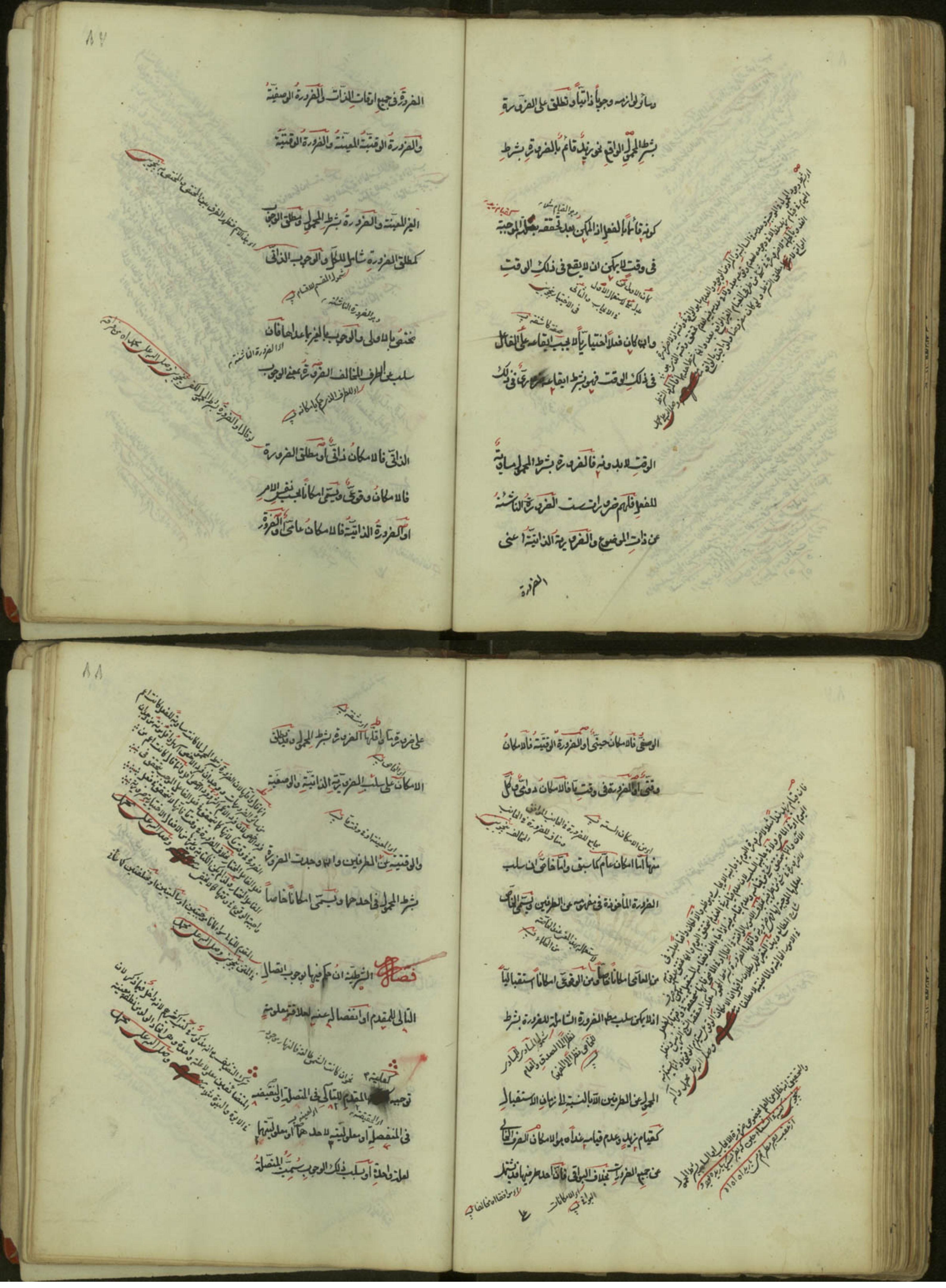
او

او في وقت ما فممكنة دائمة وهذه الست بسائط
غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام
الذاتي فتسمى حينية لادائمة وهذه مركبة غير مشهورة
ويمكن مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية
باللاضرورية الذاتية وما عدا الدائمتين باللادوام
الذاتي كما امكن تقييد ما عدا المشروطة العامة
باللاضرورية الوصفية وما عدا العامتين
باللادوام الوصفي وما عدا الوقتية او المنتشرة
المطلقة باللاضرورية الوقتية المعينة او غير المعينة

وان لم يعتبر جميعها تنبيه الضرورة تطلق عندهم
على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي الحقيقية
الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع بماهيته
آبية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك
انقلبت الماهية اخرى فسلب الضرورية واجب
لذات الاربعة والا انقلبت الى ماهية واحد
من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ لو فرض
انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غاية ما
لزم ان لا تكون موجودة في شيء من الخارج والذهن

فلا

فلا امتناع فيه اذ ليس الوجود في احدهما مقتضى
ماهيتها فالوجوب بهذا المعنى انما يتحقق في الا
الايجاب المتوقف على ذات الموضوع حيث يكون
الموضوع واجب الوجود نحو الله تعالى عالم او حي
بالضرورة بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا
كان ضرورة سلب الفرسية عن الانسان مثلا
وجوبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة سواء
وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في
شيء منهما ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته



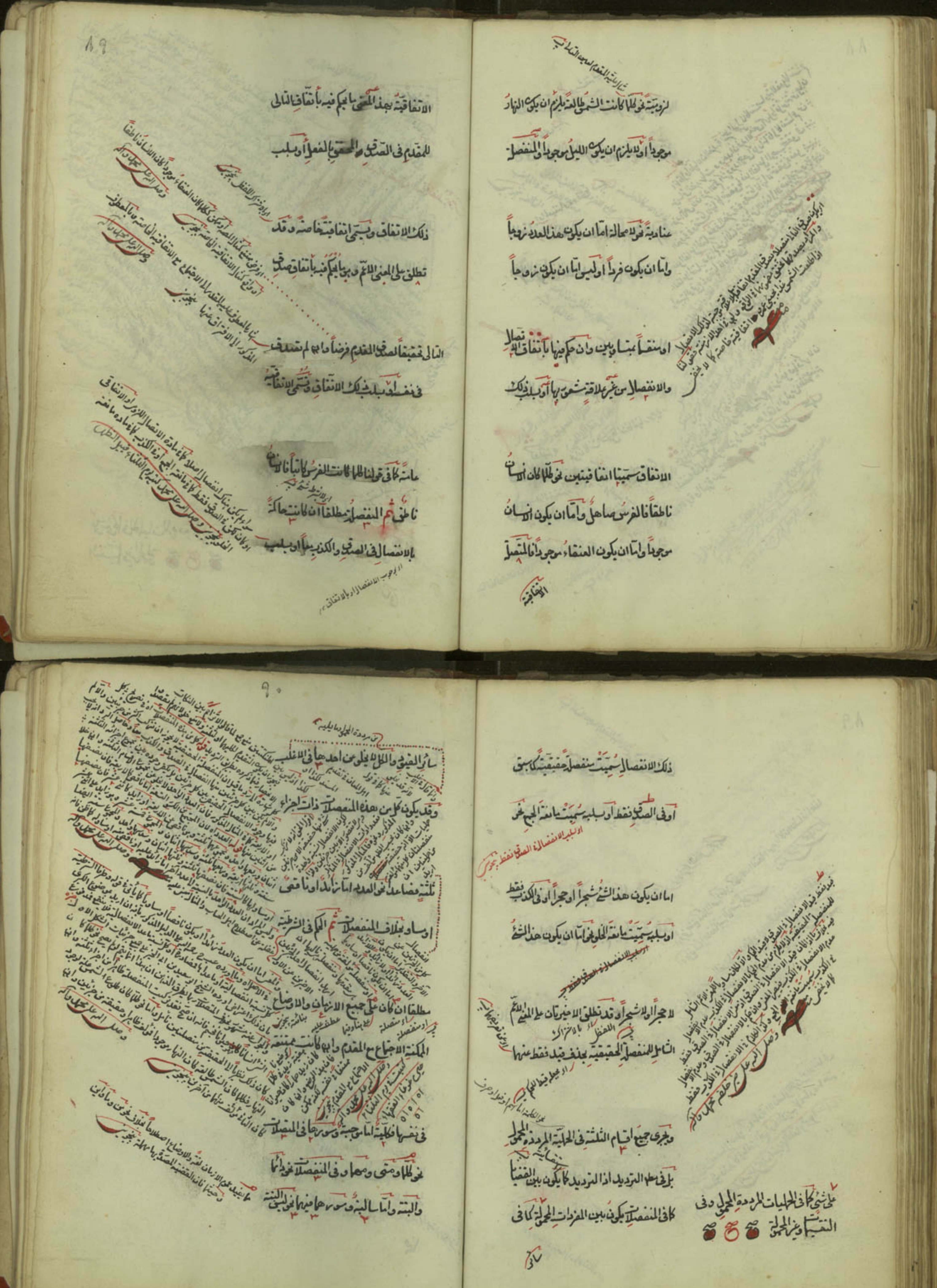
وسائر لوازمه وجوباً ذاتياً او تطلق على الضرورة
بشرط المحمول الواقع نحو زيد قائم بالضرورة بشرط
كونه قائماً فالفعل اذا الممكن بعد تحققه بعلته الموجبة
في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت
وان كان فعلاً اختيارياً لا يجب ايقاعه على الفاعل
في ذلك الوقت فهو بشرط ايقاعه ضروري في ذلك
الوقت لا بد منه فالضرورة بشرط المحمول مسانية
للفعلية فلهم ضرب اقسام الضرورة الناشئة
عن ذات الموضوع والضرورية الذاتية اعني
الضرورة

الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة الوصفية
والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية
الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ويطلق الوجوب
كمطلق الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي
يختص بالاولى والوجوب بالغير بما عداها فان
سلب عن الطرف المخالف الضرورة يعني الوجوب
الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق الضرورة
فالامكان وقوعي ويسمى امكاناً بحسب نفس الامر
او الضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة

الوصفي فالامكان حيني او الضرورة الوقتية فالامكان
وقتي او الضرورة في وقت ما فالامكان دوامي في كل
منها اما امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب
الضرورة المأخوذة في كل منهما عن الطرفين فيسمى الثاني
من العامي امكاناً خاصاً ومن الوقتي امكاناً استقبالياً
اذ لا يمكن سلب مطلق الضرورة الشاملة للضرورة بشرط
المحمول عن الطرفين الا بالنسبة الى زمان الاستقبال
كقيام زيد وعدم قيامه غداً فهو الامكان الصرف الخالي
عن جميع الضرورات بخلاف البواقي فان كلاً منها قد يشتمل

على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط المحمول ويطلق
الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية
والوقتية عن الطرفين وان وجدت الضرورة
بشرط المحمول في احدهما ويسمى امكاناً خاصاً

فصل الشرطية ان حكم فيها بوجوب اتصال
التالي بالمقدم او انفصاله عنه لعلاقة بينهما
توجيه المقدم للتالي في المتصلة او التنقيض
في المنفصلة او معلوليتهما لاحدهما او معلوليتهما
لعلة واحدة او بسلب ذلك الوجوب يسمى المتصلة



لزومية نحو كلما كانت الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار
موجوداً او لا يلزم ان يكون الليل موجوداً والمنفصلة
عنادية نحو دائماً اما ان يكون هذا العدد زوجاً
واما ان يكون فرداً او ليس البتة اما ان يكون زوجاً
او منقسماً بمتساويين وان حكم فيها بالتنافي لا لعلاقة
والانفصال من غير علاقة تقتضي ذلك او بسلب ذلك
الاتفاق سميت اتفاقية نحو كلما كان الانسان
ناطقاً فالفرس صاهل واما ان يكون الانسان
موجوداً واما ان يكون العنقاء موجودة والمتصلة

الاتفاقية بهذا المعنى ما يحكم فيه باتفاق التالي
للمقدم في الصدق والمحقق بالفعل او بسلب
ذلك الاتفاق وتسمى اتفاقية خاصة وقد
تطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم فيه باتفاق صدق
التالي فقط على تقدير المقدم فرضاً واما لم يتحقق
في نفسه او بسلب ذلك الاتفاق وتسمى الاتفاقية
عامة كما في قولنا كلما كانت الفرس صاهلاً كان الانسان
ناطقاً ثم المنفصلة مطلقاً ان كانت حاكمة
بالانفصال في الصدق والكذب معاً او بسلبه

ذلك الانفصال سميت منفصلة حقيقية كما سبق
او في الصدق فقط او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو
اما ان يكون هذا الشيء شجراً او حجراً او في الكذب فقط
او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا الشيء
لا حجراً او لا شجراً وقد تطلق الاخيرتان على المعنى الاعم
الشامل للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما
ويجري جميع اقسام الثلثة في الحملية المرددة المحمول
بل في مطلق الترديد اذ الترديد كما يكون بين القضايا
كما في المنفصلة يكون بين المفردات المحمولة كما في
على شيء كما في الحمليات المرددة المحمول وفي
النقيض وغير المحمول

سائر القيود والكل لا يخلو عن احدها في الاغلب
وقد يكون كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء
ثلثة فصاعداً نحو العدد اما زائد او ناقص
او مساو بخلاف المنفصلات ثم الحكم في الشرطية
مطلقاً ان كان على جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم واما كانت ممتنعة
في نفسها فكلية اما موجبة وسورها في المتصلة
نحو كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة نحو دائماً
والبتة واما سالبة فسورها فيهما نحو ليس البتة

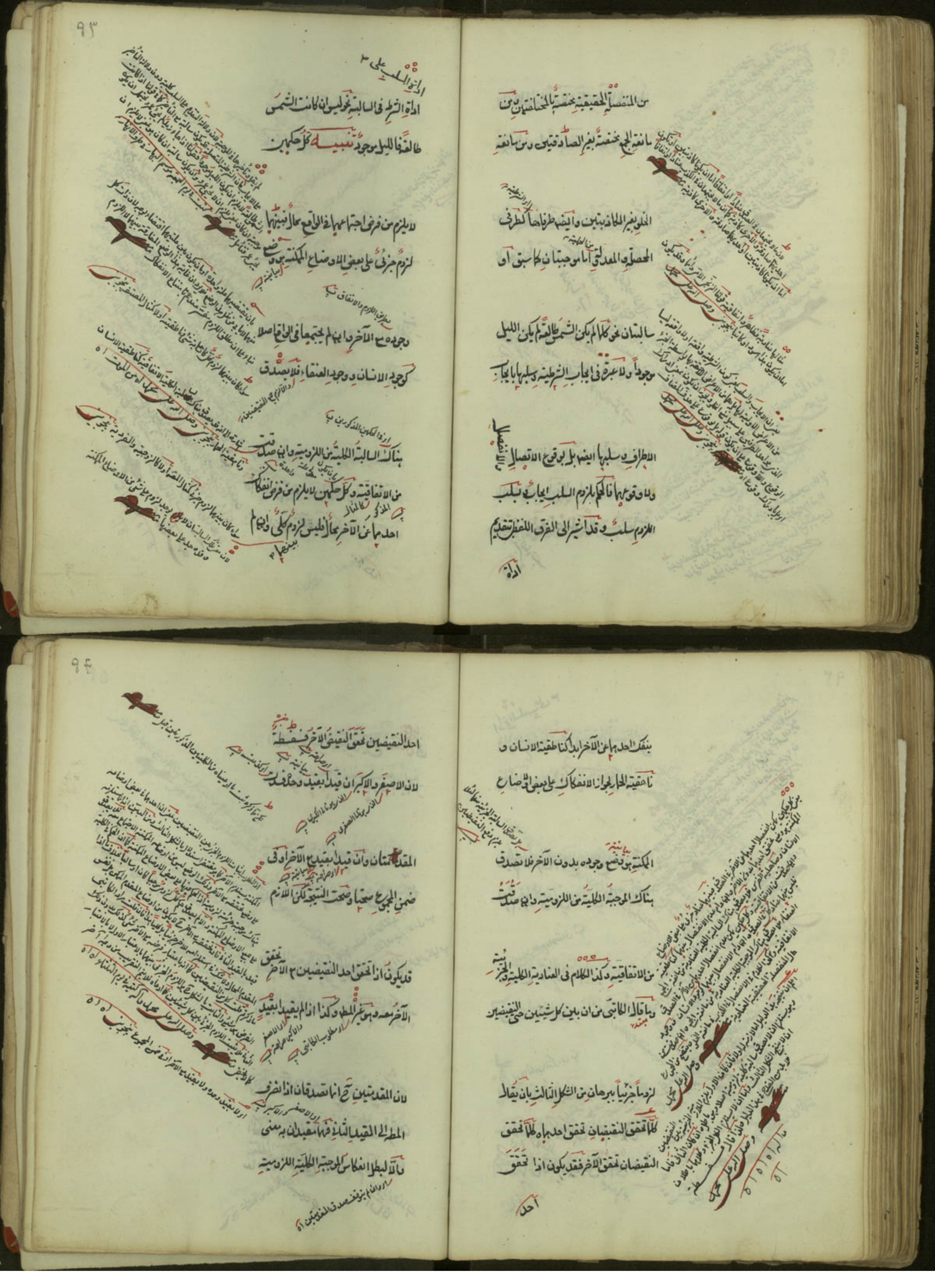
ودائمًا ليس او على بعضها المطلق في جزئية اما موجبة وسعها
فيهما نحو قد يكون واما سالبة نحو ما ليس هاتان
لا يكون او على بعضها المعين فشخصية نحو ان جئتك
الشمس بنقطة الحمل في السنة الآتية كان كذا او
مهملة كالمصدر بلفظ ان او اذا او لو بدون تعيين
الوضع لانها للاهمال هناك فيجري فيها المحصورات
الاربع وما في حكمها ايضًا لكن فيها باعتبار ازمان
المحكوم عليه واوضاعه وفي الحمليات باعتبار
افراده وانما تصدق الموجبة الكلية من المتصلة
فيما

فيما كان التالي مساويًا للمقدم او اعم منه مطلقا ومن
مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو
فيما كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية
من كل نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الكلية
الكلية وانما تصدق السالبة الكلية من المنفصلة
فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الجمع فيما كان
بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان بين نقيضيهما
مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها تصدق
في المواد التي كذب فيها السالبة الكلية وطرفا الشرطية

في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة المتقدمة
او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن
الشمس طالعة او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يلزم انه دائما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او لا يكون او
مختلفتان فهذه ستة اقسام الا ان اداة لا
الاتصال والانفصال اخرجتهما عن حد القضية
بالفعل وهما ايضًا اما صادقتان نحو كلما كان زيد
انسانا



انسانا كان حيوانا او كاذبتان نحو كلما كان زيد
فرسا كان صاهلا او مختلفتان بان يكون
المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد فرسا
كان حيوانا او بالعكس كعكس المثال الاخير مستويا لكن
الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق
في الرابع بل مختصة بالثلثة الاول كما ان مطلق
الموجبة الاتفاقية الكلية او الجزئية منها مختصة
بالصادقتين او بتال صادق ومطلق الموجبة
كلية كانت او جزئية عنادية كانت او اتفاقية

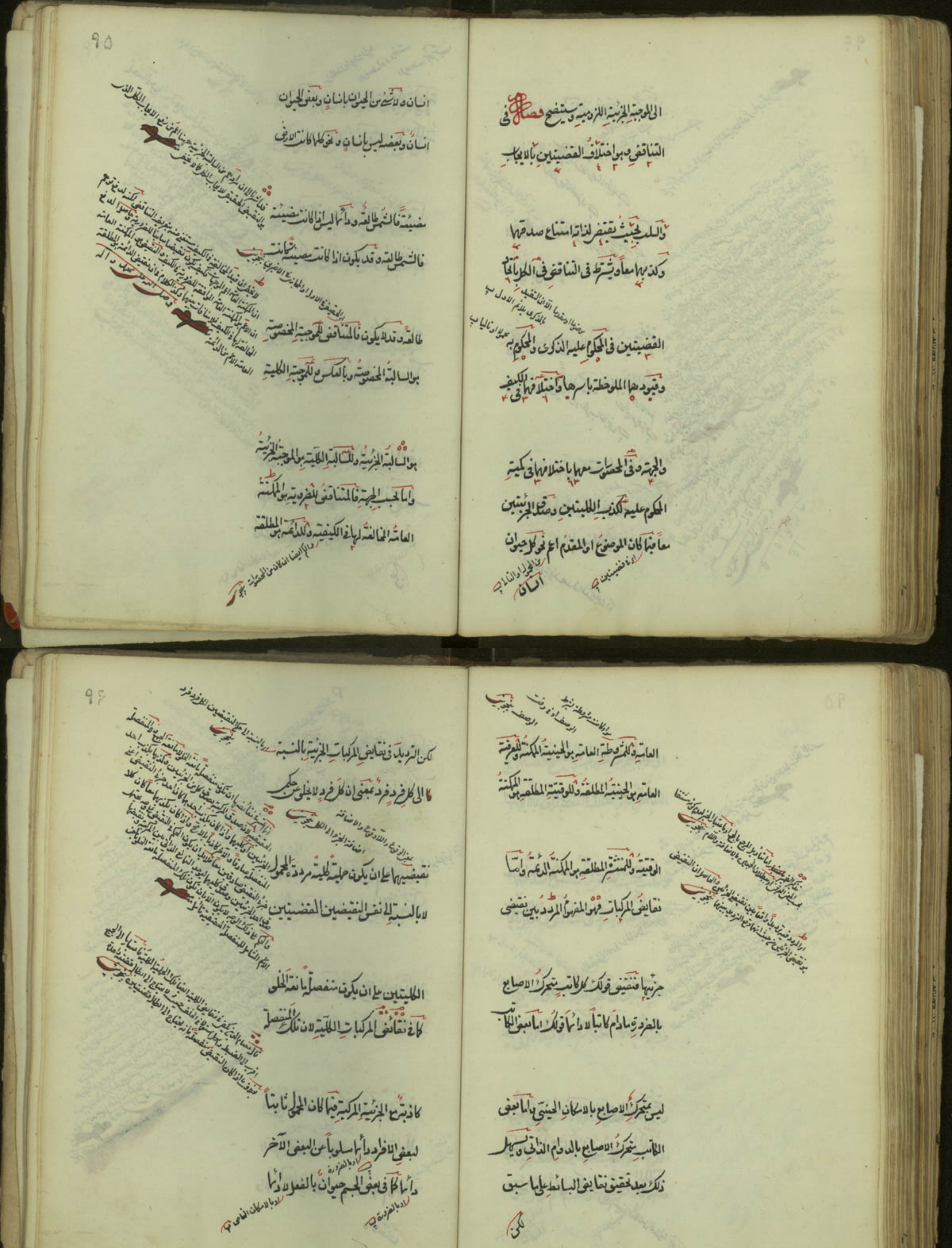


من المنفصلة الحقيقية مخصة بالمخالفتين ومن
مانعة الجمع مخصة بغير الصادقتين ومن مانعة
الخلو بغير الكاذبتين وايضا طرفاها كطرفي
الحصلة والمعدلة اما موجبتان كما سبق او
سالبتان نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل
موجودا ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب
الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال
ولا وقوعهما فالحكم بلزوم السلب ايجاب وبسلب
اللزوم سلب وقد اشير الى الفرق اللفظي بتقديم
اداة

اداة السلب على
اداة الشرط في السالبة نحو ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود تنبيه كل حكمين
لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال بينهما
لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع
وجوده مع الآخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا
كوجود الانسان ووجود العنقاء فلا يصدق
هناك السالبة الكلية من اللزومية واين صدقت
من الاتفاقية وكل حكمين لا يلزم من فرض انفكاك
احدهما عن الآخر محال فليس لزوم كلي وايهام
بينهما

ينفك احدهما عن الآخر ابدا كناطقية الانسان و
ناهقية الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع
الممكنة هو وضع وجوده بدون الآخر فلا تصدق
هناك الموجبة الكلية من اللزومية واين صدقت
من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية والجزئية
وما قال الكاتبي من ان بين كل شيئين حتى النقيضين
لزوما جزئيا ببرهان من الشكل الثالث بان يقال
كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد

احد النقيضين تحقق النقيض الآخر فغلط
لان الاصغر والاكبر ان قيدا بقيد وحكم في
المقدمتان وان قيد ابقيد مع الآخر او في
ضمن المجموع صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم
قد يكون اذا تحقق احد النقيضين مع الآخر تحقق
الآخر معه وهو غير المطلوب وكذا اذا لم يقيدا بقيد
لان المقدمتين حينئذ انما تصدقان اذا انصرف
المطلق الى المقيد الثابت فيهما مقيدان به بمعنى
والا لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية



الى الموجبة الجزئية اللزومية وستنفتح فصل في
التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب بحيث يقتضي لذاته امتناع صدقهما
وكذبهما معا ويشترط في التناقض في الحمليات

القضيتين في المحكوم عليه الذكرى والمحكوم به
وقيودهما الملحوظة باسرها واختلافهما في الكيف

والجهة وفي المحصورات معهما باختلافهما في كمية
المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين
معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل حيوان
انسان

انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وبعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان ونحو كلما كانت الارض

مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت مضيئة
فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة كانت

طالعة وقد لا يكون فالمناقض للموجبة المخصوصة
هو السالبة المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية

هو السالبة الجزئية وللسالبة الكلية هو الموجبة الجزئية
واما بحسب الجهة فالمناقض للضرورية هو الممكنة
العامة المخالفة لها في الكيفية وللدائمة هو المطلقة

العامة وللمشروطة العامة هو الحينية الممكنة وللعرفية
العامة هو الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة هو الممكنة

الوقتية وللمنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة واما
نقايض المركبات فهو المفهوم المردد بين نقيضي

جزئيها فنقيض قولك كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا لا دائما قولك اما بعض الكاتب

ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض
الكاتب متحرك الاصابع بالدوام الذاتي ويسهل
ذلك بعد تحقيق نقايض البسائط على ما سبق
لكن

لكن الترديد في نقايض المركبات الجزئية بالنسبة
الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخلو عن حكم

نقيضيهما على ان يكون حملية كلية مرددة المحمول
لا بالنسبة الى نفس النقيضين القضيتين

الكليتين على ان يكون منفصلة مانعة الخلو
كما في نقائض المركبات الكلية لان تلك المنفصلة

كاذبة في الجزئية المركبة فيما كان المحمول ثابتا
لبعض الافراد دائما مسلوبا عن البعض الآخر
دائما كما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما

وهو كاذب مع كذب قولنا اما لا شئ من الجسم بحيوان

دائما واما كل جسم حيوان دائما بخلاف تلك

الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام

الحيوانية او دوام اللاحيوانية فهي صادقة

مع كذب الاصل ونقيض كل نوع من الخارجية

والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك

النوع ومخالف له في الكيف والكم لكان نقيض

الشرطية موافق لها في الجنس من الاتصال

والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد

والاتفاق

والاتفاق ومخالف له في الكيف والكم جميع ذلك

بناء على ان نقيض كل شئ في الحقيقة رفعه

وان اطلق مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي

ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيض الدوام

الذاتي مع ان نقيضه الحقيقي رفع الدوام

وقد يطلق التناقض على اختلاف المفهومين

المفردين عدولا وتحصيلا بحيث لا يصدقان

معا على شئ واحد ولا يرتفعان معا عن

موجود في طرف الثبوت وان جاز ارتفاعهما

عن المعدوم فيه كالانسان واللاانسان فيسمى

كل منهما نقيضا للآخر كما سبق في باب الكليات

واما النقيضان بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان

لا عن موضوع موجود ولا عن موضوع معدوم



فصل في عكس المستوي وهو تبديل احد

جزئي القضية بالآخر مع بقاء كيف الاصل

وصدقه في جميع المواد وقد يطلق على اخص

القضايا اللازمة للاصل الحاصلة بالتبديل

ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز احد

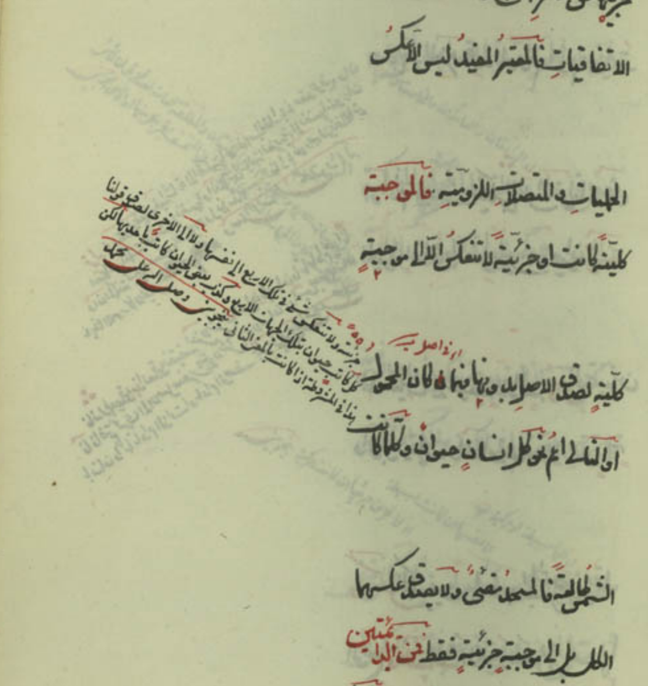
جزئيها

جزئيها عن الآخر بالطبع ولا فائدة في عكس

الاتفاقيات فالمعتبر المفيد ليس الا عكس

الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة

كلية كانت او جزئية لا تنعكس الا موجبة



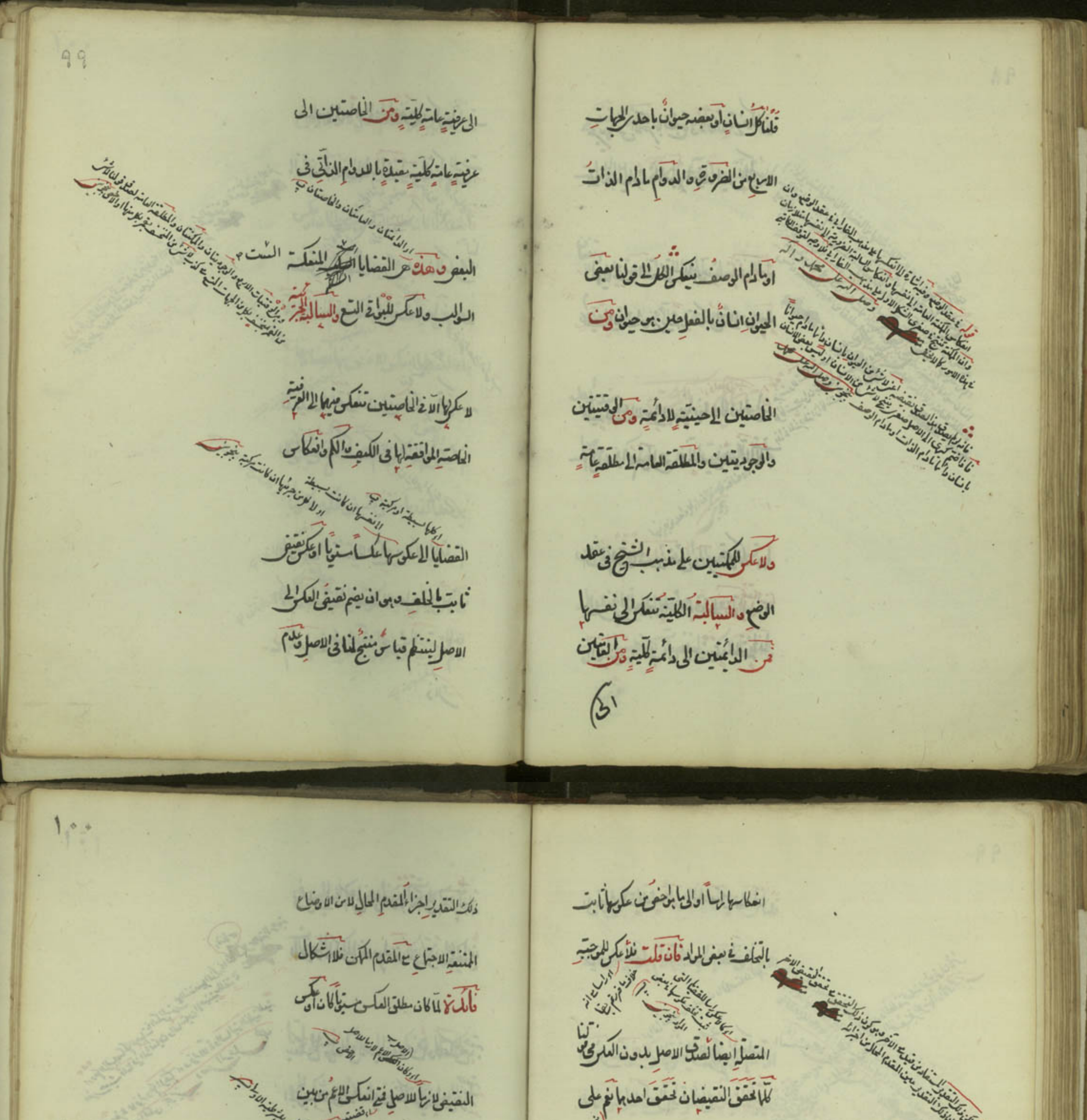
كلية لصدق الاصل بدونها فلان المحمول

اي التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كان

الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يصدق عكسهما

الكلي بل الموجبة جزئية فقط من الدائمتين

والعامتين تنعكسان حينية مطلقة فاذا



فلنا كل انسان او بعضه حيوان باحدى الجهات

الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات

او ما دام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض

الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان ومن

الخاصتين الى حينية لا دائمة ومن الوقتيتين

والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة

ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد

الوضع والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها

من الدائمتين الى دائمة كلية ومن الخاصتين

الى

الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى

عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في

البعض وهذه هي القضايا المنعكسة الست

السوالب ولا عكس للبواقي التسع والسالبة الجزئية

لا عكس لها الا في الخاصتين تنعكس منهما الى العرفية

الخاصة الموافقة لها في الكيف والكم وانعكاس

القضايا التي لا عكس لها عكسا مستويا او عكس نقيض

ثابت بالتخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى

الاصل لينتظم قياس منتج لما ينافي الاصل وعدم

انعكاسها لها او الى ما هو اخص من عكسها ثابت

بالتخلف في بعض المواد فان قلت فلا عكس للموجبة

المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا

كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على

تقدير كون تحقق احدهما مع الآخر يصدق على

الجزء بصدق عليه لكن ذلك التقدير من

الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم

الممكن قلت لما كان تالي الاصل مقيدا بقيد

مع الآخر او في ضمن الآخر المجموع كما عرفت كان

ذلك

ذلك التقدير اجزاء المقدم المحال لان الاوضاع

الممتنعة الاجتماع مع المقدم الممكن فلا اشكال

فائدة لما كان مطلق العكس مستويا كان او عكس

النقيض لازما للاصل فمتى انعكس الاعم من بين

هذه القضايا انعكس الاخص منها ايضا ومتى

لم ينعكس لم ينعكس الاعم فصل في عكس النقيض

هو عند القدماء جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه

ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء الصدق والكيف

وحكم الموجبات من الحمليات والشرطيات هاهنا حكم

السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة

الكلية تنعكس الى نفسها فقولك كل انسان حيوان

ينعكس الى قولنا كل لا حيوان لا انسان ولا عكس للموجبة

الجزئية الا في الخاصتين تنعكس فيهما الى عرفية خاصة

جزئية والسالبة الكلية كانت او جزئية تنعكس

الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور وعند المتأخرين

من جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه

محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف حتى تكون

قولك كل انسان حيوان قولك لا شيء من اللاحيوان

بانسان

بانسان وحكم الموجبات ههنا ايضا حكم السوالب في

العكس المستوي لكن بدون العكس فالموجبات

تنعكس الى ما انعكست اليه بالعكس المستوي واما

السوالب فكلية كانت او جزئية تنعكس الى

موجبة جزئية من الخاصتين الى حينية لا دائمة

ومن الوقتيتين والوجوديتين الى المطلقة العامة

والشرطية الموجبة الكلية تنعكس الى ابة كلية ولا

عكس للبواقي من الحمليات والشرطيات

الباب الرابع في صورة الادلة

والحجة الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا

يكتسب من التصديق به التصديق بقضية

اخرى ولو في الادعاء ظاهرا سواء كان له استلزام

كلي لتلك القضية بالذات او بواسطة مقدمة اجنبية

او غريبة اولم يكن وسواء اكتسب منه اليقين كما

في البراهين او الظن كما في الامارات او غيرهما

كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى مطلوبا

ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على احدى

القضايا اللازمة له والقضية التي تتوقف صحته

على صدقها تسمى مقدمة له سواء كانت جزئية كا

الصغرى والكبرى او خارجة عنه كالمقدمة الاجنبية

والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب الصغرى الشكل

الاول وكلية كبراه ونحوها وقد تختص المقدمة

بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها

او شارة اليها بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة

مادته وصورته اما صحة الصورة فبان تكون

مستجمعة لشرائط نذكرها بعد واما صحة

المادة فبان تكون صادقة ومناسبة للمطلوب

بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة
الى العلم بالمطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة

كزوجية الاربعة بالنسبة الى حدوث العالم ولا المادة
التى لا يمكن ان تعلم بالعلم الكنائى للمطلب كالمقدمة

الظنية فى البرهان اذ لا يكتسب اليقين الا من اليقينى
ولا المادة التى لا تعلم قبل المطلوب سواء علمت معه

كالمادة التى تدور عليه دورا صريحا كما فى الاستدلال
باحد المتضايفين على الآخر او علمت بعده كمواد
الادلة المشتملة على المصادرة بلا دور باطل

او

او لم يعلم اصلا كمواد الادلة التى تدور عليه
دورا باطلا اذ العلم الكاسب على ان يجب تقدمها

على المعلوم المكتسب فالدليل اربعة اقسام مستلزم
للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجئ تفصيله

وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الاجنبية وهى مقدمة
خارجة عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا

المأخوذة فيه فى كل مادة كما فى القياس المساواة
كقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت
بواسطة صدق ان ظرف الظرف ظرف فى الظرف

فى الظروف الخارجية وكما فى الادلة المنتجة لنتيجة
غير موافقة للمطلوب فى الاطراف كقولنا كل

انسان جسم لانه حيوان وكل حيوان حساس فانه
انما يستلزم المدعى بواسطة صدق قولنا وكل حساس

جسم وقد تكذب تلك المقدمة المشتملة على الاكبر
كما اذا سيق هذا الدليل لدعوى ان كل انسان

حساس كما تكذب فى قياس المساواة فى نحو اجتماع
النقيضين فى الذهن والذهن فى الخارج
وقسم مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة وهى مقدمة
خارجة

خارجة عن الدليل لازمة فى كل مادة لاحدى
القضايا المأخوذة فيه غير موافقة لها فى الاطراف

وهو الادلة المستلزمة بواسطة عكس النقيض
نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لا جسم

فهو لا حيوان فانه انما يستلزمه بواسطة عكس
نقيض الكبرى كى يرتد الى الشكل الاول

وقسم غير مستلزم كليا وهو ما يستلزم العلم به الظن
بالنتيجة بناء على ان حصول الظن بالشئ
من الشئ لا يتوقف على الاستلزام الكلى بينهما

كما فى الظن بالمطر عند استقبال السحاب المظلم
مع التخلف ومن هذا القسم الاستقراء

الناقص وهو الاستدلال على الحكم الكلى بتتبع
اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح

يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات

ومنه التمثيل المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات
حكم فى شىء لوجوده فى شىء لعلية الجامع بينهما
كقولنا العالم كالبيت فى التأليف والبيت حادث

فالعالم

فالعالم حادث واثبات علية الجامع اما بالدوران
هو ترتب الشىء على ما له صلوح العلية وجودا

وعدما ويسمى الشىء الاول دائرا والثانى مدارا
كان يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور

عليه وجودا كما فى البيت وعدما كما فى الواجب تعالى
واما بالترديد كان يقال علة الحدوث اما التأليف

او امكان والثانى باطل لصفات الواجب تعالى
فتعين الاول فظهر ان الاستلزام الكلى
مقدمات البرهان دون الامارة واعلم ان نتيجة

الدليل تابعة لاخس مقدماته بالمعنى الاعم كيفا
وكما وعلما فصل القياس لكى يستلزم

النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام الذاتى ان
لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان

كان بواسطة اخرى كالعكس المستوى فى الاشكال
الغير البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة

النتيجة وصورتها معا او صورة نقيضها يسمى
قياسا استثنائيا والمشتمل على صورتها مستقيم
كقولنا كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير

فهو حادث

فهو حادث وعلى صورة نقيضها غير مستقيم كقولنا
لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير فيكون حادثا

والمقدمة التى تتصل بكلمة لكن تسمى استثنائية
مطلقا وضعه فى المستقيم ورفعه فى غير المستقيم

والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على مادتها
فقط يسمى اقترانيا كقولنا لان العالم متغير

وكل متغير حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه
فى المطلوب حد اصغر والمحكوم به حد اكبر
والمقدمة التى فيها الاصغر صغرى والتى فيها

الاكبر كبرى والجزء المكرر المشترك بين الصغرى

والكبرى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب

في الشكل الاول المعيار للبواقي او لتوسطه بين

النتيجة ولذا يطرح عند اخذها والهيئة

الحاصلة من اقتران الحد الاوسط بالاخر بين

حملا او وصفا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى

بالكبرى كيفا وكما ضربا وقد يطلق الصغرى

على المقدمة الاولى والكبرى على ما بعدها

وان تشتملا على الاصغر والاكبر فصل

القياس

سقول اعترض على هذا التعريف وتعريف الجنس باستلزامهما الدور فانه ما
يعرف ان نوع نوع او جنس ما اذا لم يعرف ان اي شيء مقول في جواب السؤال عنه
او عنه وعن هذا الفرس مثلا فالمعرفة الثانية متوقفة على المعرفة الاولى
فلو عرف النوع والجنس بالمقول في جواب ما لزم الدور واجاب عنه
بمنع التوقف المذكور لجواز حصول المعرفة الثانية بمعرفة كون الكلي
تمام الماهية المختصة او المشترك واقول على تقدير تسليم التوقف لا فساد
في نفس التعريف لان كلا من المعرفتين السابقتين تصديق كما لا يخفى
فاذا عرفنا بما ذكر يتوقف تصورهما على تصور المقول ولا يتوقف تصور
المقول على تصورهما وانما يتوقف التصديق بكون الشيء مقولا على التصديق
بكونه نوعا او جنسا نعم يلزم الفساد بالنسبة الى الغرض من التعريف بكونه
تعريفا بالحكم على طبق الفساد في تعريف المعرب بما اختلف اخره على ما
ذكر في الفوائد الضيائية ثم ان هذا الاعتراض غير مختص بالتعريفين
كما لا يخفى فيجري في كثيره في المعرب اه من الكتابة اه وصلى الله
على خير خلقه محمد واله اجمعين امين اللهم اغفر لي ولوالدي امين

القياس الاستثنائي ما يتركب من حمليتين

او من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو

خمسة اقسام بين الانتاج وشرط انتاجه كون

المقدمة الشرطية موجبة لزومية او عنادية وكون

احدى المقدمتين كلية باعتبار الازمان والاوضاع

اذ لم يتحد حكمها في الوقت والوضع والا

فينتج بدون كلية شيء منهما كقول المنجم اذا

اقترن السعدان في هذه السنة مع طلوع

لم كذا يكون سلطان الاسلام غالبا لكنه

اقترانى هذه السته مع طلوعه فيكون غالبا انشا الله

فان كان الشرطية فيه متصلة فاستثناء عين

المقدم ينتج عين التالى ونقيض التالى نقيض

المقدم دون العكس وقد تقدم مثالهما المؤلف

من الشرطية وحملية واما المؤلف من شرطيتين

فكقولنا كلما ثبت انه كلما لم يكن حادثا لم يكن

متغيرا يثبت انه كلما كان متغيرا كان حادثا لكن

ثبت الشرطية الواقعة مقدما فيثبت الواقعة

تاليا ولكن لم يثبت الواقعة تاليا لا يثبت

الواقعة

الواقعة مقدما وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء

عين اى الجزئين ينتج نقيض الآخر كمانعة الجمع

نحو هذا الشئ اما حجر او شجر لكنه حجر فليس شجر

ولكنه شجر فليس بحجر واستثناء نقيض ايهما

ينتج عين الآخر كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر

او لا شجر لكنه حجر فيكون لا شجرا او لكنه شجر

فيكون لا حجرا **فصل** الاقترانى ان

تركب من حمليات فقد مر او اقترانيا حمليا كما

تقدم والا فشرطيا سواء تركب من متصلتين

نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات

الواجب تعالى وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا

ينتج انه كلما كان متغيرا كان حادثا او من منفصلتين

نحو الشئ اما ان يكون واجبا بالذات او لا يكون

والثانى اما ان يكون ممكنا بالذات او ممتنعا بالذات

ينتج ان الشئ اما ان يكون واجبا بالذات او ممكنا

بالذات او ممتنعا بالذات او من متصلة وحملية

نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل

ممكن غير لازم فهو حادث ينتج انه كلما كان متغيرا

كان

كان حادثا او من منفصلة وحملية نحو الموجود

اما واجب بالذات او ما لا تقتضى ذاته شيئا

من الوجود والعدم وكل ما لا يقتضيه فهو ممكن

ينتج ان الموجود اما واجب بالذات او ممكن

او من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشئ

واجبا بالذات كان ذاته غير مقتض للوجود وما

لا يقتضى ذاته الوجود اما ممكن او ممتنع ينتج انه

كلما لم يكن الشئ واجبا بالذات فهو اما ممكن

او ممتنع فالاقترانى الشرطى خمسة اقسام

وكل من الاقترانی الحملی والشرطی ان الحد الاوسط
فیه محکوم به او علیه فی الصغری سواء لنفی الصغری

او لاحد طرفیها فهو اقترانی متعارف کالاشکال الاربعة
وان لم یکن کذلک بل من متعلقات احدها فغیر

متعارف اما الحملی فکقولنا الدرة فی الصدف وکل
صدف جسم فالدرة فی الجسم واما الشرطی فکقولهم

کلما کانت الارض ثقیلة مطلقة کانت فی مرکز
العالم ومرکز العالم وسط الافلاک ینتج لذاته
انه کلما کانت ثقیلة مطلقة کانت فی وسط

الافلاک

الافلاک وبینا المقصود من الاشکال الاربعة ::
شروطها کالمتعارف اعلم ان غیر المتعارف ان

اتحد فیه محمول الصغری والکبری فلم ینتجان احدیها
باثبات کلا المحمولین فیها هی المساواة ونیا صدقت

المقدمة الاجنبیة لانها کذبت فذلک القیاس
بالنسبة الی النتیجة الثانیة یسمی قیاس المساواة

واما بالنسبة الی النتیجة الاولی فمندرج فی القیاس
المستلزم لذاته کالذی اختلف فیه المحمولات فقولنا
الواحد نصف الاثنین والاثنان نصف الاربعة

قیاس غیر متعارف مستلزم لذاته ان الواحد نصف
نصف الاربعة وقیاس مساواة بالنسبة الی النتیجة

ان الواحد نصف الاربعة لکنه غیر منتج له لکذب
المقدمة الاجنبیة القائلة بان نصف النصف

نصف للاربع وکذا اخرج التمثیل عن حد
القیاس انما هو بالنسبة الی النتیجة الغیر المشتملة

علی اداة التشبیه لا بالنسبة الی النتیجة المشتملة علیها
فقولنا النبیذ کالخمر والخمر حرام قیاس غیر متعارف
مستلزم لذاته ان النبیذ کالحرام وتمثیل بالنسبة

الی

الی دعوی ان النبیذ حرام فائدة للقیاس
اطلاق علی غیر المستلزم لذاته کقیاس المساواة

وعلی المستلزم لذاته لا بطریق النظر والاکتساب
کما فی القیاس الخفیة للبدیهیات کما سیاتی

فصل الاقترانی المتعارف حملیا
کان او شرطیا ان کان الحد الاوسط فیه

محکوما به فی الصغری ومحکوما علیه فی الکبری
فهو الشکل الاول او بالعکس فهو الشکل الرابع
او محکوما به فیهما فهو الشکل الثانی او محکوما علیه

فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول انما كونه

على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية تأتيه

بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق

الشكل النظري بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة

الى احدى مقدمتيه لينتظم قياس معلوم الانتاج

لما بينا في المقدمة الاخرى ويلزم اجتماع النقيضين

واما العكس فهو اثبات لزوم النتيجة له بضم احدى

مقدمتيه الى عكس الاخرى سيما الاحد العكس

الى الآخر لينتظم قياس معلوم الانتاج لتلك

النتيجة

النتيجة او لما ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان

يجعل الصغرى كبرى وبالعكس لينتظم ذلك

واحد العكسين او كلاهما هو معنى ارتداد شكل

الى شكل آخر وللكل من الاشكال الاربعة شروط

اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفا ايجاب

الصغرى وكما كلية الكبرى لاختلاف النتائج

ايجابا وسلبا عند عدم احدهما فضروبه الناتجة

للمحصورات الاربع اربعة مرتبة وفق ترتيب

شرف النتائج الضرب الاول من لفظين موجبتين

كليتين ينتج موجبة كلية وقد تقدم مثاله من

الحملي والشرطي الثاني من كليتين والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة كلية نحو كل خالق مخلوق

صادر عن الواجب تعم بالاختيار ولا شيء من

بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من المخلوق

بقديم ونحو كلما كان صادرا بالاختيار كان

كان حادثا وليس البتة اذا كان حادثا كان قديما

ينتج انه ليس البتة اذا كان صادرا بالاختيار

كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى

جزئية

جزئية ينتج موجبة جزئية كمثال الضرب الاول

اذا جعل الصغرى موجبة جزئية الرابع من

المختلفتين في الكيف والكم والكبرى سالبة

كلية ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني

اذا جعل الصغرى موجبة جزئية واما الشكل

الثاني فشرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف

وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد

احدهما ايضا فضروبه الناتجة للسالبتين

فقط اربعة مرتبة على وفق ترتيب اشرف

النتائج والصغرى الاول من كليتين ؛
والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شئ

من القديم بمؤلف فلا شئ من الجسم بقديم
الثاني من كليتين والصغرى سالبة نحو

لا شئ من الجسم ببسيط وكل قديم بسيط فلا
شئ من الجسم بقديم ينتجان سالبة كلية بالخلف

وبعكس المقدمة السالبة وحدها في الاول مع
عكس الترتيب والنتيجة في الثاني الثالث
من المختلفتين كيفا وكما والصغرى موجبة
جزئية

جزئية كمثال الضرب الاول الرابع منها والصغرى
سالبة جزئية كمثال الثاني ينتجان سالبة جزئية

بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية

احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما احدهما ايضا
فضروبه الناتجة للجزئيتين فقط ستة مرتبة

على وفق ترتيب النتائج والكبرى مع شرف
انفسها الاول من موجبتين كليتين نحو كل
مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث

ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر فيه اعم
من الاكبر الثاني من الكليتين والكبرى

سالبة نحو كل مؤلف جسم ولا شئ من المؤلف بقديم
فبعض الجسم ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية

لما تقدم الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من المختلفتين

كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
ما انتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف وبعكس الصغرى
الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بالخلف

بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة
السادس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى

سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية بالخلف فقط
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه ايجاب

مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا
مع كلية احديهما للاختلاف فضروبه الناتجة للاعل

الموجبة الكلية ثمانية الاول من موجبتين كليتين
نحو كل مؤلف حادث وكل جسم مؤلف فبعض الحادث
جسم ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني

من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية ::

الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج

سالبة كلية وانتاج هذه الثلثة ثابت بعكس الترتيب

ليرتد الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة

الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة

جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد الى

الشكل الاول الخامس من المختلفتين كيفا

وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل

منهما ايضا السادس منها والصغرى سالبة جزئية

ينتج

ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل

الثاني السابع منها والصغرى موجبة كلية

ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث

الثامن منها والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة

جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول المنتج

لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول

بالخلف وقد تختص المقدماء ضروبا اخر فيها

ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها

في الخاصتين لكن في الاقيسة الاقترانية

الشرطية سنحصر فيها دونا اما فصل

في المختلطات الشكل الاول والثالث شروطهما

بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة بل

مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتهما فان لم تكن

الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي المشروطتان

والعرفيتان بل غيرها فالنتيجة فيهما كالكبرى

في الجهة من غير فرق وان كانت احديها فهي الشكل

الاول كالصغرى وفي الشكل الثالث كعكس الصغرى

محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة

المخصوصة

المخصوصة بالصغرى فالباقي جهة النتيجة ان لم يوجد

في الكبرى قيد اللادوام والا فينضم اليه اللادوام

الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها فنتيجة المؤلف من المشروطتين

شرطية في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل

الثالث ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية

عرفية في الاول وحينية مطلقة في الثالث ايضا

ومن الصغرى المطلقة العامة والكبرى المشروطة

الخاصة وجودية لادائمة فيهما واعلم ان

الباقي بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة

الذاتية دوام ذاتي ومن الضرورية الوصفية دوام
وصفي ومن الضرورية الوقتية اطلاق وقتي ومن
الضرورية المنتشرة اطلاق منتشر والباقي
بعد حذف اللادوام واللاضرورة الذاتيتين
جهة البسيطة المقيدة بها **الشكل الثاني** شرط
انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين
الاول صدق دوام الذاتي على صغراه بان
تكون ضرورية او دائمة مطلقتين او كون كبراه
من القضايا الست المنعكسة السوالب هي الدائمتان
والعامتان

والعامتان والخاصتان **الثاني** لا يستعمل
الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبرى
احد المشروطتين العامة والخاصة واما نتيجته
فدائمة مطلقة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى بحذف قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة مطلقا سواء كانت
مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينها وبين الكبرى
وسواء كانت وصفية او وقتية او منتشرة
الشكل الرابع شرطه بحسب الجهة امور خمسة

احدها فعلية المقدمات **وثانيها** كون السالبة
فيه منعكسة **وثالثها** صدق الدوام الذاتي على
الصغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه
ورابعها كون كبرى الضرب السادس من القضايا
المنعكسة **وخامسها** كون صغرى الضرب الثامن
من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام
واما النتيجة فهي في الضربين الاولين كعكس الصغرى
ان صدق الدوام الذاتي على صغراها او كان
الكبرى من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي

وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة ان صدق
الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا فعكس
الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام الذاتي على كبراهما والا
فعكس الصغرى بحذف قيد اللادوام وفي
الضرب السادس كنتيجة الشكل الثاني الحاصل
بعد عكس الصغرى وفي السابع كنتيجة الشكل
الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس
الترتيب كما عرفت **فصل** في
الاقترانيات الشرطية وقد عرفت انها خمسة
اقسام **القسم الاول** ما يتركب من متصلتين

وهي ثلثة انواع لان الحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاليا من كل منهما او مقدما بكاله او تاليا بكاله
في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا من كل منهما
بان يكون محكوما عليه او به في المقدم والتالي واما
ان يكون جزءا تاما من احديهما وناقصا من الاخرى
بان يكون احدى طرفي احديهما شرطية متصلة
او منفصلة **النوع الاول** وهو المطبوع منها
ينتج من الاشكال الاربعة متصلة على قياس
الحمليات من غير فرق في شرائط كل شكل وعدد ضروبه
الا الثلثة الاخيرة من ضروب الشكل الرابع وفي تبعية
النتيجة لاخس مقدمتيه في الكيف
والكم والجهة من اللزوم ان تركب من اللزوميتين
او

او الاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او
مختلفتين وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا
في صورتين **احديهما** ان يكون الاتفاقية العامة
كبرى في الشكل الثاني **وثانيهما** ان تكون
الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب
الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية
خاصة لكن ان تركب من مختلفتين فيشترط
لانتاجه كلية اللزومية مطلقا فان مآله الى
القياس الاستثنائي المشروط بها كما يأتي
فان كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط
معها ان تكون الموجبة من المقدمتين اللزومية
وان يكون الاوسط تاليا في لزوميته وان

كان من الضروب الناتجة للايجاب فيشترط معها امران
احدهما ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية
وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الاتفاقية
خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول
او كبرى الشكل الثالث هذا **قيل** المؤلف من
الاتفاقيتين والمختلفتين لا يفيد الغرض
من الترتيب وهو العلم بالنتيجة اذ النتيجة فيه
معلوم قبل الترتيب فلا يكون قياسا **والجواب**
عنه بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي
لا الافادة فاسد لان الترتيب المذكور
ليس بنظر والنظر معتبر في مفهوم مطلق الدليل فضلا
عن القياس والحق انه لا فائدة في غير المؤلف
من

من اللزوميتين الا المؤلف من الاتفاقيتين الخاصتين
الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع ان المؤلف
من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل
الثاني وعقيم في الرابع كما حقق في موضعه
وما اورده الشيخ من النقض على المؤلف من اللزوميتين
من الشكل الاول بان قولنا كلما كان الاثنان فردا
كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا صادق
مع كذب النتيجة فمدفوع بان ما قدمنا من الاوسط
مقيد بقيد في ضمن الفردية فيجب كذب الكبرى
لا بما اشار اليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة تحقيقا
والزاما ولا بما قيل ان حملت الكبرى على اللزومية

كذبة كلية لان الفردية من اوضاع العددية فلا

يلزم الزوجية على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية

انتفى شرط الانتاج من كون الاوسط مقدما في الكبرى

لا تقدم لان مقدم الكبرى عددية الاثنين لاعم

العددية ليكون الفردية من اوضاعها الممكنة الاجتماع

معها **النوع الثاني** ينعقد فيه الاشكال الاربعة

باعتبار الاجزاء الناقصة للطرفين وهو اصناف

اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين مقدمي

المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى

وتالي الكبرى او بالعكس ونتيجة الكل متصلة جزئية

مقدمها متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للصغرى

ومن نتيجة التأليف بين المشاركين وتاليها متصلة

مؤلفة

مؤلفة من الطرفين الغير المشارك الكبرى ومن

نتيجة التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير

المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس من كونهما

مقدما او تاليا كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا

كان كل ر ومي حيوانا وكلما كان كل جسم متغيرا

كان بعض الموجود حادثا ينتج انه قد يكون اذا

صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل

رومي متغيرا يصدق اذا كان كل رومي متغيرا

كان بعض الموجود حادثا وهذا النتيجة لا تتوقف

على اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب

الكمية والكيفية والجهة لكن المشهور شرط بكون

المتصلة المشاركة التالي من المقدمتين موجبة

فالمشاركة بين التاليين مشروطة بايجاب المقدمتين

وبين المقدم والتالي بايجاب احديهما وبين المقدمين

غير مشروطة بايجاب شيء وغير المشتمل من الصنف الاول

مشروط بامرين **احدهما** كلية احد المتصلتين

وثانيهما بعد رعاية القيود الاتية ان يكون احد

المشاركين بنفسه او بكليته المفروض صدقه منتجة

التأليف او كلية عكسها المفروض صدقه منتجا المقدم

تلك المتصلة الكلية ومن الصنف الثاني مشروط

بكون نتيجة التأليف مع احد المشاركين منتجة

للمشارك الآخر اذا اتفقت المتصلتان في الكيف

ومع احد طرفي الموجبة منهما نتيجة التالي السالبة اذا

اختلفتا ومن الصنفين الاخريين مشروط باحد هذين

هذين

الاستنتاجين في الصنفين الاولين الا ان

الصنف الرابع ينتج تلك المتصلة كلية فيها اذا كانت

المتصلتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بنفسه

او بكليته مع نتيجة التأليف او عكسها اللازم مستلزما

لمقدم الكبرى كما في المثال المذكور اذا فرض مقدم الكبرى

حملية جزئية **فوائد** نافعة فيما قبل وبعد **منها**

ان جزئية مقدم المتصلة الكلية موجبة او سالبة

في قوة الكلية فمتى صدقت ومقدمها جزئي صدق

مقدمها كلي **ومنها** ان كلية مقدم المتصلة الجزئية

الموجبة او السالبة في قوة الجزئية **ومنها**

ان جزئية تالي السالبة الكلية او الجزئية في

قوة الكلية **ومنها** ان كلية التالي او الجزئية

فی قوة الجزئیة **النوع الثالث** له ثمانیة اصناف
لان الشرطیة التی هی احدی جزئی احدی المتصلتین
اما متصلة او منفصلة مقدم الکبری او الصغری
او تالی احدیهما او ینعقد بین المشارکین فی کل
صنف الاشکال الاربعة بضروبها والنتیجة فی
الکل متصلة احد طرفیها متصلة او منفصلة کقولنا
کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد الاله یلزم امکان
التمانع وکلما امکن التمانع یلزم امکان اجتماع النقیضین
ینتج انه کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد الاله یلزم
امکان اجتماع النقیضین مع هذا النوع کالقیاس
المؤلف من الحملیة والمتصلة فی شرائط الانتاج
وعدد الضروب فی کل صنف وستعرفها


القسم

القسم الثانی من منفصلتین وله ایضا ثلثة
انواع **النوع الاول** اشتراک المقدمتین فی جزء
تام من کل منهما وله ستة اصناف لانه اما مؤلف
من حقیقیتین او من حقیقیة مع مانعة الجمع او
مع مانعة الخلو او مانعتی الجمع او مانعتی الخلو
او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا یتمیز الاشکال
الاربعة فی المؤلف من المتجانسین منها بالوضع
بل بالطبع فقط ویشترط فی انتاج الکل ایجاب
احد المقدمتین وکلیة احدیهما ومنافاة السالبة
للموجبة المستعملتین فیه بان لا یصدق کل
نوع تلک السالبة فی مادة تلک الموجبة ولذا
ینتج سالبة کل نوع من انواع المنفصلة من حیثیة





